| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الهبة ٧٣ | باب الرجوع ٧٥ | كتاب الاجارات ٧٦ | كتاب العارية ٨٠ |
| كتاب الوديعة ٨١ | كتاب الرهن ٨٢ | باب ما يصح ٨٢ | كتاب الغصب ٨٣ فصل ٨٥ |
| كتاب الحجر ٨٧ كتاب الاكراه ٨٦ | كتاب المأذون ٨٨ | كتاب الوكالة ٨٨ | باب الوكالة ٨٩ فصل ٩٠ |
| كتاب الكفالة ٩٢ | كتاب الحوالة ٩٣ | كتاب المضاربة ٩٣ | كتاب الشركة ٩٤ |
| كتاب المزارعة ٩٧ | كتاب المساقاة ٩٨ | كتاب الدعوى ٩٨ | باب التحالف ١٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فصل فيمن يكون خصما ١٠١ | باب دعوى الرجلين ١٠٢ | باب دعوى النسب ١٠٢ فصل ١٠٣ | كتاب الاقرار ١٠٤ |
| باب اقرار المريض ١٠٦ | كتاب الشهادة ١٠٧ | باب القبول وعدمه ١٠٨ | باب اختلاف الشاهدين ١٠٩ |
| كتاب الصلح ١١٠ | كتاب القضاء ١١٢ | باب كتاب القاضي | كتاب القسمة ١١٥ |
| كتاب الوصايا ١١٧ | باب الوصية بالثلث ١١٨ | باب الوصية في المرض ١١٩ باب ١١٩ | الباب الثاني في الايصاء ١١٩ |
| | كتاب الفرائض ١٢٣ | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| باب الرجعة ٣٥ | باب الخلع ٣٥ | باب الظهار ٣٦ | باب الحضانة ٣٦ |
| باب النفقة ٣٧ | نفقة الاولاد ٣٨ | كتاب النكاح ٣٩ | باب التدبير ٤٢ |
| باب استيلاد ٤٢ | كتاب الكتابة ٤٣ | كتاب الولاء ٤٣ | كتاب الايمان ٤٤ |
| باب حلف الفعل ٤٥ | كتاب الحدود ٤٥ | فصل في التعزير ٤٦ | كتاب السرقة ٤٦ |
| كتاب الاشربة ٤٦ | كتاب الجنايات ٤٧ | باب الشهادة في القتل ٤٩ | فصل ٥٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| باب ما يحدث في الطريق ٥٠ | باب جناية البهيمة ٥١ | باب العاقلة ٥٣ | كتاب المعاقل ٥٤ |
| كتاب الابق ٥٥ | كتاب المفقود ٥٥ | كتاب اللقيط ٥٦ | كتاب الوقف ٥٦ |
| فصل ٥٩ | كتاب البيوع ٦٠ | فصل ٦٢ باب ٦٣ | باب خيار الرؤية ٦٣ |
| باب خيار العيب ٦٤ | باب البيع الفاسد ٦٥ | بيع الفضولي ٦٧ | باب الاقالة ٦٨ باب ٦٨ |
| باب الربوا ٦٨ | باب الاحتكار ٦٨ | باب السلم ٧٠ تذنيب ٧٠ | كتاب الشفعة ٧١ باب ٧٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة ١ | باب التيمم ٢ | باب المسح على الخفين ٢ | |
| باب العذر ٣ | كتاب الصلوة ٣ | باب صفة الصلوة ٤ | فصل وقت هذه الصفة اثنا عشر ٥ |
| باب يكره ان يصلي ٥ | التراويح ٥ | باب وما يفسد ٥ | باب الجمعة ٥ |
| كتاب الزكوة ٩ | باب العشر ١٠ | كتاب الصوم ١٠ | باب ما يفسد ١١ |
| فصل الفدية ١١ | كتاب الحج ١٢ | باب محرم احصر ١٣ | كتاب الاضحية ١٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الصيد ١٤ | كتاب الذبائح ١٤ | كتاب الجهاد ١٤ | باب المغنم ١٥ |
| باب الاستيلاء ١٦ | فصل في الجزية ١٨ | باب المرتد ١٩ | كتاب احياء الموات فصل الماء ١٩ |
| كتاب الكراهية والاستحسان ٢٢ | كتاب النكاح ٢٦ | باب الولي ٢٧ | كفاءة ٢٧ |
| باب نكاح الرقيق ٣١ | باب نكاح الكافر | كتاب الرضاع ٣٢ | كتاب الطلاق ٣٢ |
| باب ايقاع الطلاق ٣٢ | باب التفويض ٣٣ | باب التعليق ٣٤ | باب طلاق الفار ٣٤ |

جامع الرموز للمختصر الوقاية وانما يصير مستعملا باقامة قربة بان يتوضأ متوضئ ناويا بالوضوء او رفع حدث بتوضأ محدث متبرداً وقال الجمهور بالاول لا بغير ولو غسل جنب ولم يصر مستعملا اجماعا من كافي الموفق وانما يصير الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال واثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فعرق البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو عرق البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان بمانع الجنابة يجوز فان زال المانع العضو متقاطرا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعه فانصب الماء يده تحت ذراعه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان وشكن عن الخزانة في الجامع الصغير للفقيه الرشيد رحمه من خلاصة الفتاوى وقال ابو يوسف رحمه لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يجوز الذكوة قال ولا اعرف قول ابن محمد رحمه وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير مأكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر السباع وقال ان في جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان من خلاصة الفتاوى اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او بعوض او عقرب او صرصور او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لا ينجس من خلاصة الفتاوى اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ بالثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كما لو اراد ان يصبغ بخالص من فتاوى ٥ وروى عن ابي يوسف رحمه انه حتى بالكلس بجعة ثم اخبر بوجود الفارة فيه يتحرى الحاكم وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد توقف الكلس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل نجسا ولم يكن مذهبه من تاتارخانية فصل والقلة خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون جملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثمانمائة من فتاوى انا تارخانية مؤيدزاده المعوف ولو كان الارض نجسة فطين نجس على نعله جاز اما اذا كان النعل ٥ وباطنه طاهر او لو كان ماء في الارض نجسا فكذلك فاما ان واذا شاة اولغت من كلب دائس ولد بها كرش الكلب اكل الا رانسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب واتى بالصوتين وكان له كرش لا امعاء كما في النظم من جامع الرموز الجدي اذا رتي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال وخبر في رجل عن الحسن قال اذا رتي الجدي بلبن الخنزيرة الانس به قال نعم واذا اعتلف ايتاما بعد ذلك كما لجلالة من فتاوى ٥ وسئل الحسن في الخزين في اجمة محمد وحمة من كافي ٥ والمختار من وجه شبيه الهرة بالحلقة لانه لا يجلس بربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني فالهرة من وجه شبيه الكلب بالسنة لانه لا يجلس المأظل

فيه حدث تغلظ الهرة بوجب الحكم بنجاسة على صفة الطهارة والطهورية فاذا تخففت الغرورة عم
والمضايق كالهرة فلو تنجس الغرارة اصطكاكا بنجس كالكلب او تخفف الغرورة من وجه
دون وجه بقي شكا فلا تنجس المحل به للشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة والاصل كل حدث عند الشبهة
فلا يدان يوق تحاد ... باب التيمم ... وجاز ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل ان
اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يتيمم الا اذا تيقن بالحدث والجنابة المتقدمين
كانوا عن من الحدث وخلال الوضوء ... ومن استيقن بالتيمم فوجد عليه تيمم حتى يستيقن بالحدث
ومن استيقن بالحدث فوجد على احد ثوبيه حتى يستيقن بالوضوء والتيمم ... رجل نفض ثوبه او
لبده وتيمم بغباره وهو لا يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز بالاجماع والمعول انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ... فان صح وجود غباره
ويجب ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب يفرض والاصح من نزع الخاتم وتخليل الاصابع في المرة الا ان
نزع السوار ولو لم يصب ماء تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن يجزئه الاستيعاب
ليس بشرط ويجب الكث الكف والذراعين يجوز وفي رواية الحسن وعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم و
تخليل الاصابع ... وفي الخلاصة تيمم بالارض ثم رش الماء عليها وبقي فيها بنوة واختلف
في التيمم بالطين اذا تلطخ بشيء حتى يجف ... جامع الرموز للمختصر اي يجوز غباره ويجوز بالمغلوك وهذا عند
وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كذا في المحيط ... جامع الرموز للمختصر رجل في البادية
ومعه ماء زمزم في المحفة وقد رصص على المحفة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهريها جزءا ثم يتوضأ منه
او يجعل فيها الورد او ماء الزعفران حتى يصير عبيطا ... خلاصة الفتاوى باب المسح على الخفين وفي
فتاوى ابي حفص الكبير يشترط بدء الاصبع والاصح انه يجوز ان يمسح بأي اصبع كان ... وفي
الخلاصة ... وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند هما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كذا في المحيط ... خلاصة
يوضئ وجهه ويمسح اطراف المقبلين والمدبرين بالماء ولم يجزه الا ذكره ... هو قول ابي يوسف ... من ذخيرة ... من جامع الرموز
واما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل طيلسانه ولا يحفظ وجلس حتى ... احدث ثم اخرج ابهامه مسح
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى
ولبس خف اليمنى ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنابة الاصل ومتى يجب بدء



لفة فلبس الخف ثم غسل الاعضاء احدث ... يمسح ... خلاصة الفتاوى والاحسن ان يمسح بجميع البدن ويمسح ثلث اصابع
جازا مرة او ثلثا ... ويمسح بربع رؤس الاصابع وباقي رؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ بالبلل
من الخف مقدار ثلث اصابع ... خلاصة الفتاوى وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما على الخفين
قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق وكذا
لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق ... خلاصة ... وظاهر الرواية
اذا بلغ الغسل الاسفل القدم جاز ... ثم اختلف ... يختار فضل انه ان كان بيده
قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع والصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يمنع
وقال بعضهم لا يمنع وشرط ابن بيده واخذ ثلث اصابع وباليه قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
... من سرقندي ... وجاز لذي رجل واحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها مسح على الخرقة دون
غسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لا المسح على الخرقة كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل ... على هذا قياس ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله ... الخف على الصحيحة ومسح
على الخرقة ... على الخف على الجرموق ثم احدث يمسح عليهما ... خلاصة الفتاوى ولو كان في غسل الوضوء جراحة
وعامة صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح فهو كالجروح يمسح ان كان ما مسح منه اقل مسح على الكل
من كامل ... الفتاوى ... من منية المفتي ... وضع ليده الماء ويسايل عضا به غيره اذا غسل وجهه
يصل الماء الى يده فيضره لان يتيمم الم يجد ما يغسل وجهه ... التيمم مطلقا ... من خلاصة الفتاوى باب ... وفي
المغمى عليه ... هو الذي يستغرق عذره في اول الوقت والاصح ... وقت ... قال عن العذر يسع فيه الوضوء والصلوة
الوقت ... البقاء ليس بشرط لكن لا بد من بقاء ... او اكثره ... الزاي يكفي ... حال البقاء السابقة مرة وقال
الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات ... بمرة لا وزن بعض الفتاوى ... رجل عفا سال عن وجه الدم
ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ... خروج الوقت ... دخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة والا لم ينقطع ... وقت الثانية ... خروج الوقت حادث صلوة
في الوقت الاول فان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار ... للاستحاضة ... من جامع الرموز المعوف
وفي الاشباه استعار بابا ... ليس على قصد ان يتوضأ فلم يجب ... اعاد غسل دمه ... ثوبه لان اقل ما يلبس من الثياب
كما قال ابن سلمة ... وجب ... بن معاذ لما زاد غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات ... من جامع الرموز للمختصر
باب ... وان لم يزل اثره ... فازالته بالدلك عنه ... وما بقي من الاثر عفو ... ان كان مما يكثر العلم به ولا يدرك
بقدره ... ولا يجب ... حافة الاناء اذا حضت ... بيده ... بالخاء ... نجسة ... لو نجسة طاهرة ... زوال الاثر لتثبت الطهارة ... بدون

عن الصلوة ابا ماء وفيه حرج بين من كافي القنية التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين
نجس لكل منهما نجسا والتبن النجس لو جعل في الطين ان كان التبن قليلا فعند ابي حنيفة كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
في فتاوى قاضيخان وقال في المحيط وان لم يره بحال لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بالطهارة وفي الفتاوى العتابي البول
او التبن النجس او السرقين اذا خلط مع اللبن والطين ويطلى به المسجد ويبس لا بأس بالصلوة عليه لانه لم يكن البول والروث
والبول على الباطن لم يبق عين النجاسة وفي النصاب اذا نزع التراب النجس في البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد
في الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا من الفتاوى طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف موضع الدم من الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كالرماد وعليه
الدهن النجس اذا جعل في الصابون من جامع الرموز للحنفية وفيه رماد القذر خلاف الشافعي من صدر الشريعة
وقال الحلواني ان الغسل بالمخالطة غير معتبر عنده فهو كثوب نجس ويعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط من جامع الرموز
للحنفية كتاب الصلوة رجل صلى في الثلج الاطلاق فانه يكره لانه لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على
سجادة من الابريسم فالصحيح انه لا بأس به لان الحرام هو الانتفاع به لا الوجوه من جواهر الفتاوى والصلوة
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الحكم بالصلوة وعلى قول ابي يوسف الحكم بالصلوة من تاتارخانية واذا صام او اكل
اوجع الحكم بالصلوة من تاتارخانية وعن ابي يوسف انه يجوز الا انه يرد الى القضاء ان تاب والا
يعرف له ماء يره الامام وفي مشكل الآثار ان افضل الاوقات من جامع الرموز والتاخير الى غروب الشمس
يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه كافي وقيل الاداء مكروه ايضا كافي وقال الحسن جاز تاخير
وقت العصر حتى يصفر الشمس لقوله عم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولنا كافي ما لم يرتفع الشمس
قدر رمح فهو في حكم الطلوع من تحفة تاخير العشاء الى ما قبل نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار
الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم من مجمع الفتاوى واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال
الشافعي لا يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابو حنيفة ان يعيد الصلوة لما
به واحتج بانه لم يرو عن النبي عم انه اعاد الصلوة التي صلى فيها ومن لم يجوز الصلوة فيه اخذ بعموم التحريم عم
لبسه للرجال من كافي اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يصلي في الديباج من خلاصة الفتاوى وجه الاحسن ان قوله او ثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره
يقتضي ان يكون التقدير بهذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساده لا يخفى منه والاعتقاد
القران بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا من كافي العون
ثم الكتب قد نسخت بالقران تلاوة وكتابة وبعض احكامها من شرح عقايد ومع مقابلة العين ان يقف

المصلي

المصلي موقفا لو فرض خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لا تصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان
قائمتان او يقع في احياء العلوم للغزالي اذا وقع خط مستقيم على خط آخر وتبيان لكل زاويتان اوكانتا قائمتين
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا يكون تاتارخانية والا فالاصغر يسمى حادة والاكبر منفرجة
سعد الدين التفتازاني رجل لا يعرف ان صلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها
فيه مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز من قاضيخان نية الكعبة ليست بشرط وهو قول
الامام ابي بكر بن حامد هو الصحيح من خلاصة الفتاوى المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط كما تر من خلاصة الفتاوى
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء ان ينوي الصلوة ويعينها انه اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل
والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة في حق الرجال من خلاصة الفتاوى فان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز
من جامع الرموز ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو
يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال
اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد من مجمع الفتاوى من قاضيخان
باب صفة الصلوة ولو قرأ بالفارسية جازت صلوة عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لم يجز الا ان كان
لا يحسن العربية وان لم يحسنها جازت من كافي وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح كافي ولو تشهد
بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف من كافي من رعاية الشيخ من عين العلماء ولم يذكر ولو صلى
لانه لم ينقل في الشاهير قالوا ولو سكت عند لا يؤمر ولو قال لا يمنع عنه من كافي وفي الجامع الصغير الامام اذا
قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان كان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يجوز اجماعا
حتى يصلي بغير قرائة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب من خلاصة الفتاوى
والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فان قرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وفي تتمة الفتاوى الشهيد لو قرأ الظالين مكان
الضالين او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد لا تفسد عند عامة المشايخ فيهم من يطلع وعند بعضهم تفسد
منهم محمد بن سلمة من خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فاما اذا قرأ بالالحان وكان عمدا بالعجز
نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالحاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال والمستقيم بالسين او التحيات

بالياء او سبحان ربي العظيم بالظاء والذال لا يصح لمن لم يجده بالاذان كان يجهد اناء الليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه
ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره من خلاصه الفتاوى وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم
قالوا يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد
وبارك على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد لكن رواه اكثر عددا او شرفا وفقرا كذا في الكلية من محيط الحلبي لو قدم حرفا على حرف
ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته من خلاصه وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد عند محمد من خلاصه
فان زاد حرفا ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف فيه روايتان من خلاصه
وان غير المعنى تفسد صلوته من خلاصه ترك كلمة من آية من قاضيخان بنقصان حرف ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلوته بلا خلاف من خلاصه قاضيخان وان غير المعنى تفسد من خلاصه قاضيخان وقيل لا تفسد
لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول من قاضيخان وان اراد ان يقرأ كلمة تجري على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاول او ركع ولم يتم الشطر ان كان شطر من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد
بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل والصحيح
من قاضيخان اما الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل من قاضيخان وان غير المعنى
تغييرا فاحشا لا تفسد صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن المقاتل
وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته من قاضيخان خلاصه وفي النوازل
لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى من خلاصه واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتأخرين من قاضيخان وعند الشافعي
الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لانه عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا السهو لا يزيد
قراءة القرآن واما يفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة من قاضيخان وان
ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين الى قوله
ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قرأ اولئك هم شر البرية واما اذا لم يقف وقرأ موصولا ان لم تغير الاولى بالثانية كما لا تفسد وان تغير المعنى نحو

ق

تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاصح هو الاول من قاضيخان
جنس آخر في ذكر الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها ولا تغير ان الفتاوى
قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع القدير او مكان الاثيم الفاجر لا تفسد من خلاصه الفتاوى فصل
وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو كانت بعض الفاتحة او كلها او المنع ثم اقتدى به رجل اعاد بها
جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية والاختلاف
انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك الفاتحة جهرا ولم
يعد وهو الاصح كما في الكافي من جامع الرموز الاخرس صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على
ان يقتدي لا يغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون من قاضيخان اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لو
لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة من قاضيخان ومن يشتغل عن الجماعة جمع باهله في
منزله من جميع الفتاوى من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه
لا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان
كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل من خلاصه قاضيخان وسئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى به
الاحدب الذي كان قيامه ركوعا اشير بشبه الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجوز لهم
نص عليه في مجموع النوازل امامة الالثغ لغير الالثغ يصح عند الفضلي لانه ما يقول صار لغة له وغيره قال
لا يصح من قاضيخان ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد من قاضيخان الموجز
ويكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم من الاشباه والنظائر واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له
ان يتحول الى مسجد آخر من خلاصه وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز ان كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب الجوهرة من جميع الفتاوى

باب

يكره ان يضع يده على الارض عند القيام لانه من التكاسل الا لعذر من جميع الفتاوى ويكره للمصلي مع خرقة
التي يمسح بها العرق ويؤخذ به المخاط لانه يخيل الى المصلي معظم والصلوة عليه الا تعظيما وحمله
لحرفة ان لم يكن يكره وان حاجة لا او خرقة المقومة دليل الكبر من تاتار خانية اللفظ ظاهر عندهما الخلاف عنده ابي يوسف
ذكره المحيط والذخيرة ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره مرة اخرى فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي
قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه لا تمايل تمايل اليهود من جميع الفتاوى
حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا يفسد وان حرك رجليه تفسد وعن العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل

ويكره امامة رجل لهم ...

واحد بالعمل به واحدة وقيل ان حرك حليه قليلا لا يفسد وان فعل ذلك كثيرا نفسد ح الفتاوى يكره
ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره لا ينبغي له ان يمنعه ح شباه يكره للامام ان يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي وذلك لان الامام اذا لم يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل ان
انه لفرض فيقتدي به ثم ينظر انه نفل وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن محمد انه
الاولى للمقتدي ان يتنحى ايضا حتى يكثر الصفوف فيزول الاشتباه من كل وجه تحفة الفقهاء الحكم
بالسنة والفرض لا يسقط ولكن ينقص الثواب ح شباه التراويح الاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام
خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم كفاية وصلى عليه السلام
مع الصحابة اربع ليال كذا في البحر الرائق ح جامع الرموز انعقد اجماعنا انه لا يجتمع لاداء التراويح قاعدة البغية غير
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقال بعضهم يجوز
بغير عذر وهو الصحيح كما في سنة الفجر فانه قيل بسنة الفجر اذا اجتمع جمع الفتاوى فانها سنة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكر بالمتابع ضال مردود والشاذ كذا في المضمرات ح جامع الرموز وقيل
آيتين متوسطتين وقيل ترويحة طويلة او ثنتا قصارا وهذا احسن لما في الثاني يجوز ح جامع الرموز
وفي المحيط للاكمل الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
وغير ذلك لان مراد المسلمين حصلها وهو غير زائد اذا لم يصل الوتر مع امامه حسن ح مجمع لا يتبع التراويح
ولا يتابعه في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي
الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره لان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا
ذكره قنية باب واذا قيد ركعة ولم يقف لا يركع لو ركع واقعد فاركوع فانه يكون معه ركعة لكن الاولى
اتفاقا كسر واذا امر بهدم بناء الارض فليس عليه جامع فاتحة واية الصلوة الاية ادى السنة ثلثة ايام والبناء
من اقصر ايام الشتاء الا ايام لا يبالي الصانع فيه وقت جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ح مجمع الفتاوى
وشمل الاصل ابو ما انتقل اليه بناءه وساحته ولو بقي عقار غير الاول قيل بقي اصلا والا فلا ح شباه وهو المختار عند الزاهدي وذكر حسب الشائع انه لم يبق اصلا وبه يفتي ح شامي عن محمد انه اذا اراد
القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يقيم بها كلما علم انه لم ينو تركه كذا في الزاهدي ح جامع الرموز
لو تأهل بموضعين كانا اصليين ح جامع الرموز ح شباه فاما اذا استوحش وطن اوطانا في غير اهله وبلده
في البلد الاول فكل واحد منهما وطن اصلي لا يبطل احدهما بالاخر غاية البيان باب الجمعة الشرط الاولى لكمال

فالصحيح

قيل زيادة الغير السلطان وان تخصيصه زلة كبرى منه

الداخل ان

واذا وجد اثر صنعة الكساء فرقم فالحكم



فالصحيح في الصحاري والبوادي وبين الخيام بل الابعدون بقعة جامعة لا بأس ان تشتمل تجمع الاربعين ممن يلزمهم
الجمعة والقرية فيه كالبلد والاشتراط حضور السلطان او اذنه وكل لا جب استيذانه الشرط ان لا ينقص
العدد فلا ينعقد بالاقل من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين لا يظعنون عند شتاء ولا صيفا
فان انفضوا حتى نقص العدد اثناء خطبة او الصلوة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الاخر
ح شباه اعلم العلوم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها جوهرة الفقه في الجمعة تجوز
اصلية وقد تكون بدلا عن الظهر اذا ما موما بالامام مستقبل القبلة الا لكبر بعقدة عن توى وهي فرض
عين هي فريضة كما في الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار فتاوى قاضيخان
اعلم بان الجمعة فريضة خلاصة الجمعة فريضة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد كتب عليكم الجمعة بداية
وللواجبة اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الخ وقال عليه السلام في حديث طويل في رواية جابر واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها
والجمعة يؤذن لها ويقام لانها فريضة كالظهر كما في اعلم ان الجمعة فريضة لا يسع تركها ويكفر جاحدها لانه
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة سيد المؤيد الخطبة نحو تسبيحة عنده المكتفي بها بالاعذر
مسنون خطبتان للسنة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عادة من التحميد والصلوة والوعظ جامع
الرموز الموجب وشرطها حضرة السلطان او الخليفة او الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا قال
يشترط العدالة ح جامع الرموز وقال لا يجوز الا اذا كان كلا ما يسمى خطبة عادة كافي ثم اختلفوا
في الزيادة فقيل بواحدة الفاتحة والسورة زاد الاربع وقيل زاد الاولين كالظهر وهو اختيار وعلى هذا
الاختلاف يخرج بقضاء الصلوة احتياطي وفي ح وتسن قعدة وفي الثاني لا بد منها لانعقاد الجمعة الا باربعين رجلا
سوى الامام غاية البيان وقال ان في احدى الروايتين سواء لان اول جمعة اقيمت كانوا ثلثة
الاسلام اربعين رجلا كافي وعند الثاني بجواز اذا كان في القرية اربعون رجلا حرا مقيما فعليهم
الجمعة غاية البيان وبهذا يعلم ان فرض الوقت ما هو فعند ابي حنيفة وابي يوسف الظهر فرض
الوقت الظهر والجمعة بدل عنه لكن الاصح المقيم مأمور باسقاط الفرض عن ذمته بادراك الجمعة وبهذا
عن محمد في قول الاول وعن نهال قال صاحب الهداية هذا هو لفظ اي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة في
قوله الاخر فرض الوقت الجمعة والزال يسقط بالظهر ذكره ابو بكر الرازي والامام المعدوري وغيرهما
وروي عن محمد انه قال للامام فرض الوقت ما هو واما الفرض ما يتوجه عليه فعليه عندهم فرض الوقت الجمعة
والظهر بدل عنها وقال الثاني فيه الجمعة ظهر قاصر وعندهما فرضان مختلفان ح غاية البيان وفيه كثرة

الزوال الواجب بظهر الامام مامور بها سقط عن فئة الجمعة وفي رواية للجمعة الا ان الاسقاط بظهر وفي رواية احدهما للجمعة اكد وفي رواية ما تم وعليه فعله كما في الصغرى وفي المجتبى ان الواجب كلا هما في الظهيرية من جامع الرموز **المختصر** صح بغيره اذا قدى به من له ولاية الجمعة جاز في الفتاوى **المزيد** واذا اتفق فرضان في وقت واحد كالفجر والجمعة او العصر والجمعة او الظهر والجمعة او الظهر والعصر والجمعة بدأ بالجمعة بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي بناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان بداء الجمعة فيه فاذا انفصل الحكم صار جمعا عليه واما اذا لم يأذن فعنه من جامع الرموز **المختصر** واهل القرية ان كان فيهم من ينعقد به الجمعة كاهل البلاد في لزوم الجمعة والا فان بلغهم الخبر ان من بلد او قرية تقام فيه الجمعة عليهم الحضور بناء على الاعتبار بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانب يتسمع حين لا ريح صوته الا نفين ولا يمنع ريح واذا لم يبلغهم فلا جمعة عليهم من محرر شافعي فاشترط الوجوب فلا يكفي الجمعة الا على كل ذكر بالغ عاقل سليم حر مقيم في قرية مستقلة على اربعين جامعين لهذه الصفات او في قرية من سواد البلد بلغهم نداء البلد من طرف بلدها والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت من حياء المعلوم **المزيد** والثاني دار الاقامة والمراد ان تقام في خطة الابنية التي هي اوطان المجمعين واهل الخيام في الصحراء اذا الزموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في اصح القولين من محرر شافعي جلسة خفيفة مقدار ما يسع فيه جلوس المبشر عند الخطبة وهو مقدار قراءة ثلث ايات والظاهر كما في الاذكار وتاركها مسيء على الاصح كما في المنية لانها سنة ثم كل جائز الخطبتين بسنة كما في الجلالي لكن الصحة واجبة من جامع الرموز **والرابع** الجماعة وشرطها كما ذكرنا في غير الجمعة كذا يشترط لها اجتماع اربعين جامعين لصفات الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن بان لا يظعنون عن الموضع الا لحاجة فان نزلوا صيفا او رحلوا شتاء او بالعكس فليسوا بالمتوطنين والاصح انه لا يشترط بقاؤهم مرضا وانه لا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة لم يجز البناء ثم به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى اذا عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا اليها واذا عادوا بعد طول الفصل فهو على القولين وهو بالاستيناف واذا انفضوا في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين واذا في الابطل اذا بقي اصل الجماعة من محرر شافعي وذكر في المنية وقد ابتلي اهل مروة باقامة الجمعتين لما مع اختلاف العلماء فيه جواز ما في قول الا يشترطون فيه ومن تابعهم باطلتان ان وقعتا معا والا الجمعة المسبوقتين باطلة اختلف انيتهم واذا دار الامر بين الجمعة حتما اقيمت في جامع الفتاوى من محرر شافعي في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا وقد تم اهل ذلك الموضع الجمعة

بسم الله



بكره وقال محمد رحمه الله لا بكره وحسنا يأخذ ابو بعد قول محمد واعتاده اهل العلم كذا في المعراج من **كتاب الزكوة** والمباح دران يكون النصاب حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير والكل لمعنة شيء كما في النتف وشغله الذمة فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم من جامع الرموز ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة من محرر قدي **والارادة** تكون موسرة بالقوة على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا فيما يقول ابو يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة اخيرا لا تكون موسرة وبهذا اذا كان المهر مجملا واما اذا كان حالا لا تكون موسرة كذلك في قولهم جميعا من محرر شافعي واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكي كما مضى من جامع الرموز **وما زاد** على الدار الواحدة والاسحات الثلاثة من الثياب يعتبر فاضلا عن حاجته الاصلية كما ذكرنا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الخيار للغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره من محرر شافعي ويعتبر فاضلا عما زاد على دار واحدة وعلى الاسوة الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد من فرس او حمار لغيره من جامع الرموز وبقرة واحدة غنى وثلاثة غنى ثلثان اذا ساوى احدها مائتي درهم نصاب من مجمع الفتاوى وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا كان له مسكن او خادمان واحد هما يساوي مائتي درهم فهو غني من حكم الوقف ولا يكون غنيا في حق وجوب الزكوة في قول الجماعة من محرر شافعي وان كان له فضل من الثياب او فضل من متاع البيت وفضل كل صنف بالغ اوه لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمع ما بلغ مائتي درهم كان غنيا وان كانت لا ترمن يساوي مائتي درهم ولا يخرج من علته ما بكي قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يحل له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير من محرر شافعي وللاربع مازاد على ثوبين وبعيره قيمة الفيضة والكرم عند ابي يوسف خلافه من خلاصة وفتاوى قاضيخان والفتاوى ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية ووجوبه وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من محرر شافعي لو اسكن رجل حوالا مائتي درهم لا مال له غيرها كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في النقاية من جامع الرموز وعن محمد لو كان ما تصدقت الى آخر السنة لم تجز الزكوة ارجوان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عن خلاف جامع الرموز كذا في محرر شافعي خلافه ولو هلك النصاب لا بعض الواجب كما في **المزيد** وان كان الدين لله تعالى فغير الموجب الذي ينوي به زكوة مال كان

عادة حتى فصد ابتاعا بان اتخذ ارضه شجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر ويجب الكل وبه ورده
لان كل واحد منها مقصود ويجب البطيخ دون بزره لان الاول مقصود دون الثاني من شرح مجمع
وعشر ما الى عشر الارض العشرية اذا اجرها مالكها عليه او على غيره عند اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي
قيد بالعشر لان الخراج على موجر الارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالممكن من الزراعة لا بالحقيقة الخارج في
الحقائق هذا اذا جرا لوظف اما اذا جرا لمقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج
كالربع ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر والخراج يتعاقبان على المستغل اتفاقا لهما ان العشر انما
يجب من الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة ولان الخارج حصل للموجر معنى لانه اخذ بدله فصار
المستاجر كالمشتري من جامع الرموز شرح مجمع وجب العشر في ارض الكاب والصبي والمجنون من مجمع
غلة ارضه تجب العشر على الموجر شرح مجمع ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج في التتارخانية لان حكمهن حكم قيام بشئ من امور المسلمين حتى على
فيما رزقا كالقضاء والمعلم من غاية البيان لكنه يجعل للفقراء من وجه لانه يده بمنزلة ابويهم فلما
صار عاملا لهم من وجه استوجب اجرا عليهم فلما رما استحقه صدقة من وجه واجرة من وجه فجعل للعامل
الغني دون الهاشمي من غاية البيان فيفرض على الخلاف لو استوجب اجر مثله اكثر من الاوقات كما في التجنيس
من جامع الرموز ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي يوسف ومحمد وبه يفرض الفتوى
قنية من فتاوى اما سائر الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة فلا يجزئه
ومحمد جائز ولكل الصرف الى المسلمين اولى من غاية البيان عند بعضهم خلافا لصاحبيه فافهم
وكذا الزوجة اذا دفعت لزوجها سئل ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبي اقربائه ومعارفه دراهم
في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى من يبشره بقدوم صديق له
اوالى من يجهز بجهاز او الى من يهدي اليه الباكورة او يدفع نحو ذلك بنية الزكوة وذلك
المدفوع اليه فقير اهل يجوز ذلك عن الزكوة فقال نعم لان شيئا من ذلك ليس بواجب عليه من
مجمع الفتاوى وقال بعضهم انه قولهما واما قوله لبنصرف الى ولد الغني ولو صغيرا جامع الرموز
روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي واما كان لا يجوز دفعه زكاة الوقت
من مجمع الفتاوى كتاب الصوم ويجوز بالنية على الصوم من صح في اشهره بلا عيش
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابي حنيفة انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال
بعض الفقهاء انه شرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يجب خلافا بقول المنجمين

واهل الحساب



واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عليه السلام ان اغمي عليكم فاقدروا له فصدقه بالقول فقد كذبه بالفعل
على محمد عليه السلام فاذا اتفق اصحاب الهيئة رحمهم الله والشافعي انه لا اعتداد على قول المنجمين وكذا
لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان قبل قوله وكذا
لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان في اول يوم رمضان
معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم نحركم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قاله فيه
لا على الابد من جامع الفتاوى يعني شرط كل يوم نية على حدة عندنا وقال مالك يكفي لصوم رمضان
نية واحدة فما وله وفي المحيط لنية ان يعرف قلبه انه يصوم لان صوم الشهر عبادة واحدة
فيكفيه نية واحدة كمن اعتكف شهرا لانه عبادة واحدة فيكون جميع اوقاته صالحا لها من ملك
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بصوم لشك ولا يجوز صومه ابتداء ولا
بناء من كفاية شرح الجامع الصغير جامع الرموز وفي الكافي للعلامة النسفي الشك استوى فيه
طرفا العلم والجهل وفائدته عزم الهلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في
اليوم الثلثين ان من شعبان او رمضان فعلى قول الامام عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار باصابعه وحبس بابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا من كفاية وذكر شمس محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما بالرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة
وعشرين يوما بالرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم افطروا فيه اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث
يختلف فيها المطالع لم يلزم حكم احدهم الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرين
يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال فضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية فضوا
يوما من جامع الرموز فمن لم نوى جمعة فاخطأ يجوز في قول الضعيف عند اصحابنا الحنفية خلافا بلا ابي الغالب
كالكابين من جامع الرموز عن ابي يوسف انه قدره بخمسين من مجمع الفتاوى وعن محمد انه
يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام من مجمع الفتاوى روى انه يقبل شهادة اهل محلة
مجمع الفتاوى اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس بذلك بأس
فلا بأس ان يفطروا من مجمع الفتاوى وقال الحلي وبه ناخذ يقبل فيها شهادة واحد جاد من خارج
المصر اذا علم انه كان في المدينة من جامع الرموز باختيار قال الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف من محيط المصلي انه
يكره ان من اطراف شتى حتى لا يتهموا فيما طلبهم على الكذب من جامع الرموز وفي المنتقى من فتاوى

12

بالغدية والا فيدفع الى مالكه فيقبضه ثم يدفعه للمساكين ثم ثم ثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا
استقرض وارتزق ويتبع ان يقول الدافع للمساكين في كل مرة انى افعل ذلك عما كان الغدية صوم
كذا الفلان بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المساكين قبلنا وظاهر كلامه يدل على ان الدفع
اليه الى الفقير جملة جائز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يجز
به وبه يفتى كما في ايثار الصفوة جامع الرموز وقال البقالي يجوز ان يبقى فدية صلوة واحدة
او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع كل على مسكين واحد فاذا صلوات عشرة اشهر
وعشرة ايام تركها الاقال ابو القاسم يستقرض ويرتزق فيعطي خمسة وعشرين مسكينا ثم ان المساكين
وهبها لورثتها ثم يتصدق به فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم كل يوم فقير خمسة اجزاء ذلك عنه فيه
وفيه اقبل الزوال اذا كان بعد الزوال لا يظهر جامع الفتاوى صوم ايام التشريق الى
يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده الى الضحى جامع الرموز **كتاب الحج**
والعمرة لا يجب بالمال الحرام كمن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اداها بالمال
انما غير مقبولة كذا في مكروهات الصلوة جامع الرموز هذا اذا كان آفاقيا فان كان
مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه حج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة فاضيحان
وقد اليسر استطاعة عند محمد رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعند هما ملك الزاد والراحلة
لا غير خلاصة وقد قرر رسول الله عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول
محمد في رجوعها بالمال والذي يجب الاستنابة على الزمن اذا وجد الزاد والراحلة فاضيحان
حاكما انها بالبدن فيجب على من قدر على الحج ولكن اصح الطريق اذا قال ابو حنيفة رحمه الله
بيضاوي العمرة وهو واجب على الآفاقي والمكي الاصغر العمرة كافي الكنز فلم لكن الغنوان
من التخصيص في متن جامع الرموز والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا يجب عليه فاضيحان
واذا لم تجد محرما ولا زوجا لا يجب عليها ان تتزوج ثم تحج معه غاية البيان ثم اعلم ان في
وجوب الحج على المرأة بشرط المحرم او وجود الزوج غاية البيان واذا وجدت محرما ليس
للزوج ان يمنعها لانها اذا قدرت على الاداء لا يظهر حق الزوج كافي الصوم والصلوة
ولو الجي حتى لو كان تطوعا له منعها كافي وصفة المحرم كل من لا يجوز له نكاحها على التأبيد
بمرض او قرابة او مصاهرة ولو الجي وليزم المرأة ان تنفق على محرم ما يحج بها الا اذا حبس
بحق ولو الجي ولو فقيرا واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير





اهل بلده واذا رأوا هلال رمضان والمطلع متحد لزمهم حكمه والا فلا وان كان المطلع مختلفا لم يلزمهم
حكم الصوم والفطر خانية وان كان بين البلدتين مسافة قصر لم يلزم احدهما حكم الآخر
وهو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد ولو رأى اهل بلدة هلال رمضان ولم يره اهل البلدة المجاورة لهم
لزمهم الصوم ولو رأى اهل المصر هلال شوال ولم يره اهل القرية المتصلة بهم لم يلزمهم حكم الفطر
ولو رأى اهل القرية لزمهم حكم الفطر والاضحى ولو رأى اهل السواد لزمهم حكم الفطر
والاضحى ولو رأى اهل الخيام لا يلزم احدا حكم الفطر والاضحى خانية

**فائدة** صلاح البدن مدة
الى الشام ودماغه مدة

صيام عمل على الاصح فرض الاسير فرض فوته
مخرجت منه حصة الصبي او جمعة او
صفرة واختلط بالبر بيع ان قضاه
او اصوا واخصه فاتبع الصاع بهذا الفرق
وهو ذكر الصوم فطره وكذا الغول
المصنع عن الفتاوى

ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا استفاض وتحقق في بلدة الخبر
حكم اهل تلك البلدة سمرقند جامع الفتاوى والاعرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وبه كان افتى
شمس الائمة الحلواني وعنه وعند عامة اهل الحديث رؤية شهر فصاعدا جامع الرموز في تجنيس اهل
مرو اذا شهد على هلال الفطر شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصارنا
ولا يظهر في اهل قرى المصر والحال والشهود عند قاضي بلدة ولم ير اهل الهلال ان قاضي مصر كذا قضى بالهلال
وقضاء كذا واجمعت الشرط يقضي القاضي بخبر الفوازل سمرقندي **باب مايفسد**
وفور وصل شيء منها الى الجوف في عينه بلا خلاف بينهم ان يكون مكروها على الخلاف فيما يتقوت
الماء على البدن كما يأتي جامع الرموز ويباح ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد
في حلقه لم يفطر كما في المحيط جامع الرموز والكلام في الاثر المتفحمة والاستنشاق لغير الوضوء يكره
لا الاستعاط والاكتحال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه يكره الكل في
الزاهدي والاصح انه يكره اذا خاف الماء ان يخرجه جامع الرموز وقال ان قضى للكفارة
لانها شرعت في الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره كافي وهل كفارة الصوم باشتراط
صوم شهر رمضان بعضا او كلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب تغليظا
على الخلاف وهذا اذا لم يكفر في الاولى فلا تدخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار بانه باشتراط
رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح
للتداخل وقيل يغير الجماع بكلي واحدة الكل في الزاهدي وقال المرغيناني من اكل شهرا يوم جهله
كما في المنية جامع الرموز وفي التجريد اكل واكثر رأيه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليها
قلت وان كان اكثر رأيه عدم الغروب وكل قضى شهدا انها غابت واخران بانها لم تغب وافطر
ثم بان عدم الغروب قضيا والا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع
فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا بزازية اشارة الى تجويز السحور والافطار بالتحري
وقيل لا يتحرى في الافطار جامع الرموز واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمتنى وظاهر
الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا واحدة جامع الرموز وكذا الرجل اذا كان بانبا العدد وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر سفيرا كان او مسافرا فاضيحان **فصل**
وينبغي ان يفعله قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط عن عمره اثنتا عشرة سنة
ومن عمره تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من مكة دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا

الطاعة ردل

الطاعة سبب للمعصية والمعصية اذا كانت سببا للطاعة يرتفع الاشكال وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطرق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسبع يمنع والحصون والحبوس والمرأة اذا ركبت بحارا فهي كالبر والبحر عند الجمهور بكل حال يفترض وهو الصواب وعليه الفتوى وحيل بينه وبين الحج حيوانات سقطا لان وجوبه موسع كما لو خاف قبل خروج الوقت وقيل لا يسقط لانه على الفور وكذا في افتقر بعد اليسار راهبة جامع الرموز ومنها انه لا يجب عليها شيء قبل طواف الزيارة عن ايام البحر بسبب الحيض او النفاس بغاية البيان وحيضها لا يمنع شيئا من اعمال الحج كتقاسرها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعده يسقط عنها طواف الصدر كما في فتاوى جامع الرموز الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة لاحتمال الرجوع من كافي الاولى ان لا يعاد لان جميع العمر وقته جامع الرموز ولم يقدروا له بما يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كذا في الاختيار من جامع الرموز العبد اذا حج حجة الاسلام ثم عتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر والصبي اذا حج مع الاب بخلاف الفقير والفرق ان الفقير تحصل منه تلك الاستطاعة فتجب الوجوب بخلاف العبد لانه لم يجب الاستطاعة لان المولى ان يمنعه فتبين ظهيرية

## باب حرم احصر

ولو احرموا من الحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلوم بافعاله مفوضة الوقت لا ينافي نوعا آخر كالصلوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء الحج عن غيره بل انه لو اتى الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع صرف الحج عن غيره ولو الحجة ولو حج من لم يؤد فرضه اي من كان مؤدى عليه الحج عن غيره بجعله عن نواه لا عن فرضه قال الشافعي لا يقع عن فرضه من حج حجة ولو قال احجوا عني فلانا الحج غيره صح ولو قال احجوا عني والحج عني الا هو فمات ذكى الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعد ولو مرض انا مورثه الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره يحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج ذلك ولو وقع عن الميت من يؤدن الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع من جواهر الفتاوى وما فضل من بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت الا ان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق الا على حكم ملكت في حج فاضل من حج يحج صرفوا الى الورثة الا ان يكون بحيث اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم للحج الا بالرشوة والمواعظة وغيرهم فيكون

وعن محمد رح اذا اتذر بذبح شاة لا يأكل من التاوز فان اكل كان اولى ولو نذر بشيء فلزمه لا يعطي اباه ولا ولده كفارة اليمين ش مجمع الفتاوى

## كتاب الصيد

قال اصل الكل الطيبات عطف على الطيبات ان جعل ما موصولة على تقدير وصيد ما علمتم ش قاضي ● والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطيور ش تبيين قاضي ● مكلبين معلمين اياه الصيد ● قاضي ● وانتفاعه على الطارئ علمه وفائدة المبالغة التعليم ● قاضي ● تعلم فيه خال ثابتة مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب ش قاضي ● ولو وجد ما فاتى رجله سبعا او جبلا او ظبيا وعنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عبد صغير او من به او مجنون كلبه ش تاتارخان ● رجل اخذ صيدا فانفلت من يده وافلته اخر فهو للاول ش تاتارخان ● والحاصل ان الحيوان ان كان ما يجرح يقينا يحل والا ان كان بالثقل لا يحل ش جامع الرموز ● اذا رمى صيدا فرماه اخر فجرحه فوقع الصيد في الماء ولا حتمال الموت بالماء ش جامع الرموز

## كتاب الاضحية

والى اهل العفة والذكاء والثبات والمتانة والعقل الاذان في العتق والمرارة والقصد لانه كرابة تنزيه كافي المحيط ● وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص ش جامع الرموز ● قوله وهي لمعنى في غيره في الكراهة لمعنى في غيره في الفتح والخروج من خلاف السنة لان الذات ذبح ما يتحرج ويخاف ان كانت الكراهة لمعنى في غيره والمعنى لا يمنع الجواز ش حاشية مسكين عن محمد الدوري ● وفي الحبل خلافها وخلاف الشافعي يعلم من طهارة الكلب ● وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن جوازه بحمله وعليه الفتوى كافي كفاية البيهقي ش جامع الرموز

## كتاب الجهاد

فلو اسلم الكبير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا ● اختيار ● ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم وقيمتها اذا اخرجه بحربة عبد ان تملكه ● فتح ● الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي يوسف وقال صاحباه لا يعتق ● فتح ● الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو وجه حال ● خلاصه ● فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقدره المسلم وان كان قال ذلك بعد ما قدره فهو رقيق ش تاتارخان اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون مسلما ش خلاصه وتاتارخان ● وان اسلم عبد حربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده بحاله ● وان اسلم عبد حربي في عسكرنا مولاه مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه الستة في قول ابي يوسف رح





والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج وبالوصي ما بقي من النفقة ان كان من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان حج به ● والا فهو على الخلاف ● ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه بمال معين فهلك بعض النفقة قبل الشروع في الحج سقط ما يقابل من ماله ● وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله ● وقال محمد لا يحج شيء ش محيط ● والحج من الميت عن نفسه جائز خلافا للثاني فيما اذا اوصى والافضل ان يحج عن نفسه ثم عن ابويه ثم عن اقاربه الاقرب فالاقرب وكذلك العبد الا بامر المولى ولكن يجوز لانها من اهل العبادة ش مؤيد زاده ● الا مور بالحج اذا حج يقع حجه عن نفسه فقط وليسقط عن الآمر حجه ولو اذا حج من ابيه عن نفسه ثم حج عن نفسه ثم حج عن ابيه اجزأه عن نفسه فقط ● ش خير الدين الرملي ● والافضل للوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخرج وحج من قابل جاز ش مؤيد زاده ● والصحيح ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان اخر ضمن والا فلا ش خلاصة ● وفي المحيط ان الماء مورا بالحج اذا حج يقع حجه عن نفسه فقط ● وليسقط الحج عن الآمر بالاتفاق ● والصحيح الاول ولهذا لا يسقط بالفوض عن الماء مور وهو الحاج ش بزازية ● ويقع ذلك الحج عنه اي عن الآمر على الصحيح كافي الكافي وهو ظاهر المذهب كافي الهداية ش تكملة البحر ● قال شيخ الاسلام انه يقع عن المامور في قول اصحابنا ولا ثواب النفقة لانه لا نيابة لاجير في العبادات البدنية ولاشتراط اهلية المامور لان الحج يسقط عن الآمر لاقامة المامور الانفاق مقام الافعال ش جامع الرموز ● وفيه اياء الى ان دفع المال الى عبد محجور باذن مولاه فقد صح الاذن لانه لا يجب للمخلل فيه ش جامع الرموز ● بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه كالهدية ● وفي الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ش بزازية ● فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا افاقة الحج لمرض او حبس او دابة او فرار مكار فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله عن محمد لان النفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار ش جامع الرموز ● والمامور خلط الدراهم مع الرفقة والابدع اشباهه ● واعلم انه ان اوصى بمال الحج عنه فان حسن الطريق فبها والا صرف الى ما يراه الفقراء من وجوه البر كافي المنية ش جامع الرموز ● والاطلاق مشير الى انه لو حج امراة او عبد او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يؤمر رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كافي شرح الطحاوي ش جامع الرموز ● وفي النهاية على ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عنه ● اختلف عبارة مشايخنا في الامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر ● تاتارخان

## كتاب الاضحية

وعن محمد

وان كانوا احراما السرية فافهم

وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي معين الحكام ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام بامارات فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هو للاولى دار الاسلام وقالت السرية هم اهل حرب اخذوهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لا يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما فاذا كان احد السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل لو كانت المسئلة على حالها لانهم الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم مخصوصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم جانعا من الشهادة من شهادات قاضيخان وان قالوا اخذناه في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام والذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى فاعتقنا ابيعهم لا يقبل قولهم ويسترقون من خانية رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان مخنوثة وهم يؤدون انه رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقم والي مالك او بيع او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند والترك والهند او الروم الا اذا باعهم وقد انفقوا وابا البيع والتسليم او يقيم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد هذه بهذا ذكر ناويلزم اذا جاءوا بهم غير مقيدين اما اذا كانوا مقيدين من جهة لا يقبل قولهم انهم احرار خانية وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعاد يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباع مولاه في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو مات عبد من ذمي خانية اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاذا الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بالقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية للجيش وان كان بغير اذن العسكر فهو لرأس العدو ورسولا الى العدو فاجاز ملك العدو ورسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لاهديته قاضيخان قوم من اهل الحرب جاءوا الينا فاخذوا منا دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قولهم لا يخرج رد لانه لم يثبت ما قالوا ولو اتى ومن وجد منا ماله في ايدي الغانمين بعد الاستيلاء يخرج واضافة المال المعهد الى المال الذي بايدي الكفار حلو وخل فاذا دخل حربي دارنا بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى داره ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه



بلا ثمن وكذا الوابق عبدا لهم ثم اشتراه مسلم كذا في الكافي وغيره من جامع الامور ان ماكان ويجد له عند حربي لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير فافهم كذا في وديعة حربي فيئا والحاكم الشهيد اختار رواية ابي سليمان ما اثبت رواية ابي حفص من جامع الرموز متاع من دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمة في جميع ما بقي الا ان ما وديعة عند حربي لم تصر فيئا فانه على رواية ابي سليمان ما ولاده ولو كبارا لانهم مسلمون من جامع الرموز عبد حربي هرب في دخل دارنا بامان فاذن مالكه لهم اسلم عندنا فانه يباع ويعتق ثمنه الا مولاه من قاضيخان وان قدم الحربي الينا بامان فمات بعث ماله الى وارثه في دار الحرب من تاترخانان وان اتلف في دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا تأمن حق الغانمين وبما قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي من قاضيخان استأجره لحفر بئر السنو وحفظ ماله فغرق بغير تعدي المستأجر وسلامان شرط المستأجر في العقد ان ما اصابه للمستأجر فسهمه من الغنائم له وبلا شرط فيهما من قنيه اشترى جارية محصورة لم يؤمن ان يكون الامير بعثه وجعل وطئها وان اشتراها من وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها من قنيه عيون تاترخانان ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احوالهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس في يده قرابة كانوا مالك لمن اهدا لهم اليه من احوالهم او من بعض ما كان في يده وان كان بينهم قرابة ان كان ذا رحم محرم منه وامراته قد ولدت عنده لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه الان في الوجه الاول لو استولى المهدى عليها حكما فكذا اذا ولدت عنده لو جاء مولاها لا من ولو اتى حربي دخل دارنا بامان ومعه مال وابن عزه من اهل الحرب باع ابن عمه لا يجوز بالاتفاق الروايات ويجوز بيع ولد وغيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في الجواز ينبغي ان يطيب له هديته اليه الا ان يكون من خاص المهدي اوام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان للامام ان يزوجها الى دار الحرب من قاضيخان

## باب المغنم

وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج الا باذن الغريم وان كان حالا اكفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل وديعة وارادان يغزو بغير اذن صاحبها او وصي الرجل ان يدفع الوديعة الى ربها كان له ان يخرج الى الجهاد قاضيخان ذكر الاصل ان للغازات لا يجوز عند بيع اصلا وقال لا يجوز بالنفل دون المال تاترخانية وقال محمد لا بأس باخذ المال

بلا ثمن

فداء ان كان للمسلمين حاجة • سكنوها • وهذا بالجوزة المشهور والاصل به عند الحاجة على ما في الكبير كذا في الهداية من جامع الفصولين • وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وهذا قول ابي يوسف في احد قوليه ان لا يقسمها وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته وهذا قولهم والاصل عندنا ان القسمة قبل الاحراز عندنا وعند ان شافعي بخلافه وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا الوقف واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث فيه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقه المدد وقبل الاحراز عندنا شاركهم عنده وان لحق الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز • فاضيخان • واما اسير سلم وذا لا يجوز عنده وعندهما يجوز وهذا الاول الصحيح كذا في الهداية وكفى به مجيدا انه يجوز وفي ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد من جامع الفصولين • وفي آداب الكبير للحلواني بان يقاتل اسارى الكافرين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف فقيد وفي الزاهدي وهو قول المشايخ وهو ظاهر الروايتين عن محمد رح وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مما ذا في الكبير

ما في الكبير من تاتارخان • ذكر الامام ابو الفضل غنائم الغزاة والعبد المسلم اذا وقع في ايدينا ثم اباق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عندنا بيع ولو المرتد يملكه الكفار وان العبد الكافر تهوده وهي تباعلولاه وما بطلت الذمة بالحوق بدار الحرب لا يملكه الكفار كذا في غاية الفقهاء وذكر في طريقة خلافية العبد اذا كان ذميا فتهود فولاه واما اذا كان مرتدا فاباق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع من نهاية شرح الهداية • حتى اخذ بدارنا فقال انا رسول ملك اهل حرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب وكتبه يكون اماننا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب بل كذب فيثبت جماعة المسلمين فيقول البحيفة قرع فذ قول صاحبه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن او العبد فيثبت جماعة المسلمين فيقول البحيفة قرع فذ قول صاحبه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة فالقياس ان لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا من فاضيخان • وان اخرج الحربي كتابا بينه كتاب الملك صدق من فاضيخان • قوله واذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما او على هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه ولا يكره من الذخيرة لان في الاجبار على البيع اضاعة • وفي شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا باس بان يستعين بهم واذا فعل ذلك فرضخ لهم ولم يعطهم سهما كالمسلمين من تاتارخان وفي الذخيرة ولا ينبغي

للامام



للامام ان يضع ذلك الغنيمة ويجعل نفلا له بعد الاصابة لان الخمس حق المحاربين لاحق الاغنياء فجعل للغنيمة ابطال حق المحاربين من كفاية شرح الهداية • ثم انهم مصارف الخمس هذه انه اضاف الى صنف واحد منهم جاز عندنا كذا في الصدقات • اكل • ويترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا الخ من الجلابي • وكذا لو آجر نفسه او وهب اوعار وقاتل منهو اجهل وان استعار فرسا وجاور دار الحرب وقاتل فله سهم الفرس وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرس من فاضيخان • قوله لا يملكونه عند الصحيح فعنده يأخذه المالك القديم بغير شيء مو هبا كان او مشتريا قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وفي صدقة عدم الاخذ قهرا باداء ثمنه المالك القديم بغير شيء اتفاقا من يعقوب باشا • فان قيل كيف يصح له ديانة تعلق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لانه لا ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال الملك عن المولى فانه ناظهارت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يتوجد ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى والبد لغيره من الحمل وليس على المالك جعل الابق لانه عامل النفقة بزعمه لانه يدعي انه ملكه سواء كان غازيا او مشتريا من معين العمام • فان اسلم عليها او صار ذمة او اشتراه حربي فاسلم او دخل الينا بامان فهو لهم لقوله ايما رجل من اسلم على مال فهو له وان اسلموا قبل الاحراز بدار هم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم بقاء العصمة من اختيار عبد اخذه الكفار وراوا وخلوا في دار الحرب فابق منهم عتق رجل دخل دار الحرب فاخذه ومعه هدى ثم خرج الى دار الاسلام يقول الهدى انا عبده ثم اسلم الهدى قالوا ان خرج الهدى من دار حرب مع المسلم غير مكره فهو حر وقول الهدى انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا من تاتارخان عبد مسلم اخذه الكفار وراوا وخلوا دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوا فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق ولو لحقه كتاب امانا فاضيخان قبل الاباحة • او اسر وا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم ثم ابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من ولو لحقه كتاب الجهاد • عن محمد عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد اليه وفي رواية يعتق ولو سلم الملتقط كاتب جارية بمستولد ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا من فاضيخان • عبد مسلم اخذه الكفار واد خلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فيعتق كما لو اسلم عبد حربي

في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه عبد يقول انا عبدك ثم اسلم الهندي فان لم يخرج الهندي من دار الحرب مع المسلم فغير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقر انه رق حين دخل دار الحرب مكرها فكان عبدا له فتح القدير فاخذه مالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كذا في المضمرات جامع الرموز باب الاستيلاء ولو اشترى المسلم العبد المأمور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو سلكه بالحيلة وان اشترى مسلم منهم الخمر الى دار الاسلام وباعه عن الخمر كان للمالك القديم ان ياخذه من ايهما شاء بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول وليس للمالك الاول علما بالخراج حلوكه من دار الحرب فلا يطيب شهر الا بسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأمور بعد اخراج المشتري من العدد كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه فتح القدير اي قيمته يوم اخذ الغانم جامع الرموز وقال الثاني ياخذه بالثمن في الوجهين من غير شيء ونهذا اذا لم يتعرف الغانم فيه فلو باع اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد انه ينقض البيع واخذ القيمة كما في النظم جامع الرموز ليس له ان ياخذ باقي قول الغنيمة وابو يوسف الا بالثمن الاخير ما لم يزد وفي الخانية اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذه وهما من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين رد ما على الاولين من ثمانية ولو ان ملك الحرب اهدى الى الخليفة ذكرة الجدانه يطيب للهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانه يعتق من ثمانية ولو خرج من دارنا مواعدة جماعة لامنعة لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك بنقض للعهد لان لا منعة له لا يعتبر وان كان لهم منعة فلا بأس بقتلهم واسترقاقهم لانهم مستبدون بامورهم فان خرجوا باذن ملكهم فقد نقض العهد وحل قتلهم ولو واداع الامام مرة على ان جعل لهم بدلا فليس له ان ينقضه بعد ان ابهم من يجعل بحصة باقي لانهم بذلوا المال بازاء مدة لم تكن وكذا اذا لم تسلم لهم ما رد عليهم بقدره فاذا مضت المدة بطل العهد بغير نبذ لانه كان معقدا الى وقت معلوم ومن كان منهم في دارنا فهو امن حتى يبلغ مأمنه لانه حصل في يدنا بامان وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا مبقين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا فيئة





واذا خرج صاحب الارض من الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون له الغلة ولصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك باقي و ان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة فيأخذها بنفسه ويكون له الغلة ولصاحب الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل و ان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتشمير مال بيت المال باي وجه يتهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قولهما لا يجوز رجله لا يبيعها ولا يواجرها لان ذلك خير عنده والخير عند الحاكم العاقل البالغ باطل وكذلك ترك فيما مات صاحبها ولا وارث له او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فاراد السلطان ان يدفعها مقاطعة فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها بالثمن يبيعها من غيره ثم يأخذ من المشتري ان طلق الثاني فولاية بمنزلة الاب فله ان يبيع ما كان للصغير من عقار او منقول ويأخذ الخراج من ايهما شاء لان ذمة الاب لم تبرأ بالتسليم الا السلطان ان يشتريها بالنقد بأمر غيره ماله يبيعها ثم يشتريها بالنسيئة الفصل في كتاب العشر والخراج ولا يترك احد منهم حتى يشتري دارا او متزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها وخرج من المصر من ثمانية وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بذهب سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين فاذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين يمنعون من السكنى فيما بين الناس بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي من ثمانية فصل في الجزية مسلم اعتق عبدا الكافر فتوضع عليه الجزية حتى ثمانية ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي تطالب بها وان اسلم الذمي بعد استيفاء الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا من ثمانية ولا يكلفون من اظهار ربع الخمر والخنزير كما في الاختيار جامع الرموز ان اظهر بعض المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف احاد يرى ذلك من شهاده الذمي اذا اشتراه دارا في المصر ذكره العتابي وخراجه لا ينبغي ان يبايعه ولو اشترى على بيعها يجبر عليه من مسلم

وذكر في الاجارات انه يجوز اشتراط الخيار في البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يخير على البيع غبنا موزونا
اما في عامة الروايات فلا يكون من الغبن في دار الاسلام الا ان يكون المغبون من امصار العرب
يميز الذي في لباسه فلا يلبس ما يختص بأهل الدين والعلم كالرداء والعمامة بل يقبض
حشمان من الكرباس جيبه على صدره كما كان في المحيط جامع الرموز وقالوا الاولى
ان لا يركبوا الا الحمير وان ركبوا فالبغل لو انه في جامع المسلمين كما في التتارخانية
والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحسبوا هم
على ما يرون من تفضيل وتسوية بين فريق في ذلك الى هوى ولا يكل لهم منها الا عدادا ربانيا يكفيهم
ويكفي عوانهم وما لا بد لهم منه غاية البيان وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده ناخذ دون
كفايتهم فكان اجاعا ان ربيع وفي وجيز القاضي والامير من بيت المال وهو مقدار ما يبلغ زوجة
ويشتري خادما ودابة ومسكنا فاذا اصاب اكثر من ذلك فهو غال وسارق شرعة الاسلام
لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم ربيعي قال عمر رضي الله عنه
استوعبت المسلمين عامة فليس منهم غنيت فلما تين الراعي وهو بسر وجبر فضيه منهم المرعوق
فيما جبينه من مصابيح في الملتقط ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر ناتارخان
قال الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة
ويسار فالاولى ان لا يترزق كما فعل عثمان رضي الله عنه كان من خصائصه فالاولى ان لا يترزق
كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والثانية وان كان القاضي محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت
ان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال ناتارخانية
ولا يأخذ الرزق الا من بيت المال لكونه في العمل لا يصلح لاهل هذه الكورة
فيكون رزقه من بيت مال هذه الكورة ناتارخانية ولم ينقل عن محمد ان القاضي ياخذ الرزق
في يوم العطلة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يأخذ ناتارخانية وفي جامع الجوامع قال عليه السلام
السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العبادات اجماعا
ناتارخانية وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه لا يخلط بعضه ببعض
فان لم يكن في بعضها شيء فان استقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع ثم اذا حصل في
ذلك النوع شيء رده من المستقرض منه الى ما استقرض عينية وذكر في المنتقى انه لو عمل خيرا واعطى من غير ما
طلب له جامع الرموز ولو اخذ وانما لا نفسهم زايدا مما يكفيهم كونوا ظلما وكذا في

بيت المال اربعة انواع عينية

فان لم يكن في بعضها شيء فان استقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع ثم اذا حصل في ذلك النوع شيء رده من المستقرض منه الى ما استقرض عينية وذكر في المنتقى انه لو عمل خيرا واعطى من غير ما طلب له جامع الرموز ولو اخذ وانما لا نفسهم زايدا مما يكفيهم كونوا ظلما وكذا في

مختصر الطحاوي



في مختصر الطحاوي جامع الفتاوى والمستخلص ان لا يعمل خالصا مخصصا لنفسه شيئا من بيت المال
شرعة الاسلام الا ترى ان نفرض اصحاب المسلمين في بيت المال لا يغنيه لا في حقه ولا في حق غيره
لكونه كفاية كفاية ولا عبرة بما في نفاذ التصرف كفاية اي اولاة والعلماء والعمال الذين
لانهم لو لم يعرف اليهم لاحتاجوا الى الكتاب لهم فلا ينفعون عون الى اعمال المسلمين جامع الرموز
قلت الظاهر ان الضمير يرجع الى الكل لان التعليل في المقاتلة موجود في الكل وهذا لا يخفى عيني
وفي الاسرار اجيته لاشك ان لاهل الردة في بيت المال وان كان فقيرا ناتارخانية لو مات بعض
الموقوف عليهم فنصيبه حكمه حكم الوقف لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى الكل
واحد منهم حصته وحصته كانت الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي لمن بقي من
كذا لو مات بعضهم بعد موت الاول عدة فهو على هذا القياس ناتارخانية

## باب المرتد

ويقتل مملوك على الردة لانه محارب كالحر وكسبه لمولاه لانه يملك رقبته ولا يقتل المكاتب ويحبس
كالحرة وان كان لها اولاد احتاجين اليها تدفع اليهم وتؤمر بالجبر بها على الاسلام لان الجمع بين
الحقين ممكن وان صح ارتداد مجبرا على الاسلام وهو لا يباين عن الاسلام ولو لحقت
المرتدة بدار الحرب ثم سبيت لا تسترق في دار الحرب كذا الاولاد بالاجماع مجمع الفتاوى واما المرتد فلا يسترق من احد
لان مسلم ولا مرتد مثله فرائض وليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان
النكاح بعد الملة والملة له سيبه فرائض امة الرجل اذا ارتدت فقتلها رجل خطأ لا شيء على القاتل
هكذا ذكر محمد في المجرد اه على القاتل قيمتها ناتارخانية فذا بطل السبي كل كفالة وكل حق ثبتا
من مسبوط حين سبب سقط الدين عنها من مسبوط وكذا الذمي والمرتدة اذا التقت الجيوش ولحق
بالدار من مسبوط الحرة حين والرقيقة تلف مسبوط وكسب الردة في عدة رجوعها وعدمها
كلها كما لو رتته وعدالة في صدر السنة بعد وبها ثبت فصل احد اذا اسلم الصبي تبعا
لابويه ثم ارتد كان لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس كان مسلما بتبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك
شبهة في اسقاط القتل عنه والثاني اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لا يقتل ايضا لان اصل الاسلام
تحقق اسلاما بصيرته شبهة في الردة والثالث المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل لانه يتمكن الشبهة
في اعتقاده فيتمكن الشبهة في اسلامه فيتمكن الشبهة في الردة ولو تاب وفي التتمة قبل التوب
التعود حسنة قال بعض المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابن هاشم واصحابنا لا تعود وعند
ابي القاسم الكعبي تعود وبحن فنقول لا تعود وما بطل من ثوابه لكنه تعود وطاعة المقدمة موثرة في
الثواب من بعد ناتارخانية

وبها اصبح الشافعي رح على ان الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند الحنفية تحبط بها حبطا موقوفا ان رجع مسلما كشاف • فيد الردة بالموت عليها فيه اصباط العمل كما هو مذهب الشافعي والمراد بها الاعمال الناقصة ريحاني • ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمها اعادة الحج ان كان قد حج تاتارخان • رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فهو كل مرة وجدد النكاح على قول ابي يوسف رح يحل له المراة من اصابة الزوج الثاني لانه عنده الردة لا يكون طلاقا وابا الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون طلاقا وعندهما يكون طلاقا طلاقا خانية • صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل تاتارخان • واسكران اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا من تاتارخان • لا يصح ردة المجنون والسكران • جامع الرموز قال بعض مشايخنا يلزم ردة المراة لا يعتبر ولا يتبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المراة معتبرة وتبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج خانية • وبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد حال الردة بلا خلاف فلو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وقد اشار ان نكاح المرتدة باطل من جامع الرموز • صح ارتداد صبي يعقل بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ بخلاف ما لو ارتد بعد البلوغ من جامع الرموز •

## كتاب احياء الموات فصل الماء

اعلم ان المراد ما دام الماء يجري فيه ولو انقطع الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل الى كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس والا فان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان كان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان الماء ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس والا فلا لان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا باهل الاسفل حتى يرد واتم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم من تاتارخان • سقى ارضه وارسل الماء الى نهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلا النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب فذلك لنهر من بزازية • سكر نهر العامة وسقى ارضه وترك السكر فجرى الماء وانتف زرعا ان اجرى الماء احد ضفتي المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضفتيه اساء بزازية • فتح الماء وتركه فاز داد الماء او فتح الماء وليس في ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد من بزازية • قال الرجل اسق اليوم لارضك بشربي اسق انا غدا بشربك لا يجوز لانه مجهول



مجهول • يجوز التقاؤن • وان رجلا له نهر فاخذ قوم من الوادي الكبير كالفرات والرجلة والبحيرة والمجهول شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير ثلاثة ارحاء فتك وارادان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام الماء وكان ماء الوادي كثيرا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ان كان نصاب هذا النهر ان يسوق الله الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير فلك الارض من خانية • والماء الذي ينحدر على الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل للاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل وكذا لو كان يضر بالاعلى ضررا بينا فله ان يمنع الماء وان اراد الحاجة واختاروه الرضى وقيل انه اذا دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فلا يجاب فيه كالجاب الطريق الا ان يكون السبيل المحدود او يشترط على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه من بزازية • وعن محمد اذا انقطع او تفاوت اهلها فمات ولو قريبة والاول قول ابي يوسف رح فقدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المحيط وغيره وعلى الارتفاق عنده وبه يفتى كما في ذكوى الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي من جامع الرموز • وفي فتاوى هشام قال سالت محمدا رح عن رجل ادعى قبل رجل ان جرى مائية بيته ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بيتان هذا امس قال ابو يوسف يجوز هذه الشهادة فكان ابو يوسف رح لا يجوز بها ما لم يشهدوا انه كان جاريا الى بيتان هذا امس قال محمد رح وبهو قول ابي حنيفة رح وكذلك اذا شهدوا انه كان جاريا الى بيتان هذا امس ولم يشهدوا انه كان جاريا اليوم فهذا بمنزلة ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي قبل الشهادة عند ابي يوسف رح وقضى بالدار للمدعي على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا انها كانت في يدي المدعي قضى بالدار للمدعي من تاتارخان • قال شمس الائمة محمد اعني نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يخشى يبسه قدم من اعلا النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا فهو بيننا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا فان كان النهر يجري الى الاسفلين يوم تختصمون ثم يترك على حاله يجري ويشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم تختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسونه عنهم ارادوا ان يحبسوه عن اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم من تاتارخان • والمتبادر انه ملك رقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما في الاضحية من جامع الرموز • امام مر رجلا ان يجر

مجهول

تمام امر رجلا ان يجر ارضا ميتة على ان ما خرج منها له لم ينتفع بها ولا يكون له ذلك لان ذلك شرط صحيح عند البعض لان عنده يملك الارض بالاذن للامام فاذا رجع الامام بالاذن لا يملك ولو بنى فيه فتنبه

20

ارض ميتة عطان بتتنع ولا يكون ملكا له فاحيا بإذن الامام ملكها لانه شرط صحيح عند الصحة لا عند لزوم الملك الارض
الا باذن الامام فاذا ملكها باذنه لزمه اداء الخراج • وذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا
انه حفر بئرا وغاب ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا حفر بئرا ماءة كان له ان يجري فيها الماء وله ان يشهدوا
له بالملك والحق وهذه المسئلة مشكلة يجري الماء في البئر سنة من غير ان يملكها • والمختار ان يكون
الحي مسلما فان كان ذميا لا يملكه بلا اذن بلا خلاف • جامع الفصولين • وذهب الجرجاني الى انه
صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة • وعن ابي يوسف يقوم جهوري الصوت على اعلى
مكان وينادي باعلى صوته وعنه الجهد المعتاد وعليه الفتوى كما في الذخيرة • جامع الفصولين • اي لنفع العامر
فيعتبر الصوت من طرف البلد لا الاراضي العامرة كما في التجنيس • جامع الفصولين • ثم ان الاراضي
التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان له ذلك لعدم قبولها الانتفاع بسقي ارض موات وحكمها انه ان احياها
انسان اما باذن السلطان او بدونه على الخلاف المشهور غير ذلك ملكها فيجوز له وقعة اصرح بذلك الخصاف
وان كان لعدم وصولها تحت القسمة بين الغانمين بل تكون باقية ببيت المال تسمى للملكة وحكمها حكم
غير المتنازع فيها فاعلم ان الخيرة ان السلطان ان يدفعها الى المزارعين ويقبضهم مقام الملاك في المزارعة
واعطاء خراجها او يدفعها اليهم اجارة بعد اخذ الخراج او بكما لا تجوز خراجاني حق الامام اجرة في حقهم وذكر
في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع السلطان هذه الارض او آجرها جاز وهكذا يكون ان وقف هذا
النوع من الارض لا يجوز قرارا عن الانهم لم يملكوها ويجوز تبعا من السلطان والمن عليها السلطان
اياه واما وقفها للمتأجرين ففيه تفصيل وهو ان الاراضي التي ليست اليوم آجرها الامام من
السلطان وقد جرى رسم منهم على عدم ازعاج المستأجر وثبوت احكام الملك له من البيع والارث و
الوصية ونظائرها • معين الحكام • البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز للسلطان فيها
وان فتحت صلحا تبقى على ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها • من معين الحكام • قاعدة • و
الاحياء ان بنى فيها او غرس او بجعلها بستانا او يجري اليها الماء او يلقي البذر • قاعدة • فيكون له
موضع البناء والغرس دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها وما بقي وان عمر
نصفها او عمر دون ما بقي • معين الحكام • او باكسر بالسقي معا على ما روى عن محمد واحد هما
او بلا شيء على ما روى عن ابي يوسف • جامع الرموز • الارض المملوكة عامرا وغامرا تورث اذا عرف
مالكها ولم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذلك لو كانت قناة او ارضين بمنزلة اللقطة • معين
الحكام • ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند محمد يتخير الامام في العقار





بين ان يقسمها بينهم وبين ان يجعلها وقفا على المصالح وفاقا لابي يوسف بين العقار والمنقول
يقوى • ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك
البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف
وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيه يكون احياء للكل وان كان في ناحية لا يكون
احياء لما بقي • من التتمة • قال السيد ابو شجاع اذا بنى الرجل حول ارضا حائطا فهو له وكذا اذا كرب
وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات اما ان تكون ما حد بها ثلثة اما ان بنى حولها او بكرها او جرى
الماء اليها كذا روى عن عبد الرحمن بن محمد وعن محمد بن الحسن قال اما اذا حمى الماء اليها وعن الحسن
البصري عن ثمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له • قال محمد
ولا يجوز احياء ما قرب الى العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا على ما بينا • من بنى لا
فناء العامر طلبا لمحمد صيد الرشيد بغية • فلا يكون مواتا تعلق حقهم بمنزلة الطريق والنهر هداية •

## فصل

والاصل في جنس هذا ان كان قديما يترك على حاله ولا يغير لا يجدد
• وحد القديم ما يحفظ الاوان الاكذب • من زاد بة الا ان يكون الرجل لا يضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعا لغرض صاحبه فيجوز لان ما يحدث من البناء في خالص ملكه وبسبب الرجل لا يتقض
الماء ومنع الضرر بالكسر صفته وبالماء ان تبقى عن سنة وينقض ما بعد ذلك فيجوز المانع عن
الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت فاحد الا لاضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى متعنته
من زيلعي • الامام عبد الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة من مؤيد زاده
وشرط جواز الانتفاع به ان لا يضر بالعامة فان كان يضر بالعامة ان يعمله بالكراء فليس له ذلك
لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء • ولصاحب
الامام صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة
اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان لا عيض من الشركة • اتحاف جائر
من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال لا يجوز • كفاية • والاصل المياه ثلثة الاولى في
كالانهار العظام مملوكة جلبة وانوات وجيحون وسيحون وهي ليست بملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي
منها ما بقي دابة منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد نصب الرحا حوتة والثانية والدالية
والثالثة عكسها فاذا ذهب الماء الى ارضه يشرط ان لا يضر بالعام فان اضر منع ذلك ان لم يضر وافعل لكل
واحد من اهل الاسلام ذمي او امرأة او مكاتب منعه • من خلاصة • وكل ما يقاس بنهر يترك بالتعامل
وقال القياس بيان

قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ح بزازية ح ولو حفروا نهرا ولم يستقوا بكون تحجيرا
وان سقوا جميع حقولهم كان احياء ح من نهاية ح لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى بالمسلمين عنه
كالملح والآبار التي يستقي الناس منها ح نهاية ح وان كان بسبيل الصوت يجوز لانه فناء العامر
فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلم تكن انتفاعهم منقطعا
عنه فلا يكون مواتا ح زيلعي ح ولو كان في ارض رجل قناة فاخذ الناس من ذلك الماء لا ضمان
عليه كالواخذ ماء من حوض انسان وان صار الآء ملكا لمن سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان مباحا
لانه لم يسق ماء بل صار من اجزاء الارض ح قاضيخان ح وعند محمد بعبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز
احياؤه ما يمنع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياؤه ما لا يمنعون به وان كان قريبا من العامر
وشمس الائمة اعتمد على قوله ابو يوسف ح زيلعي ح وكذا لو نصب على نهر عامة ط حوضا بغير اذن الامام
كان له ان ينظر الى نهرهم لكونه آتيا كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان تضر
بالنهر كان آثما بما صنع ح قاضيخان ح ط حوضا على نهر دار واحد ان يضع فوقه ط حوضا اخرى ويسيب
وضعها بقدر ماء الط حوضة الاولى ويجتاز ودرانها الصاحبها ان يمنع الثاني على الصحيح من بزازية ح
كتاب الخيطان ح وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مروه كان ماؤه بينهما نصفا
كونا بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاتى رجل ارضا بينهما فاراد ان يشرب من هذا النهر وكرى انهارا من
فوق مروة موضع لا يبلغ احد فوق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر لا يحدث ضررا
باهل المروة ضررا بينا فليس لهم ذلك وينبغي السلطان ان يمنعهم عن ذلك وكذا كل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم
حق العامة والكل واحد من العامة ودفع الضرر واجب ان كان لا يضر باهل مروة فلا ان يفعل ذلك
ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا لبعض حالم يوجد التقاسم وهذا واضح
المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مروة ح قاضيخان ح وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل
لا يجري شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوبتا فزاد في مثل
ذلك واقطعها اياه ووضع مقتحى في ارض عليها او في ارض لا يملكها قال ان كان لا يضر بالعامة فلا بأس
وبجواز اذا لم يضر ح قاضيخان ح وفي فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية ينشعب منه نهران
وعلى كل واحد من النهرين ط حوضة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاعلى الذي عليه الط حوضة
حتى يجر ط حوضته وذكر يضر بالط حوضة الاخرى لم يكن له ذلك ح واما وقال ح نهر عظيم لاهل
قرية فيسيل ماؤه في نهرين ثم يجتمع في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين ط حوضة فخربت

ط حوضة





ط حوضة احد هما فاراد صاحبها ان يجعل ماء في النهر الاخر الذي عليه الط حوضة ليس له ط حوضة
وذكر يضر بالط حوضة الاخرى ليس له ذلك من خزانة الفتاوى وهذا اذا كان الماء كثيرا واما
اذا لم يكف الا لاحد هما فانه يترك على ملك كما في النهاية وغيره ح جامع الرموز

طعام عند المخمصة

• وعند هذا اوجب قوم ضمان العينة وهو قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل حديث لا ضمان
فيه وهو الظاهر من مذهب مالك كتاب الكراهية والاستحسان عليه السلام ان الله يغضب
الجار السمين معناه اذا اتخذ سمينا لغير ح جامع الرموز • وفيه اشعار بانه لو اكل من عند غيره
قال ابن مقاتل ح جامع الرموز قال الامام رحمه الله وآداب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل
منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الآية ولهذا تقدم في الصلوة وهي
اصل كل الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية والمراد
باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمتبوع مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به الشرع ح زيلعي ينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا ينتظر الدعاء لانه
حفظ الدعاء يذهب الرقة آنا ما فالصلوة بالدعاء المحفوظ ح مجمع الفتاوى • وفي الفتاوى الصوفية
اذا قعد بحذاء ماء جار او بئر او حوض ليتوضأ او يشرب فوقع على ثوبه شيء من الماء وكان ان اشتر
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله لان الاشياء على اصل الاباحة حاوية
ودليل الحرمة وان علم ان في المغصوب لا يحل ط حاوية الحرمة تتعدد فيما لا موال مع العلم بها الا
في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمة منه وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال ح شباه • ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
شباه • قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان
يشتري شيئا بمال مطلق ثم يهبه من ساعته كذا رواه الثلجي عن الامام بزازية وكذا الاقطاع
من ستر الحرير على الجدار كفاية وتعليقه على الابواب نهاية فصل في المسجد
ارسال ذنب العمامة بين كتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس ح زيلعي لا يجوز ان يتصل بجلوسه وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به
لم يكره عند البعض والاول اصح ح جامع الرموز • والنظر في الخضرة بالفواد والسكون
يزيد البصر وقد ورد النبي عليه السلام انه رأى الخضرة قبل الاخضر وجبت الرجال قال النبي عليه السلام
اياكم والحمرة فانها من الشيطان والصفرة من الثياب ح شرح تحفة • الاربعة

اصابع كما هو قبل مضغه وقيل مشورة ذ العرض دون الطول ح ع ر ب باط او مصلى كتب عليه
ذ النسج الملك الله ديكره لبسطه والقعود عليه واستعماله ذ شئ ولو قطع حرف من الحرف او خط
على بعض الحروف حتى لو لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة لانه بقيت الحروف المؤدية للحروف
حرمة فان نظم القرآن واخبار النبي عليه السلام واسماء الله تعالى بهذه الحروف ح حلاصه كفاية
اذا وضع القرآن على السرير الذي عليه سرير تحت الطنفسة فالامام خالي الانس به الابرى انه يجوز
وضعه في البيت والنوم على السطح وفاز القاضي الامام ومن كره الاتى صوفيه الركوب على الدابة والصحف
ذ الجواليق للفورة والاول اوسع ش جاه ر قندي • وكذا يكره كتبة الرقاع والصقها بالابواب
لما فيه من الاهانة ك كفاية • ولبس خاتم كتب عليه القرآن على الخلاء ش كفاية • وذ الفتاوى
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة ذ ايام الفترة مباح لانهم ساعون ذ الارض بالفساد وقال
السيد الامام ابو شجاع نشاب فانهم وكان يفتي بكفر الاعونة والقاضي الامام علي بن عبد الوهاب
بسمرقند يفتي ايضا بكفرهم وكونهم مغتنين ومن يجعل المعصية حرفة قال رحمه الله والامام الحلواني والقاضي
الامام لا يفتيان بالكفر قال المصنف رح واختاره شيخي ولا يفتي بكفرهم ش حلاصه سمرقندي
قتل الحرامي يحل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه مزرعام ش حلاصه سمرقندي • وذ مجموع النوازل لو خرج
وسعى الدعم فات يوم وعليه رد الدينار يرتقي بدراهم قيمته الف درهم ورجاء الى الصلوة
وعليه رد اه قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رح كان يرتقي بدراهم قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول للملامذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
كتاب الكسب ينبغي ان يبدئ عامة الاوقات الغسيل وليس الاحسن ذ بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله ك ولا يلبس جميع الاوقات لان ذلك يورث الحاجات ش حلاصه وذ الكبرى ثياب
العالم ليس للعباد مستحب ومن اراد ان يجد الالف لعامة ينبغي ان لا يتقصل كوكرا كوزا وهو حسن
من القاضا على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ومنهم من قدره بشبر حلاصه • رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون الاقال حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة ذ صلح النوازل لو مات الطالب او المطلوب جاز صلحه او الاجنبي ذ الورثة
وسواء استخلف او لم يستخلف ولو قضى المطلوب الدين الى ورثة بعض الدين ح حلاصه
الوارث اذا عفى عن القاتل على شيء فصالحه وبين ربه تقاصا بهو بمنزلة الدين على الرجل فمات

الطالب



انطار ولا براءة الورثة فان برء فيما بقي اما عفى ظله المتقدم فلا يبرء وكذا القاتل لا يبرء عن ظلم عدوانه
ويبرء عن القصاص ش عمه موئد زاج • والتاسعة ان اللعن على شخص فيه نظر فان كان ممن
لعنه شرعا يجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى عليكم كقولك لعنة الله على فرعون وابو جهل لا يثبت
ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا وان لم يعلم يثبت حال خاتمة بعد كقولك زاد الله
وهو يهودي او فاسق فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت موفقا عند الله حاكيف يكون
يحكم بكونه ملعونا ش شرح سترة • والسؤال عن الاخبار الجديدة ذ البلدة قيل يكره الا اخبار لا
الاستخبار لانه زمان فتنة وشقة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار • ويكره الاشارة الى
الهلال عند رؤيته ش بزازية • السافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد زادهما على عدد
ارؤسهم وشرط ان طعاما كلوه فانه يجوز وان تفاوتوا ذ الاكل ش بزازية • اراد ذ فقه اهل البلد
الفقير وليس ذلك لان ذلك اضاعة اهل البلدة وعلى هذا اذا اراد الخروج ان ينوي الصدقة منه له ذلك
ش بزازية • اذا لقوا اصحابهم واذا قدموا من السفر تعانقوا ش محمد الكردري وعانق رسول الله ع
جعفر بن ابي طالب رض قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ش محمد الكردري وكره وجوم الغناء بكسر الميم
جامع الرموز وعرفانه ترديد الصوت بالحان ذ الشرع انضمام التصفيق المناسب كما ضم يتحقق
الغناء بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان ذ الشعر انضمام التصفيق بالايقاع ومناسبة التصفيق لها
فهو نوع من انواع اللعب كثيرة ثم جميع الاوقات حتى يمنع الشهود عن ذلك كما ذ الاختيار وغيره والمغرات
من ملاهي الغناء يكون ذ شرح سير الكبير للامام السرخسي كان عليه السلام يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ كما فعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له ذ الدين وجميع الصحابة
تمايلوا وشهق من رفع الصوت فان ذلك مكروه ذ الدين عند قراءة القرآن والوعظ فاطنك عند سماع الغناء
وقد جاء ذ السماع الرقص والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة ذ زماننا حرام لا يجوز الغفلة والقبول
اليه جامع الرموز • وذ العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اماد الا اثم قليل من الفقراء ومن اباح
لم يراعاة ذ السماع بالايقاع الشرعية وقال عليه السلام كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه عليه السلام
انه سمع الشعر ليدل على اباحة الغناء جامع الرموز • واما سماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير
ذلك فانه حرام ان سمع بغتة بكره سماعه ولا يجب ان لا يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام سماع
شئ من المعاصي معصية والجلوس عليها فسق واللذة بها الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب فانه الاختيار
او للاستحلال كما ذ النهاية جامع الرموز • وذ المستصفى واعلم بان التغني حرام ذ جميع الاديان كفاية

وان تفاوتوا فحرام

واتاح الله تعالى الرفعة لمن يخدم علم الفقه ويعظمه ويرفع قدره ويعلي شأنه الحاوي الزاهدي رحمه الله تعالى رفعه الله تعالى في عليين ادخله الله تعالى في اعلى درجات الجنة بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين

وزيادة ظهر اليوم وخبائي ولو اشترى اليوم الزيد وزيتا لم يكن شيئا من قبل ذلك اليوم كان المراد
تعظيم ذلك اليوم كان تعظيم المشركين كفروان اراد بالاكل والنعمة لم يكفر ولو اهدى اليوم الزيد وزال
ان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن لا ينبغي ذلك
فانه ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله وبعده على السواء • واتفق مشايخنا ان من رأى امر
الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس وترك المضاجعة
حالة الحيض عندهم حسنة فهو كافر • ناكار خان • فاذا رأى تواضعا واعجابا انه كان ارتد خلق واحد
الا انه خلق دواء الاسام والهدم والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم
التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب كفاية • الا انه لا ينبغي ان يشتغل بالجوم وفي التهذيب
يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم شفاؤه فيه ولم يجد لما يقوم
مقامه كفاية • وصح عنده ان عند بائع العصير جامع زور • وفي فتاوى الحجام للرجال
دون النساء شرعة • وينبغي للناس ان يحتجموا في نصف الشهر شرعة • وللحرورة لهم في دخول
الحمام لان الغسل يكمل بالماء بتة الا اذا اقتضت الغابة لها وفعل الحجام مثل ذلك شرعة • قال في
الاصل يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحجام فيكون معينا لها على المكروه شرعة ولا بأس بما يفعل
الحجام للرجال والنساء ان اشترى بغير شرط جاز • اما اذا كان البدل لهن والجانبين فهو
قمار حرام • وفي قنية • والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا • وفي قنية
الكذب جائز لاصلاح حقه ولرفع الظلم عن نفسه كما لو شفع بعلم بالرفع حتى الميل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فانه اصبح يشهد بما قد علمت الآن وكذا الصيغة بنفع وحوف الميل وغير نفسها من الزوج في حق
المحيط • وفي قنية • رؤية الله تعالى في المنام بعض منها ذكر الاسلام والكرسي جاز وفي قنية
لا يجوز رؤية ذلك حتى قال ابو منصور لما تريد من قال بكذا فهو كافر من عابد الوثن وعليه الجمهور •
من شتى بخارى • وفي الحلم • رجل تزوج امرأة بغير شهود وقال الزوج والمرأة خطيا بغير را
كواه كردم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهما يعلمان الغيب حين كان من الاحياء
فكيف بعد الموت • وحكى انا كنا عام المسرة وفات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا
القائل ان صح فيكون كافرا فقيل له فان قائله قال انا اخبر عن اخبار الجن فانا في بذلك قال
هو من صدقه فيكون كافرا لانه عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام فانه لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول ان هذه الاخبار عن الجن فقال

تتمة الجزء



تتمة الجزء

شبيه بالجزء ان لو كانوا يعلمون الغيب لاستوفوا في العذاب المهين الآية فاضيخان وفصل
وفي سير الفتاوى لا بأس بزيارة القبور للرجال على اهل الذمة والنهي عن الزيارة دليل اباحة الزيارة وكل ما يزيد
على قوله وعليكم كذا ذكر في كراهية شرح الطحاوي ونهى لم ير بها السلام على اهل الذمة والمختار هو
الاول لكن يرد اذا لم يكن السلام حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام لان النهي لتوقير الذمي واذا
كان حاجة لا يكون لتوقير الذمي وبكره المصافحة لان فيه توقير الذمي • خلاصة • تجهيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تجهيلا كفر ولو قال المرتد يا سائر تجهيلا كفر كشاه نظير كذا وصلوة
الظهيرية • واما العيادة وتشييع الجنائز لا بأس بعيادة اليهودي واصلحه بعيادة المريض
واصلحه انه عيادة وتشييع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي والصغير عيادة المريض
تب الى الله تعالى من جميع ما كرده ام كه توبه مى بايد كردن يكفر • خلاصة • ومن قال السلطان
زنا شاعادل يكفر لانه جاهر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا اجاب الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي
وقال البعض لا يكفر بطريق الاهانة عادل يعني اعدل من غيره او العادل يعني عدل عن طريق الحق
جلاصة • رجل تقصد في الحرام وبرجوا التوبة يكفر ولو عدم الجزع فيه ودعاه واتى المعطي كفرا
جلاصة • ولو قال لو اصنع الجابرة ان خدای يكفر ولو قال اى بار خدای اكبر المشايخ على انه
لا يكفر المختار وأما السجود لهؤلاء الجابرة فهي كبيرة تكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم
المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال رحمه الله وبهذا التفصيل
لما قالوا في سير فتاوى الاصل اذا قيل للمسجد اسجد لك فقال والله لا اسجد لا يكفر والافضل ان لا يسجد
ان لا يأتي بما هو كم صورة اما تقبيل الارض فهو حرام يخاف السجود الا انه اخف من وضع الجبين والخد
خلاصة • وفي فتاوى فاضيخان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم ير انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل • من مجموع الفتاوى • وفي مجموع النوازل
في دخل دار الحرب بسرقة ضيا وارتد دار الاسلام يحكم بسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم بسلامه
لانه حكم بالتبعية فيكون بتعالة وما يفصل بهذا الفرق فيه ان كان سبب الشيخين ويلعنهما كافر
وان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتبر في المبتدع الا اذا قال بكلمة
الرؤية تجهيلا فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمتبع صاحب الكبيرة
والبدعة كبيرة • وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين
ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر وامر الهادي • خلاصة •

24

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافته عمر رضي الله عنهما الاصح انه كافر حج آئمة المعتبرين واما
الزنادقة فاقد الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة فقالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته لانهم باطنية يظهرون
شيئا ويعتقدون في الباطن خلافه فلا يتركون على شيء بل يقتلون ولا يوقف منهم الى توبة ولا يقبل توبتهم
فاضفهم اهل الباطن الا لاضاع غير لانهم يجوزون استعمال اللفظ وهو عام على شيء
اخر ولهذا المعنى يقولون ان الله من كتابه كذا واخبار الرسول عليه السلام لا يفهم باصل الوضع حتى
يكون معلم يفهمه اياه فالاعتقاد اذا قال ثبت بجوز ان يريد به معنى غير موضوع اللغة
فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رحمه الله الى ان الزنديق وان قال تبت حجة
مؤيد زاده فلم يكتفهما بانهم لما رأوا باس الله تعالى احيا هما له حتى امنا به كذا في
مناقب الكردري منه فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكفر
حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة لاهل الاسلام وفي فتاوى ابي يوسف
ومحمد ذبايحهم على اصلهما حكم ذبائح بظهور اصحابهم فيها وفي فتاوى ابي الليث ذبائح الباطنية
متصلة بذبائح المرتدين لا يكون حكمها حجة الفتاوى ومؤيد زاده

## فصل

اذا حلف انه تعالى لا يكون به او سحر بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
بالله تعالى ولو عاب النبي عليه السلام او نبيا من الانبياء بشيء من العيوب يكفر بالاتفاق
رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سوكند بخداى تخواهم سوكند بطلاق
وعتاق خواهم اصلا فعليه فاقبل بعضهم لا يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر عاقبتها
جلال بنها خصمه فقال احدهما لآخر يا بعل بروبم وقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر الفضلي
يكفر الجاهل باستخفاف العلم
رجل قال لعالم ابرا لحامد عليك ان اراد به علم الدين
كان كافرا
الاستهزاء بالعلم العلماء كفر كالاستهزاء بالله تعالى وبكتابه
رجل طلب يمين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال لا اريد اليمين بالله تعالى واما اريد بالطلاق او العتاق
فانه مؤيد زاده قال قصعة شريد خير من العلم يكفر لان تأويله الاستخفاف بالعلم
فيكفر
فلو ادخل العصفورة صغيرة كانت او كبيرة يكفر ولو كذا او شتم وهم يكفر وتطلق
المرأة بائنا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق المرأة

ثلثا



ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاصح ولو شتم النفس مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم ثم
الكفار يكفر عند البعض لا عند هما وقد مر هذا الخلاف في الكتابي واما المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم ثم
عالم او علوي لا يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا جامع مؤيد زاده ومن سمع حديثا عليه السلام
فقال لا اعباء به كثير ابطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سنته عليه السلام او حديثا
من احاديثه عليه السلام كفر بهذا مؤيد زاده ولو نظر الى فتوى فقال هذا حرام انه فتوى وردى
يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة هذا مؤيد زاده ومن الاجناس من حقر عالما
حرمت امرأته بحر الفتاوى من نظر عالما بالاستهانة والحقارة يكفر وتبين امرأته
بحر الفتاوى

## كتاب النكاح

رجل مات وترك صغيرين وكبيرة
وابناء ثم ان الابن والكبيرة جهزا الصغيرة بتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فقال لهما
والابن والكبيرة ان بطلبا ما جعلاه جهازا اليهما جواهر الفتاوى رجل جهز ابنته الصغيرة
قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فليس للورثة
نصيبهم هكذا ذكر هو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة
حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان لاب قبضها لها جواهر الفتاوى في فتاوى
ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي يجعل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال
ابن سلمة صح النكاح ولا يكون الامر بيده وقال الامام ابو الليث يجب لو بدا العبد بقوله زوجتك
على ان امرها بيدك فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيدها لو يصح التفويض
بعد النكاح ونظيره لو قال رجل قال الامراة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلق
نفسك كلما تريدين لا تقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت وقالت زوجت نفسي منك
على ان طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح و
وقع الطلاق وصار الامر بيدها ويصير هذه المسئلة حيلة للطلاقة ثلثا اذا خافت من المحلل
ان يمسكها بعقد النكاح ولا يطلقها ثلثا ويقول المزوج زوجت نفسي منك على ان امرها بيدي اطلق نفسك
اربد ثم تقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما اراد ت ثم المالكية او يقول المحلل
تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة
ايام ولو لحجة وان بدأت فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام

صحح الفصلين جميعا لان قولها الزوج بعد قولا وكان بعد النكاح ☜ تاتارخانية وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامراته وقت انشئ طلاقه من ابنك فلان بكذا والطلاق لازم ابنان
فقال فلان قبلت لابني ولم يقبل فقال لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح
للابن المسمى في الترويج اتخ ☜ مجمع الفتاوى ☜ رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة
لا يحنث للتلف ☜ قاضيخان ☜ رجل زوج ابنه البالغ حرة بغير اذنه فبلغ الابن قبل الاجازة قالوا
ينبغي للابن ان يقول اخرت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك
الاجازة ☜ قاضيخان ☜ قيل لرجل لبكر العبة قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق ☜ قاضيخان ☜ وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع لطلقا وايضا اذا
كان معروفا بالجهل ☜ قاضيخان ☜ رجل قال لجارية قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال ذلك لجارية
غيره تحل لابنه ولو ان يكذبه بان كذبه له مجمع الفتاوى ☜ واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه في الخلاصة ولا يرتفع
النكاح ولو الوطء ثم لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العادية
وغيره من كتب الصدور ☜ وفي امالي ابي يوسف رجل سمع امراة قبلت ابن زوجها وقال كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف
المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن بما قد ☜ خلاصة ☜ ولو ادعت
المراة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج ☜
جد كبير ☜ وفي المحيط قال الصدر الشهيد في المس فقط لا يقع بالجرمة الا بيقين انه عن شهوة
وفي القبلة يقع بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد
او الرأس وقيل ان قبل الفم يقع بها انه بشهوة وان قبل غيره لا يقع الا اذا تبين انه بشهوة
☜ جامع الرموز ولو مس شعر المراة تثبت به المصاهرة في احد الاقوال وفي متفرقات
الفقيه ابو جعفر في نهاذا مس عاجلا على الراس او مس على الشعر لا تثبت ولو مس
ظفرها بشهوة تثبت وكذا افتى ☜ خلاصة ☜ ولو مس المراة الرجل في الجرمة كمس الرجل المراة
ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة ☜ قاضيخان ☜ ولو نظر الى دبرها
لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحكم على الفاعل ام المفعول به بشيء وكذا لو لاط المراة
لا يحكم عليه بشيء اما وابنتها ومن مس امراة بشهوة فامه او نظر الى فرجها فامه لا يثبت الحرمة المصاهرة

☜ قاضيخان



☜ قاضيخان ☜ وحد ما قالوا ان ينتشر الالة او زيادة وفي الشيخ والعين يميل القلب او زيادته
على ما حكي عن بعض اصحابنا كذا في المحيط وفي اكثر عامة العلماء ان يميل الباء القلب وهو الصحيح
ان يقصد مرافقتها والا يبالي من اي محرم كان في النظر وهذا قد حق الرجال واما قد حق النساء فان كان شهوة
بالقلب لا غير كما قال المصنف فهي ثلاث ثم شهوة احدهما كما هي فان الاخر محل الشهوة
كما في المضمرات ☜ جامع الرموز اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج حتى فضل بها فالخيار
باق ان اجاز الزوج جاز وكان عليه المسمى لا غير وان رد بطل ويجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى ☜ قاضيخان ☜ اذا تزوج الصغيرة الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا
لم يجز نكاحها حتى يجيز بعد البلوغ ☜ مجمع الفتاوى ☜ وفي نكاح الخلاصة القاضي اذا زوج
من نفسه فهو نكاح من غير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الولي الاول
في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا ☜ مجمع الفتاوى

## باب الولي

وروى عن ابي يوسف بطلانه بلا كفو واخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في ضوء ☜ جامع الرموز وفيه اشارة الى ان لهذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا
فلا ☜ جامع الرموز ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولها كالمنتفظ ونحوه فانه
لا يملك تزويجها ☜ قاضيخان ☜ والاولى ان يبيع النكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا غرض الا
انه صورة فيملك اجارتها بعد البلوغ كما في القنية ☜ جامع الرموز والبهو ولا يقع الطلاق
الثلث وكذلك الافخة ووافقوا النصارى في انكحتهم وذكر ان النصارى ليس لهم ولاية
فانهم يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الافخة يزوجن المتعة ويستحلونها تاتارخان حتى يكونا
سواء على النكاح قبل البلوغ او عنده ☜ جامع الرموز وولاية ذلك الى السلطان او الى من
اذا زوجها لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في القنية ☜ جامع الرموز والاولى ان يصح
تزويج غير هما بغبن فاحش كما في البعض على ما في الجواهر وبغيره كما في البعض على ما في الكافي
فلا يصح قول ان رجلين انه لا يصح اصلا وكذا ابناؤهم ☜ التلويح انه لم يوجد رواية اصلا
لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح ☜ جامع الرموز ولو ابى الاب تزويج الابنة
الى ان يدفع الخاطب دراهم اليه فدفع فلان يأخذ ذلك منه لانها رشوة ☜ مجمع الفتاوى
فليس له ان يسترد الهدية ايضا وان كانت قائمة لانها رشوة ☜ مجمع الفتاوى ☜ ولو خطب امراة ثيبا

عند التسليم فلها ان يسترده لانه رشوة من قاضي الهداية قوله ذكر بتسليم بالبيت يخ الظاهر
ان العصبة هنا تتناول النسبية والسببية على ما اشير اليه ومولى العتاقة فتكون ذكر انثى فقوله ذكر يلزم
ان تكون خارجة على التعريف من واني وهم عقر تبيهم في الارث والحجب في مولى العتاقة
لانه آخر العصبات على ما يوجد في الفرائض اختيار ملا يكون بها عاليا ولا الاعلى وان اوصى
الى الاب وعنه اذا اوصى اليه جاز جامع الرموز وفي الكافي فان زوج الاب طفلة الصغير
لزمها مهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب م واذا ادى ذلك ان
كان الاداء في حال الصحة لا يرجع على الابن باداء الاجنبي الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل
الضمان وفي المنتقى عن محمد اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد
على الرجوع حين ضمن يخ تاتارخان ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره فصحته
ثم مات الاب واخذ الضامن من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الابن المرهون ولده
الصغير في مرض الموت لا يصح الضمان والمحاباة في ذلك تاتارخان كفاية
الكفاية معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم قاضيخان
تاتارخان وعن الفقيه ابي الليث جد العقد يجب كل المهرين وذكر القاضي انه يجب الثاني الا
اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عند حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين
ذكر بكران على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الاقل ولم
يذكر خلافا وفي المحيط وبه نأخذ مهر اثم قال اشهدوا ان لا على كذا مهرا فالحق ما في الفقيه ان
اقراره جائز وعليه المذكور واذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح
ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل انزاع الا الفرض
بقاء الاول ولا العقد الثاني ثم يشبه فلو يشبه مائة بمنعه من ابرائه ولو قال كلما تزوجت
كانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة ما بانت منه ثلاث وعليه حمل خبر
ونصف ج وعلى قول محمد يجب ربع مهر ونصف قاضيخان والعالم كفو للعالمة وفي القاموسي العتابي
لان شرف العلم فوق شرف النسب تاتارخان ادعت المهر على الوارث والكبير تحول القاضي
الوارث ان مهر مثلها كذا واعطى من ذلك ان قال لا ذكر اني من الاول الا ان يبلغ قدر مهر
المثل لم يسقط دعوى العهدة وتعذر على القاضي الوقوف على مثل المهر لا يقضي بمهر المثل والا قضى
عند الامام بزازية ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به كل لا علم لنا بالقدر حسبوا حتى

يسنوا

وفي الاسعاد اعلم ان الاصح ما قبول
المرأة بزازية

اجارة وكلت رجلا بالتصرف في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا
اولى منه قبل الثقاة



كما يطلق البيع عليهما نظرا الى اشتراك الجهات الاثنتين واطلاقهما على الاخيرة والاولى قرينة
على ان المشرعين ينبغي ان لا يتفقوا الا اصطلح عليه الفلاسفة كافي الكشف من جامع الرموز وكما لو استق
اذا قال البعه اشتراني عبدا بالف درهم فللوكيل ان يشتريه لنفسه دامة كان الخادم يكون على العبد
الامة وهو القياس لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على الغلام
والغالب على الجارية من تاتارخان الاولى دفعت نجهيزا تهما شيأ من اصغة الاب وهو
ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام نم جهازا بما هو معتاد وسكت الاب لم يضمن
الام من اشباه وفي الخانية انه بعث الى امرأة تنا بالم ادعى انها امانة بل بصدق قال الشيخ
القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت الزوجة من تجنيس القاضي الاب اذا اعطى
صيغة مهر امرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات الابن فجاءت امرأة الابن فابت القبض في القاضي
لا يصح الا اذا حصل الاب مهر امرأة الابن ثم اعطى الصيغة بالمهر لا حاجة الى القبض في القاضي
الصغرى في الوكالة من كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر امرأة الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى وقع
النكاح بعد المهر له ان يطالب الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر
انه لا دين عليه يعود الدين الى المتبرع من خلاصة ومن هذا الجنس كل الرجل رجلا ان يزوجه
امرأة بمائة فزوجه بمائة ومئتين حتى صار خالفا صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على
اجازة الزوج فان اجاز وجب مائة ومئتان وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل
من المسمى ومهر المثل كافي النكاح الكامل من تاتارخان وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان
يزوجه امرأة فزوجها من عبد الوكيل او من عبد الوكيل او من صبي صح التزويج ونفذ على الوكيل بسلمه
اذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المرأة بقيمة ما ادى
ثم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد بدل على غير الزوج بل
البدل على الزوج كما لو الوكيل يبرع عنه بالاداء فانه يقبض المرأة العبد الذي هو مهرها حتى لو
استحق عبد الوكيل ورجع الامة الثاني بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف فدعاها
من مكانه بان قال لزوجتك هذه المرأة بالف من مالي او قال لوضيك هذه المرأة على الفي فقبل
جاز النكاح والمال على الزوج والاصل ان الوكيل بالالف الشراء الذي من تاتارخان رجل
غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر ثم عن بيع راع انه يرجع عن هذا وقال
لا يخلو الاولاد اما ان هم الثاني وعليه الفتوى من قاضيخان امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت

كما في سائر الديون ◦ خلاصة ◦ اتخذ لزوجته ثيابا وبسترا حتى تحرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أخذ كسوتها الواجبة عليه فالقول للمرأة ◦ بزازية ◦ اذا كان الثوب قائما حبث يكون القول قوله

## باب نكاح الرقيق

ثم له ◦ بزازية ◦ وغ ملتقطه رضي الله عنه ◦ المطلق اذا ثلثا طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة وفي الالمام المهر المؤجل وتأجيله الا ساعة بين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد الان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حتى حل من المهر كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لانتفاء المهر صار حقا والمهر لم يوجد منها التأجيل وبه انتقى كذا افتى الامام خاني وكذا لو ارتدت تعجل وثبت لها المطالبة بتسليم المهر لو سلمت وترجع بما لم تسقط حقها في المطالبة وقال في الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غاية الفتوى طلق امرأته رابعا هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام الاجل برهان الدين رح ليس لها ان تطالب واختار شمس الائمة ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وهو مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الاوزاعي ثلث قيمتها ◦ بزازية ◦ ما يؤكل عادة ولا يبقى كلحم وشربة قال القول له في ذلك استحسانا وقياسه ان ما يبقى كالطعام والدقيق والفواكه والعسل القول له كذا في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان متاعا يحمله الزوج كالحمار والدرع ومتاع البيت فهذه والاقالقول له كالحلف ◦ جامع الرموز ◦ واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان النكاح عند الاستزال الدخول به فحصل الوطء بالنكاح الصحيح والوطء بالنكاح الصحيح حاقنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ◦ تاتارخانية ◦ وكذلك الجواب في اصل الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت وادعاه الزوج والمولى ◦ تاتارخانية ◦ والملك بين الرجلين لا يزوج احدهما فاضلين ◦ سكت المولى عند تزويج العبد بس كرضاه ◦ قنية ◦ من زوج امته من قنه او مكاتبه او مدبرة او ام ولده او قنا او مكاتبا او مدبرا لا يكون عليه التبوئة ◦ جامع الرموز ◦ ولو زوج عبده امته بغير شهود ثم اجازا بحضرة المسلمين وبشرط الشهود في نكاح المسلمين لا ظاهر خطر البيع في ذلك الغير لا كتلف في الاحرار والعبيد ◦ بسط ◦ جامع الصغير ◦ لو ان امة وامته بتزوج فلم يبن له البيع او ان لها في النكاح مؤنة زاد



وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابوه ح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني ◦ قاضيخان ◦ تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بثبت النكاح فولدت فالحاوي انه لا يحكم بعدة وثبت النسب ظاهرا لانها كالمتزوج مجازا ودخل ◦ ناتارخانية ◦ محمد الفتاوى ◦ وبهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها فانفقت عليها بشهة بالاتفاق وكذا لو قال الرجل لعمل معي في كرمي حتى افعل فيه كذا وكذا ثم ابى فذهب المشايخ فيه ◦ ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته فلم يتزوج يرجع بما لا يعمل مثله التزويج او لا واذا علم انه يعمل لهذا العوض قال رحمه الله هكذا ظهير الدين قال لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد ولم يوجد ◦ خلاصة ◦ والعدة تجب من وقت المتاركة حتى لو انقضت العدة من وقت الوطء ولم يتركها لا يحل له التزويج ◦ جد كبير قوم ابيها اخوها لابيها او امها او لابيها ◦ تاتارخانية ◦ وفي الخلاصة كان لم يكن لها اخت لاعمة فهي اقرب ◦ تاتارخانية ◦ وفي البيع لو اشترى للصغير سوار الطعام والكسوة ونفقة الخدم من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل واذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم ادعى بعد ذلك انه ادى مهره عن دينه الذي على صدقت ولو كان للابن كبير لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ◦ خلاصة ◦ سئل القاضي برهان الدين عمن مات وخلف زوجتين غريبتين توفيتا بعد المهر ولا بينة لها قال الحكم بمهر مثلها فيما يعتبر بالاخوات قبل السن لهما اختان غريبتان قال يحكم بجمالها ◦ تاتارخانية ◦ واذا منعت المرأة ابا القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت وجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرها بسكناها كذا في السراج عن فخر الائمة مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن زوجها من يوثق به اوكانوا يعلمون الا امره ان يسكنها بين قوم صالحين وبشاهد عنهم وبينه الا رعلة جبرهم ◦ تاتارخانية ◦ القبوض على سوم النكاح مضمونة كذا في جامع الفصولين ◦ وذكر محمد رحمه الله الاسلام ان الرجعي لا يتعجل المؤجل ◦ بزازية ◦ وذكر القاضي انه يتعجل ولا يفوت الاجل الا بالرجعة ◦ بزازية ◦ مات وعليه ديون لا يبقى الزوجة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها المؤجد منها من غير بينة فتحاصل الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخيل من الفرق ◦ قنية ◦ يعني لا بما ان عليها البينة باعتبار انها تدعي قولا بهذا

28

**باب نكاح الكافر** تزوج كافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز صح ولو اسلما اقرا عليه وقال زفر لا يصح الا انه لا يتعرض لهم في ذلك الا ان يسلموا او يترافعوا
فحينئذ يفرق القاضي كافي • وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة وفي نكاح
المعتدة من الغير كما قال زفر كافي • وقيل لا يقران في الاخير والصحيح قول الامام كما في المضمرات
واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة من كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم
قالوا انها غير واجبة وهو الاصح من جامع الرموز • ولو خرجت المراة مهاجرة الى دار الاسلام
مسلمة او ذمية لم يلزمها العدة عند ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فح لا تتزوج حتى تضع حملها
وان كانت حاملا فلها ان تتزوج في الحال وعندهما يلزمها العدة من كافي • ولو ان المراة
تكلمت بكلمة الكفر تفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح زجرا لهن عن مثل هذا
وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجية هو الصحيح تح • وتجبر على تجديد النكاح
وتحبس من تاتارخانية • ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
اشباه انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة فيما بينهم وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة
والفاصل ان كل نكاح لو اسلما اقرا على ذلك فهو نكاح صحيح ولو اسلما لم يقرا عليه فهو
نكاح فاسد من تاتارخانية • ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من فتح • ما يجب الكتابة في هذا الفصل شيئان احدهما ان تصادق الصبي
والصبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن اضرارا بالمسلمين بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن اضرارهم
فلا قال وكان ينبغي ان لا يعتبر تصادقهما على النكاح اصلا وبه قال بعض العلماء وقال محمد اذا
سبى المسلمون اهل حصن او اهل مدينة من اهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى جاء رجل منهم
وقال هذه امرأتي فصدقته في ذلك او قالت امراة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك
الا بقولهما فانهما يصدقان على ذلك وكانت امراته لان كل [illegible] والتصادق على
النكاح بعد الاحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من وقعا في نصيبه وكذلك اذا تصادقا
على النكاح بعد القسمة في دار الحرب او بعد وقوع البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما
تاتارخانية **كتاب الرضاع** حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع
في مدة الحولين ثبت الحرمة عنده وعندهما [illegible] وهو قول ابي حنيفة انه
يثبت به الحرمة لوجود الارضاع في المدة كافي • وقال مالك شهادة امراة واحدة اذا كانت

[illegible] امراته [illegible] لا رضاع [illegible] باب الرضاع
بعد الفصال [illegible]

موصوفة

موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره
واحد انه ذبيحة مجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح
وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة
المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فلذلك حل الامساك والوطء
لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة من جلد كبير **كتاب الطلاق**
وفي شرح المجمع لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تكلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق
ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما من جامع الفتاوى • ولو قال ان فعلت فامراته طالق
ولم يكن له امراة فتزوج وفعل لا يحنث من جامع الفتاوى • ثم طلاق الذي جائز بالاتفاق
وظهاره باطل بالاتفاق من تاتارخانية • رجل اشترى لحما ثم قالت له امراته هذا اقل
من من وقد خانوك وحلفت على ذلك بالاطلاق وقال الرجل ان لم يكن منا فانت طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك من تاتارخانية
رجل قال الزوجة هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت وانها ليست كذلك لا يبطل
نكاحه ولو ثبت عليه التزوج وهي معروفة بانه لا يولد مثلها لمثله وان كانت مجهولة النسب يولد
مثلها لمثله فرق بينهما من تاتارخانية • واذا طلق امراته وهي حبلى او حائض او في طهر جامعها فيه فرواه
قاضي انه باطل فطلقها قاض اخر ان يبطل وكذا القضاء من تاتارخانية • ولو لحقه لانه يخالف
السنة والاجماع فكان باطلا من تاتارخانية • رجل قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق على امراة
واحدة يقع على امراة واحدة ثم تنحل اليمين الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كرام زن بزني كنم يقع على كل امراة من خلاصة • رجل قال الاجنبية ما دمت في نكاحي فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق من خلاصة • وفي الحاوي
الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حلفت ثلثا من خلاصة و
لو قال الرجل ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية
التعيين في رواية تطلق [illegible] ولو كان له اربع نسوة فقال امرأته تطليقة يقع ثلث
طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة [illegible] طلاق بائن وهو الاصح وفي المنية لو قال
الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين

وكذا اثبات الاخ من الرضاعة [illegible] من النسب [illegible]
امراة اقرت انها [illegible] ثم تزوج
جاز ولا يفرق بينهما

29

والدالبالغ من جامع الفتاوى اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم كالمجنون من قاضيخان واعلم ان في الصدر الاول
اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته
بين الناس وتمامه في التمرتاشي من جامع الصور سكران اي مغيرا عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه
لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنج فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية
وكذا من سكر من شرب المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي
وكذا السكران مما يتخذ من العسل خلافا لمحمد من جامع الرموز ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة
حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن
ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعند محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر
منه كما في سائر الاشربة المحرمة من الهداية يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمجنون الذي يفيق غير رشيد
والمخطئ والمحجوب والخصي والمخنث والهازل واللاعب

## باب ايقاع الطلاق

قال بالتركي قودم يقع بها الطلاق البائن وقال بوشديم يقع بها طلقة رجعية وان لم ينو الطلاق
لان قوله قودم كناية بوشديم صريح في لسان الترك من ذكره فتاوى جلواني ولو قال بالتركي
قودم يقع الطلاق بائنا من جواهر وفي التنويه وطلاق الهازل وشارب الخمر واقع اتفاقا
في الخانية ولو زال عقله بالصرع لضرب من الغير على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه من تاتارخانية
الاصل ان كل كلمة في الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره
فهو كناية كالموجه من بزازية ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم لا
يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك من قاضيخان وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في
الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقيني فسبق لسانه فقال
انت طالق قال هي طالق ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف
هما سواء ولا يجوز الغلط في احدهما وفي جامع الجوامع الصحيح انه لا يقع من تاتارخانية وفي
الذخيرة في الفصل الثاني في بيان من يقع ومن لا يقع المرأة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية
وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا بخلاف ما
لو ارتد بالعربية وهو لا يعلم [illegible] قال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ
طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر بشر بن
سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامرأته انت طالق وهو غير عالم فسمع اجنبي فقال انه لطيف

او سبب



او سبب فقال مثل ذلك لامرأته طلقت امرأته من تاتارخانية ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امرأته
بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق ولا يجبر على الطلاق من محيط الفتاوى ولو قال
ان لم اضربك فما تحمل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته من قاضيخان وسئل ابو بكر
عمن حلف ان يبيع عبده فقتله قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته من خلاصة رجل قال لامرأته المدخولة
انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء وان كان نوى به التأكيد الخبر وكذا لو
قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاق ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة
ماذا قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وديانة فيما بينه وبين الله تعالى من قاضيخان
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق ثلثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء وذكره
الزيلعي في الكنايات من اشباه نظائر لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا قال
بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة
او لم يكن هو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن من جواهر زاده
للشيخ صدر الدين الحنفي صريح طلاق الا ان يلحق مثله ويلحق ايضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا بائن بعد بائن
سوى بائن قد كان علق [illegible] سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى
على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب فلم يحضر حتى
مضى هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارا او سمرقند
افتوا انه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس هو الصحيح من تاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لغيره
طلق امرأتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره فالطلاق رجعي من تاتار

## باب التفويض

الابانة اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر او
غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجدت الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها
اخرى وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك وحكمت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك تمكث ثمة يوما فامرها بيدها لان هذا على اقل الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه
المسائل من تاتارخانية الحاوي قال لاخر زوجني ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت
طلقتها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في المجلس طلقت وان قام لم تطلق
من الغياثية وذكره في الخلاصة رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة
واجاز هو بالفعل وطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة من تاتارخانية

المحاوي اخبران فلانا طلق امراته ثلثا واعتق عبدكل فقال ان لم اصنع اوبس ماصنع قال ابو عبد الله
الفلاسي عندي في الاول يقع وفي الاخر لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الطاهر وفي فتاوى مجمد بن
الفضل لا يقع فيهما من تاتارخان • وفي الجنس طلق الاجنبي امراة رجل او اعتق عبده فاخبره فقال
نعم ماصنع لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له على عبده وامراته وان قال لئن
ماصنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين من تاتارخان • وفي خانيان القدوري اذا قال
رجل لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم
فقد حلف بذلك كله من تاتارخان • وكذلك لو قال لمكان قوله نعم اجبت ذلك اوقال اذا مضى
ذلك اوقال انا اعلم ذلك ونعلم بقبل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجبت بهذا لا يقع على شيء
جامع من تاتارخان • اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت فقال الزوج قد اجبت ذلك فهذا
اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط بنية الطلاق من الزوج عند قولها اجبت الوجوه
الثلث عند قولها اجبت لا يصح بنيته من تاتارخان • ولو قالت قد اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث بلا نية من غ ر • لان هذا الالفاظ بعيد الافراد والترتيب
لان الاول ثانيث الاول وبعد الواو سابق والوسطى ثالث الاوسط وهو اسم لمؤخر ومتقدم
عليه مثل ما تاخر عن الاخيرة اسم لمؤخر لاحق والترتيب باطل لانه لا ترتيب فيما ملكت جميعا
فيعتبر فيما تفيد وهو الافراد ولان الثلث قد اجتمعت فيه ملكا حتى يقع الثلث جملة باختيارها
نفسها والمجتمع في مكان لا يليق به صفة الترتيب فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا
اول وهذا آخر وانما يقال هذا جاء اولا فكذا المجتمع من الملك لا يليق به صفة الترتيب فلغا قولها الاولى
او الوسطى او الاخيرة ولغى قولها اخترت ولو قالت اخترت وسكت وقع الثلث فكذا
هنا من كافي • ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها ذكر في المنتقى ان لم يكن اليمين
موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة
بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مر المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوج
قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة • فاضلخي • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو تزوجها ثم كلمه تطلق وكذا كل من جامع الفتاوى

وفي الفتاوى



وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تركتني ادخل دارك فانت طالق فتركته
فدخل فانها تطلق في قول ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف المشايخ وان كان بحنث في اليمين
على الصور عادة ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك
فانت طالق فباعت البقرة فانها تطلق على القولين وان لا تطلق وفي الاجناس
لو قال لاجنبي ان فعلت كذا ولم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ان لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال الوجيه وعند
ابي يوسف على الفور من خلاصة • وقال ان فعلي لا يصح اصلا لفوات محله على السلام الاطلاق
قبل النكاح والرابه نفي التعليق لانفي التنجيز لان ذا لا يخلو عن احد هذين كافي • والحديث
محمول على التنجيز كذا روي عن مكحول وسالم والزهري والشعبي كافي • وفي فتاوى
الفضلي قال ان اكلت من خبز والدي عالم انت وبي فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت من تاتارخان • صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب بعد حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولو سكر فلو سعت طهرة
فقال دختر من بر تو حرام است بنگ اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول
قوله لانه اراد به الواحدة او الثلثة هكذا ذكر الشيخ في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو
مسئلة صاحب البرسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
انه لا يقع من خلاصة • صاحب برسام طلق امراته فلما صحو قال لم اطلقت امراتي ثم قال انما طلقت
لانه توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق فان كان منه في حال
البرسام لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق من خلاصة • وكلة كل وان
تدخل على الاحاد كلها جعلت هنا لان الفعل يلازم الاسم الذي يدخل عليه كل مثل كل امراة اتزوجها كل
عبد اشتريه كافي • وفي الخانية وقولك اردت مثل قولك ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث
الامرة من تاتارخان • وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحث يتكرر بتكرر قوله هر بار وفي قوله
هر زمان وهر گاه يتكرر الحث يتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر ثم عامة
هذه الالفاظ الا في قوله هر بار من تاتارخان • قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله
هر گاه وهر زمان لا يقع الحث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحث من تاتارخان •

## باب التعليق

ولو علق الشرط فقال ان دخلت الدار انت طالق

قال لامرأته ان خرجت من هذا الباب او من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت
واحدة بالليل فانقضت عدتها ثم خرجت اخرى لا تطلق
فخرجت ولم تعلم بالاولى حتى خرجت الثانية والثالثة
منه ذكر البيع الاصل الاشبه ان لا تطلق الا واحدة
لان قوله الا واحدة يقع على الاكثر وان كان
الاقل ايضا

ان دخلت الدار انا طالق ان دخلت الدارات طالق ان دخلت الدار او دخلت الدار شرط عالم
تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلثت تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين
ينزل عندا وليهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله عند ا او بعد عند
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عندا وليهما وفي الاجناس لو علق بفعل ووقت قال
ابو يوسف صح بمنزلة الفعلين بعده يقع بايهما سبق وفي الزيادة ان وجد الفعل او لا يقع ولا
يستقر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع حالم يوجد الفعل بعده • وفي النوادر اذا حلف
الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وستفتي فقيها عالما من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى ثم
استفتى فقيها آخر فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه ببطلان
اليمين فتزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتاه ببطلان اليمين ففارق الاخرى وبمكث الاولى
عملا باقوال هؤلاء الفقهاء وفي الخانية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يريد الطلاق
واقعا في صحة المراة اذا قاضي فقضى القاضي بصحة النكاح ورأى الزوج وصار مريدا
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمكث المراة الاولى ويفارق الثانية وسيأتي الامر على
رأي المحاكم في المراة الثانية وان كان المفتي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا والحال ان المفتي له عالما وله رأى سواء لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الرأي والاجتهاد من نانارخان • وان كان الزوج عالما ومريدا وقوع الطلاق فليس له
القيام معها وهو قول ابي يوسف وفي الروح ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل سواء في ذلك تبع رأي القاضي
من نانارخان • عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث
الفعل ولم يوجد من مجمع الفتاوى

## باب طلاق الفار

قال ابو الليث كونه صاحب الفراش شرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان في حق هذا الحكم بمعين
الحكم • ومات في ذلك المرض صحت لو صح ثم مات لم ترث ولو لم تعد من جامع الرموز • وقد
ذكر فيه ان الرجع عند نا في ان غيبة ان الطاعون اذا ظهر ببلده انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر
فيه ثلثة من الثلث كالمريض عند المالكية رواية والمرجع منها عندهم ان حكم حكم الصحيح اما المتيقنة
فلم ينصوا عليها فخصوص المسئلة وكلام قواعدهم تقتضي ان حكمها كالمريض عند المالكية هكذا قال
جماعة من علمائهم انتهى من الاشباه • يعني قبل ان يزول بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس

الكلام

32

الكلام فيما هو فيه لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون • بالاشباه • رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المراة في العدة
يرثها الزوج وان ابان بها ثم الطلاق في الصحة ثم مرض مات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في
المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا فان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثت عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث من قاضيخان • باب الرجعة • رجل
طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها او اوفاها مهرها فاخرجها من منزلها فقال الرجل لا اتعدها
المنزلك وهي بعد انقضاء العدة بمنزلة فقال الزوج قد طلاق شدست واين طلاق وبكرته
قال الشيخ الامام اراد به الايقاع يقع والا اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله
وفي القضاء يقع اخرى من قاضيخان • وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت
عليها وذلك فانها كانت بحيث لا تبين بانقضاء الحيض والشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت •
من جامع الرموز • وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل بسعيد وجهه وبعيد
ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد قليل الاثر نبه المصنف قلت بل تقتضيه ذكره قاضيخان
عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين من جامع الرموز • وقيل هو الذي
يتحرك آلته وشهوته كما في المستصفى • وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى
ان يكون حوالي البلوغ فان الاشتراط عندهما كما في الخلاصة • جامع الرموز • الاصل في
هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح في الطلاق
بالعربية وان كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت
هذا فنقول اذا قال الرجل لامراته بهشتم نزار زنى فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل العراق
واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع به في البينة
وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التجريد وعليه الفتوى من نانارخان • وفي الملتقط
قال ان فعلت كذا فانت طالق والرابع فسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال احللت الله
على حرام كذا على الفاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي وخطيب مسعود بن حسين الكاساني
وكذا على الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر محمد بن الفضل طلقني فقال لا افعل مسئلة الحلال وبه افتى محمد بن
عبد الرشيد من خواهر زاده • وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بوقوع الثلث
بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويقع فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع به

قال لزيد انت طالق ثلثا ولعمرو كذلك ولبكر كذلك وقعت على زيد واحدة رجعية وعلى عمرو واحدة بائنة وعلى بكر ثلث تطليقات
قال لزيد انت طالق ثلثا ولعمرو كذلك ولبكر كذلك وقعت على زيد واحدة رجعية وعلى عمرو واحدة بائنة وعلى بكر ثلث تطليقات
قال لزيد انت طالق ثلثا ولعمرو كذلك ولبكر كذلك وقعت على زيد واحدة رجعية وعلى عمرو واحدة بائنة وعلى بكر ثلث تطليقات

باينا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق
وادم ترا بايا كشاده كردمت وفي بلاد العراق بهشتمت من تاتارخاني

## باب خلع

ان كل جهالة تحملت في المهر تحملت في بدل الخلع حتى لو خالعها على ميلوك غير موصوف نحو
الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت
دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على حيوان غير موصوف
وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح من تاتارخاني • رجل خالع امرأته
على ان ترد اليه على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبها قبضته من ان [illegible] او باعته
منه ولم ترد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال
وقيمته ان لم يكن من ذوات الامثال من تاتارخاني • واذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء
موصولا لا يقبل قوله ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على السكوت دون
النفي • واذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان تمسك
الولد مدة معلومة بلا اجرة الوفاء بذلك ولو قالت اشتريت منك نفسي بكذا ولم تخلعني فقال لا
بل خلعت فالقول قوله من تاتارخاني • اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا للام فلا يملك الام ابطاله
من بزازية مؤيد زاده • الكبرى المرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع تطليقة بمهرها
والزوج لا يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا من تاتارخاني • واما نفقة
الولد وهي مؤنة الرضاع لا يقع البراءة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالاجماع وان شرط
ان وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت فلا يجوز فلا
يقع البراءة عنها وفي الظهيرية واذا وقت جاز حتى لو مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصة الباقي الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا
سبيل لي عليك من تاتارخاني فتاوى مؤيد زاده • لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع من اشباه • وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد
سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في ما بين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت
الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها
ذلك



ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد من تاتارخاني • اما اذا اختلعت
على ان تمسك الولد ولم يذكر انها تكسوه من مالها كان لها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبي من جامع الفتاوى وى
وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع
من بزازية مؤيد زاده • واما اذا خالعها الاب على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها
جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق فان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى
الصداق في ذمة الزوج على حاله من تاتارخاني وفي العتابية • ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل
خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد
وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح
من تاتارخاني • وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة ثم اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج
ما يسمى في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه لانها هي العاقدة واذا عجزت عن تسليم ذلك بان استحق او ابى
المولى فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال الزوج خالع امرأتك على عبدي هذا او على داري
هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي
تسليم [illegible] الخلع لانه امره بذلك ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على عبد فلان او على دار فلان ففعل تم الخلع ولا
يحتاج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة المرأة [illegible] من تاتار
خاني • ويسقط بالخلع وكذا المبارأة حقوق النكاح عنهما من وقاية • ويسقط المهر الغير المقبوض واما
المقبوض فيرد على المختار من جامع الرموز

## باب العنين

اذا لم يتمكن من
وطي زوجته بالغة ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان لم يصل اليها قبل ام لا كما في الخزانة اجله
الحاكم اي القاضي لا السلطان يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره او قاضي مصر او مدينة كما في
[illegible] فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم من جامع الرموز • فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء
وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط كرخي المعتزلات وغيره اي الفرقة لم يقع الا بتفريق القاضي
في رواية عن ابي يوسف وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية من جامع الرموز • المطلقة
اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير من خانية

باب الحضانة

تلك الكسوة واستغلت مهما كسوة اخرى فى ذلك المدة يفرض كسوة اخرى والا لم تستغل به الكسوة
كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى ش تاتارخانية من الفتاوى امراة تعب عن زوجها
اوابت ان تحول معه الى منزل او يجب بريد بين البلدان وقد وفاها مهرها فلا نفقة لها ●
مجمع الفتاوى رجل غاب عن امراته فتزوجت امراة بزوجها حرة ودخل بها اكثر فعاد
الزوج الاول وفرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى كان عليها العدة ولا نفقة لاحد عليها
لا على الاول ولا على الثانى لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا الحابسة
ولا بعدها العدة واما الزوج الاول فلو ابت صارت ناشزة من حاسبة عدة وان
طالبها بالنفقة فلم تمتنع عن الانتقال الى بيته او امتنعت بحق كاستيفاء المهر فلها النفقة
ش كافى مجمع الفتاوى ● وفى الظهيرية قالت زوجى برىء ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجبره
القاضى الى ذلك لانها لم تجب بعد وتحسن الاقام اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى
وبجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه ش تاتارخانية من مجمع الفتاوى ● ويجب النفقة للمحبوسة والمرتهنة
والمريضة ش مجمع الفتاوى قال مشايخنا ان مرضت فى بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع
بها يوجه ما قالوا النفقة ش من قاضيخان مجمع الفتاوى ● لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف
بعث اليها اجنبيا يحملها الا سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم فلو فرض لها النفقة ● ولو قالت المراة
للزوج لنكن فى ارض الخوف فاذا خرجت من البلد فلا نكون ناشزة مجمع الفتاوى ● لها
ان فى الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد السفر لا يجب عليها اعطاء الكفيل مجمع الفتاوى ●
والفتوى فى مسئلة النفقة على قول ابى يوسف رح وفى سير الاجوبة وافتى مفتى بلخ كما حسنا
رفقا بالجنس مجمع الفتاوى ● واذا طلبت المراة من القاضى ان يفرض لها النفقة يحل الزوج فى مسئلة
علم وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب حانوت لا يفرض لها النفقة والا ان طلبت
الا اذا تبين وظهر انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب
ماشية فالقاضى يفرض النفقة ش تاتارخانية ● فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج
نفقة خادم واحد عند الكل ومحمد رح قالت المراة للزوج انفق عليهم من مهرى فعلت قالت
انى لا استحق مهرى لانك استخدمتهم فانى اباليك ما انفق عليهم بالمعروف يكون حسوا
منه ش تاتارخانية ● امراة طلبت من القاضى ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب
ماشية وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهاب ●

قاضيخان ● فان كان له خادم لم يفرض نفقة خادم آخر عليه ولا يفرض اكثر من نفقة خادم واحد فى قول
ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف يفرض لها دون نفقة خادمين ● واستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا
لم يكن لها خادم فى ظاهر الرواية ● واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت فى ماله
وسعنى الامر بالامر بالاستدانة بالتسبيب فترجع على الميت وتحيل البايع على الزوج بالرضا
ش تاتارخانية ● واذا كان له على زوجها دين لا يقع المقاصة الا اذا رضى الزوج بخلاف ما يلزمون
حيث تقع بالتقاص ش تاتارخانية ● هذا الذى ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا
وله مال حاضر فى بيته وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة فان كان القاضى يعلم بالنكاح بينهما وحق
لها النفقة فى ذلك المال وعلم ايضا بانه مر بها ان تنفق على نفسها من المبلوغ من ذلك المال من غير
تقتير ولا اسراف وكم ينبغى للقاضى ان يفرض بقدر الغايب ذلك فان يحتاط انه لم يعطها النفقة بجواز
ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب ش تاتارخانية ● النفقة المفروضة تسقط بالموت
وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ والصحيح ما ذكر الخاصى ان الدين انه لا تسقط وذكر القاضى ظهير
على الشافعى ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعى والبائن والصحيح فى
الرجعى انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة ش من جواهر الفتاوى ● قال الصدر الشهيد والصحيح
ما ذكر الخاصى ان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ابيت الا بالنفقة فالقاضى
يقول اتم البينة فان اقام بينة امر بها القاضى برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضى انه يجبر على
الزوج بالخيار ان شاء اخذ منه بانه ذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت
المراة على ذلك فلا على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمه وللزوج الخيار
على ما قالوا وهذه الجبرة وتكون المراة لازمة اما تكفل الكفيل فليس بلازم بل اذا نكلت المراة
فذلك يكفى لثبوت الخيار للزوج والا لم يتكفل الكفيل ش تاتارخانية ● العدة اذا لم تلزم بيت
العدة بل تسكن زنانا وتخرج زنانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة ش قنيه ويتفق القاضى على
من غلة الدار والعبد الذى هو للغايب على الوجه الذى قلنا قبل هذا قبل هذا الكتاب بغيبة هذه المسايل
كل موضع كان للقاضى ان يقضى لها بالنفقة فله ان لا يدفع لها من مال الزوج ما
يكفيها بالمعروف ش تاتارخانية ● وبعد ما امر القاضى المودع او المديون باداء المال المودع دفعت
المال اهل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ش تاتارخانية ● وهذا بخلاف ما
اذا كان الغايب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغايب لم تامر القاضى بقضاء الدين

وقال ابو القاسم الصفار لا يكلف الزوج بتقليل ثمن الخادم واحد الخدمة ابدا
الا ببلد وان اوفى بها واحد الخدمة ابدا ش تاتارخانية عليه
الليث لان الزمان قد يخلو عن الرخص فيحتاج الى الغلاء ش تاتارخانية
الصدر الشهيد ما ذكر الخاصى يعلم الاتفاق بعد
وان تحمل ما ذكر الخاصى على ما اذا كان الغلاء بعد الرخص
الزوجة لان النفقة بازاء التمكين فلا تجب عند عدمه
غيبة وبكونه ذلك بمنزلة التمكين من الاستمتاع

وان كان معوا بالمال وبدنه خ ق ظ وان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال ح ق يقع على شهر والصحيح ق وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد وقد الزوجة ما دام زوجين وهو الثانية وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على انى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد خ ق ظ لو قال كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما لو قال كفلت لك سنة او عشرة اشهر صحت الكفالة والمعروف الى الوقت المذكور لكن الوقت وحاكذا هنا خ ق ظ لا نفقة لمعتدة الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل الحامل النفقة ح حيث كان الحمل منه وهو الظاهر ولو فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة لم تسقط النفقة كما تسقط بالموت فى الصحيح لان السقوط وذكر تاج الائمة الحلواني اذا فرض القاضى للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين لم تسقط خ ق ظ وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض خ ق ظ وكل مطلقة ثلث او واحدة رجعية او بائنة النفقة لها سكنى خ ق ظ اذا اوفت النفقة للمراة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هى نفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا فى قضاء جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة خ ق ظ لا يجبر على بيع شئ من البيت وسائر الاثاث فكذا فى النفقة خ ق ظ وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر حنطة عشرة وربها فالزوج يدفع ذلك بنفسه او يفرز مقدارها ويمضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج خ ق ظ امراة قالت لزوجها انت برئ من نفقتى ابدا ما كنت اتركك للصحيح هذا الابراء وبعد ما فرض القاضى نفقة كل شهر لو قالت ذلك وان قالت قبل ان يمضى زمان من وقت الفرض برئ من نفقة الشهر الاول لا غير ولو قالت بعد ما مضى اشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقى خ ق ظ صغيرات ابوه ولم يدع اب كانت نفقتهن عليها اثلاثا اثلثان على الام والثلث على الجد خ ق ظ خلاصة كما لا ترث خلاصة وهى من الجد اسوا حالا من الاخ رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده وان كان للصغير ام موسرة وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا خ ظ الرواية اعتبار الميراث وفى رواية الحسن يجب ان كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدمة خ ق ظ وان كان للولد ام وجد وام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليها اثلاثا كالارث خلاصة وان صالح الزوج امراته عن نفقتها

ما دامت

ونفقة الزوجة الصغيرة والمراهقة والزمانة والاقعاء والقاضى لا يفرض لها شيئا ويسقط معين الحكم قبل الاستيفاء وسقط نحو بيت

مصلحة بعد الولادة



ما دامت فى العدة على دراهم مسماة لام يرها عليها حتى تنقضى العدة يسقط ان كانت عدتها بالحيض لانه يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز خ ق ظ ثم فرق بين ما دام وبين ما اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان يصير النفقة دينا فى الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق وهو ان الابراء اذا شرط فى الخلع كان ابراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة لان العوض قام مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فاما اذا اخذت نفقة شهر جاز فانه غير الخلع الابراء اما حقيقة بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشهر قبل الوجوب الصحيح بالاتفاق خ ق ظ وقد العدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها خلافا لزفر لم تكن موسرة اذا كانت موسرة ذكر الطحاوى فى مختصره وذكر الخصاف فى شرح ادب القاضى عن ابى يوسف رحمه الله اذا كان للمراة ان تطالب زوجها بالنفقة فلم تطالبه حتى مضت ثلثة اشهر فلا نفقة لها عليه ولا دين عليه وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فان كان حاضرا طلبت له ولم تطالب بنفقة نفسها وان كان صغيرا فى العيال وغيره خ ق ظ ولو مات عقار الصغير او مقول جاز ولو ان باعه من ثمن نفقته كان فى ايديهما وديعة والاب لا زالت يبلوغ رشيدا خ ق ظ فان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الاولاد امر بها بالاستدانة فاستدانت صحت لها حتى الرجوع على الاب فان مات الاب قبل ان يؤدى لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من تركته ان تركه قال ذكر الخصاف من نفقة الزوجة قال ذكر هلال ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضى فاما اذا فرض القاضى نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الاب قبل ان يؤدى ذلك لها فليس لها ان تأخذ من مال الاب ترك مالا بالاتفاق خ ق ظ قال ابو بكر سئل ابو حفص عن صبى كان بين ابوين فرض القاضى النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكان الام تنفق من مالها فاراد ان تطالب بما انفقته بعد ما فرض القاضى خ ق ظ قالت الام للقاضى افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرنى حتى استدين على فعله القاضى فاذا استدانت عليه وارى صحت عليه باستدانت فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته والصحيح ان النفقة عليه من مال ابيه على المسئلة من الكسل لا ترجع عليه خ ق ظ هذا خلاصة وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه ويجب على الاب نفقة امراة الابن خ ق ظ قاضيخان والاب عند عدم الاب فى النفقة بمنزلة الاب خ ق ظ صغيرة لها زوج وجد الاب مهر للصغيرة مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويلزمه ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك

في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال فالنفقة
بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد قاضيخان في الخلاصة • رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له
امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله •

## تاتارخان كتاب العتاق

اشترت امرأة زوجها ثم ماتت وتركت
هذا الزوج وابنا عتق الزوج ولا يضمن شيئا الا في العدم المنع منه درر في كتاب المضاربة وفيه
ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق
بالشروط والاضافة الى الاوقات تاتارخان • ولو قال المعتقه اخذت منك الف درهم حال ما
كنت عبدالي او قطعت يدك حال كنت لي عبدا وقال المقر له لا بل فعلت ذلك بعد ما اعتقني
فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد القول قول المقر شرح المبسوط • اقر بعتق عبده
فكذبه العبد لا يرتد الاقرار قنية • واذا شهد الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما
وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه يقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه ولو عاينا انه اعتق عبده
سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم الآن فقضي بعتقه كذا هنا ثم ان كان سالم يدعي العتق فالمسألة
على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف تاتارخان • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب فالقول لها في الولادة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تاتارخان • واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد مال اكتسب
ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبه قبل العتق وقال العبد اكتسبت
بعد العتق فالقول قوله تاتارخان • شرح الطحاوي • واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
والعبد ينكر ذلك فانه لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل تاتارخان • وفي الكافي وشهادة
على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل تاتارخان • رجل وهب لعبده من عبده
عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول معين الحكام • لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال في الاشباه • ولو قال لعبده من نفسه
فاعتق العبد عتق بلا عوض في الاشباه • رجل تزوج بامته بمهر وفي عدة الشهود واقر بنكاحها لا يجوز
ولا يعتق الجارية قاضيخان قنية • مولى اقر انه استولد عبده شهد العلماء لم يكن اقرار العتق
قنية • جهل نسبه في بلد هو فيه وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كان في المنية لكن في عتاق

الكفاية

زوجته

لا يكون اقرارا بالحرية



الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه كان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب من جامع الرموز
وانما اذا كان الغلام يولد لمثله الا انه معروف النسب يعتق اجماعا ولم يثبت النسب اجماعا ووقوع
العتق فلانه اقر بالاستخلاص لانه يحتمل ان يكون مخلوقا من مائه بان وطي امه بزنا او شبهة
والنسب لم يثبت لانه مستحق لمن هو منسوب اليه جواد كبير • لو قال لعبده هذا ابني او لامة
هذا ابني عتق عند ابي حنيفة عملا بالاشارة وقيل لا يعتق من اعتبار رمز المشتقى اجر عبده سنة
ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له
فالبدل ايضا يكون له من بزازية • آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة
فالماضي للمولى والآتي للمعتق من بزازية • قال العبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه في رد عتاب
ايضاح الطلاق • ولو قال لعبده ماتت حرة ولا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما
بينه وبين الله تعالى من قاضيخان • وقال الشافعي لا يعتق الا من له الولاء من قاضيخان في الخلاصة اشترى
عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع فالعبد حر باقراره والولاء موقوف لعدم ظهور المعتق ولا يرجع
بالثمن على البائع ما لم يثبت الاعتاق من تاتارخان • رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وللابن
وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمته المملوك مثل الدين قال
محمد لا يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملكه اخاه عتق عليه ولكن الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
الوارث في التركة من مجمع الفتاوى والمحيط • ان استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو
الوارث لا غير لا يمنع ملك الارث في التركة تاتارخان • رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط
بماله فان تصير لاجل الوارث وطي الجارية قبل له وان لم يكن الدين محيطا قال ان كان الدين قليلا
فكذلك ولو ترك عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار ولعتق الجارية
روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين يحيط بقدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق
الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء من جامع
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى يملك بيعها والاستيلاد ولو وهب ثم سقط الدين ينفذ
ولو اعتق ثم سقط ينفذ قنية • وكذا لو باع ثم سقط ذكره في حشية شرح الطحاوي كتاب الجائزة
وحاله الى الزيادات وفي الجامع الاصغر المختار العتق موقوف فان كان اداء الدين فالعتق ماض وان
لم يؤد حتى هلكت الالف فالعتق مردود وجنايته قبل اداء الدين جناية العبد وقد وضعت المسألة

فيه رجل مات وترك ابنا والفا وعبدا يساوي الفا فاعتق الابن العبد قنية • المريض اذا وهب
عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات الوارث في ذلك
المرض من تبيين • فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا ينبغي للوارث ان يأكل وان يطأ
الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه من تاتارخانية • وجه ظاهر الرواية ان
التركة قبل القسمة ان بقيت على ملك الميت من وجه صارت ملكا للورثة من وجه فلو اعتق
واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة نفذ العتق في نصيبه ولكل واحد من الورثة قبل القسمة ان يتفق
بنصيبه ونصيب شركائه فالحاضر يدعو الى القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك كما يدعي على
شركائه فيطلع الارتفاق بنصيبه من كفاية • وهذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المعتبر من جامع الرموز
وفي شرح الطحاوي ثم السعاية اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض وحيوان فانه يجوز والاصل
ان كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا ثم ههنا اذا صالحه
على شيء بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف
السعاية فان الفضل لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فانه يجوز ولو صالحه على حيوان
الى اجل جاز من تاتارخانية • فان طلاق بعض المرأة طلاق الكل واستيلاد بعض نصيب من امة
مشتركة استيلاد الكل حتى يتغير كلها ام ولده وعفو احد الورثة نصيبه يسقط القود من كافي
والعتق والرق غير متجزئ زوالا وثبوتا فكذا ازالته واثباته من كافي عناية • والملك يتجزأ
زوالا وثبوتا كبيع نصف مملوك له من عناية • كغسل الاعضاء فانه متجزئ تتعلق بها اباحة
الصلوة وهي غير متجزئة من كافي • لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادة
من جامع الرموز • لا يجوز نكاح العبد [illegible] بغير اذن المولى وكذا معتق البعض في قول ابي حنيفة من قاضيخان
سعى اي عمل العبد وكسب [illegible] من السعاية بالكسر من جامع الرموز • وفي التجريد ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية من خلاصة • والى ان له اختيار
الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع
الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط • والى انه اذا اشترك بين جماعة
جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية كذا الورثة في رواية
محمد ورواية الحسن [illegible] الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف [illegible]
كما في الزاهدي من جامع الرموز • ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب

وفي المكاتب يقال سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية [illegible]

العقب

في العقب وكذا حال العتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذا اعتق بعضه ولم يسقط
وان كان معسرا حينئذ فالعتق لا يسبب الضمان فلا يجب من بعده كما في جامع الرموز • وحال الاعتاق
اعتاق [illegible] له اي الشريك الآخر ضمانا لان العتق اذا كان غنيا والسعاية [illegible] ولم يأذن بالاعتاق
فقط [illegible] الرجوع على العبد كما في شرح الطحاوي وللشريك الاستسعاء غنيا او [illegible]
غنيا وفقيرا اذ الاعتاق لا يتجزأ من جامع الرموز • والولاء للمعتق اذ اعتاق البعض اعتاق الكل
من صدر الشريعة • ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال او بالبيع فهو جائز لانه
من اهل العبارة ومباشرة هذا العقد تكون بالعبارة من شرح مبسوط • لو قال اذا جاء غد فانت
حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في
الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعلى قول زفر في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر المشيئة تعتبر المشيئة في الغد
من قاضيخان • رجل جعل العبد ليعمل في نفسه حيث شاء فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو
قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس من قاضيخان • وكفالة المدبر والعبد
وام الولد من غير السيد [illegible] لا يجوز باطلة حتى يعتق [illegible] لان المانع حق مولاه
واذا اذن له سيده جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد للكفالة بالدين وان كان عليه دين يباع
بدينه قبل دين الكفالة واما ام الولد والمدبر يسعيان في الدين لان رقبتهما ليست بمحل فكان عليهما
قضاء الدين من كسبهما [illegible] في الكفالة [illegible] اذا كان باذن
المولى من شرح مبسوط • وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث تزوج امة رجل على ان كل ولد
تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك كل ولد تلده فهو حر من تاتارخانية • ولو مات المولى
وهي حامل او ولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق
الولد وفي الحجة اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت
في غير ملكه لم يعتق من جامع الجوامع • [illegible] لا الجوارح • ولو اضاف الولادة الى الملك
كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا من خلاصة حتى لو ورث
في ملكه يعتق ولو قال [illegible] به فهو حر [illegible] يعتق الولد [illegible] الولادة
بها من تاتارخانية • وفي خزانة الفقه لو قال لامته اذا ولدت [illegible]
وحال [illegible] المكاتبة [illegible] اشياء [illegible] لا يجوز للمولى بيعه [illegible]

الحال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى فضل شئ فالفضل لمولاه وفى المكاتب
الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبة بالمال وفى المكاتب يملكه والسادس لا صلة عليه
منه فى ولد لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صلح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب
يعتق والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسع لو مات العبد قبل الادلاء وترك
مالا فانه لمولاه بخلاف المكاتب ش ناما رخان ● ذكر محمد فى الاصل اذا قال العبد ان ادیت الى
الغائب فهو اذن له فى التجارة وهذا لا يصح فى الاصل ايضا اذا قال العبد ان ادیت الى الف
درهم فانت حر هذا على المجلس وروى عن ابى يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما فى الكتابة وكما
قالوا اذا ادیت الى ومتى ادیت الى ش ناما رخان ● وفى المنتقى اذا قال العبد ان ادیت الى
الغائب هو فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع
غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفى درهم وقيمة الف
درهم متفرقا احد الالفين المستقرضة الى مولاه وعتق ولو كان اكل اقل منهما قبل ذلك
فان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التى دفعها العبد ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم
اخرى فان كان اكل المقرض اتبع العبد بجميع بدله ولو ان المولى اخذ من العبد بعد ما كاتبه العبد غير
ان يؤدى العبد الجائز ذلك لانه ماله فلا يعتق العبد لانعدام الشرط ش ناما رخان ● ولو قال
لكل فصل انه شئ مهر للولد لانه كسب عبده ش ناما رخان ● ولو قال ان ادى الف درهم فانت
حر لا رواية له فيه وقيل لا يعتق الا باداء الكل او لو قال ان ادى الف درهم فانت
لانه لم يوقت بوقت الجواز ● وفى البيع ولو قال ان ● وعليك الف عتق فى الحال ولم يزد لا يعتق قبل او
لم يقبل عند البيع وقالا ان قبل عتق وازمه الالف وان لم يقبل لم يعتق ش ناما رخان ● ولو قال العبد انا
حكمت نفسى فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق والا ان يهب نفسه او يبيع نفسه والا يتصدق
بنفسه على مسكين ● حلاصه ● باب التدبير ● وهو مدبر مطلق لا يجوز
بيعه فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد
اليه يوما من الدهر يعود من الوجوه ثم مات لا يعتق ش ناما رخان ● وقال الشافعى يجوز بيعه ● كما فى
رجل قال لعبده انت مدبر بعد موتى فانه يعتق اذا مات ويقدر انت مدبر بعد موتى ويصير مدبرا بالحال
ش جواهر الفتاوى ● ولو قال انت حر بعد موتى ان لم اشتر بعدك قبل الموت بطل عتقه فاذا

مضى

ولو قال المدعى الى وصي هو سوق فيقيمه بحج باعتق ان كان يعرف الى قيمته وسطي من المال
واذا وقع العبد المدبر كذلك الى الوصي عتق العبد مجانا الوصي او لم يجز من تاتارخان وعن الحسن
مطلع في رجل مملوكه اذا مات لو رثته سنة بعد موته ثم ان حرمات يعقل الورثة
قال يعتق العبد من الوقت الذي مات الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت سنة
من وقت موت يعتق من تاتارخان •

## باب الاستيلاد

الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] بل متوقف على قضاء قاض اخر امضاه نفذ وان ابطله [illegible] والفتوى في هذه المسئلة على قول
محمد انه لا ينفذ القضاء من تاتارخانية وفي الينابيع لو قال العبد عند ابي [illegible]
ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه من تاتارخان في الحاوي السرخسي لصاحب المحيط
مات رجل وعليه دين ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام الولد وان
هذا الولد من الميت واقامت بينة على دعواها لا تقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار
المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم [illegible]
عليها في المسئلة الاولى ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان معها ولد لان الام ينتصب خصما عن الصغير
في اثبات النسب من ابيه [illegible] في كتاب العتاق [illegible] مات رجل وعليه
دين ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا من الميت لا تقبل
قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت [illegible]
بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم
[illegible] الولاء عليها من دعوى تاتارخانية في [illegible] الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليها
بالسعاية كان حالها كحال المكاتب [illegible] من تاتارخانية الخانية ولو قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك او كذبته
كانت ام ولده من تاتارخان وفي هذه المسئلة في الحاصل [illegible] على ان ام الولد [illegible]
[illegible] من تاتارخان
امة جاءت بولد فقال مولاها هو [illegible] وصدقته الامة [illegible]
الولد حر المولى وانها صارت ام ولد [illegible]
الناقص [illegible]

في شرح الطحاوي [illegible] ام ولد [illegible] ام ولد
واذا كان العبد ما له عبد [illegible]
لامة الولد وسقط [illegible]
المولى وعتق [illegible]
ام ولد [illegible]

وفي التهذيب [illegible] ام ولد جاءت
[illegible]
[illegible] تاتارخان
غصب [illegible]

نفس الام

٤٢

في نسب الولد وانما هي قادرة على القضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم العقل من خلاصة
رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
من قاضي خان • وان لم يثبت نسبه زاد به فكل امة احتالت في اسقاط هذا الحمل فان في جوازه
منه فهو اقرار منه بانه من خلاصة • فان قال اذا استولدها بالزنا واقر بذلك ثم ملكها لا تصير ام ولده
[illegible] هو قول زفر لانه ولده حقيقة من تجنيس كتابيه • ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك من قاضي خان • فان كانت الجارية في ولد
هذه ام ولدي ان كان في الصحة تعتبر ام ولده استيلادا كان معها ولد او لم يكن من قاضي خان •
ظهر استيلاده وهذه الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة من قنية • وفي ستوكه
في دعوى الرجل ولد جارية الابن ان كون الجارية موطوءة الابن او لم يكن من تاتارخان •

## كتاب الكتابة

كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عقد ما
من قاضي خان • وكل ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فان ادى منه
بدل الكتابة يسلم له الفضل من سراجية وهاجية • ولو كان البدل مؤجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول من قاضي خان وكتاب الفرق • واذا جاء المكاتب بنجم قبل الاجل فابى
المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب وان اسقط سقط في [illegible]
ويزيد اخ • ولو كان المولى فسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى
القيمة فقبل المولى عتق من معين الحكام • كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة
من قاضي خان • قال في الينابيع الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله
وان كان على نفسه وماله وكلاهما جائزان فالاول ان يقول كاتبتك على مائة درهم وكل
ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له فان ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل
فان اختلف فقال المولى كان هذا قبل العقد فهو لي وقال المكاتب بل هو بعد العقد فالقول قول
المكاتب لان الشيء في يده والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك ومالك على مائة درهم فانه
يجوز ايضا وما كان له في يده من مال فهو له دون مولاه وكذا اما يكتسب في المستقبل له ايضا
دون مولاه وما له ما كان من كسبه مثل التجارة والهبة والصدقة واما ارش الجراحة و
العقر فذلك لا يدخل وهو للمولى من جواهر كبير • وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عرض ففيه روايتان والاظهر الجواز من معين الحكام • من ولوالجية • المكاتب في عقد الكتابة

واذا ولدت الامة من رجل وادعى الزوج [illegible]
[illegible] بها ثم ملكها الزوج واولده
عتق الولد وجازبيع الام [illegible]

واذا [illegible] بدل الكتابة [illegible]
[illegible] بدل [illegible] الكتابة [illegible]
والعبد [illegible] وكان [illegible] الكتابة لا يفسد
عقد [illegible] لان بدل الكتابة [illegible]
في البدل [illegible] وقيمة العبد [illegible]
من [illegible]
ايضاح [illegible] معين

على نحو ما علم المقدار جاز ط عن الدرر شرح الطحاوي والعقد الذي يفسخ فاسد وكذا غير جميعا بغير رضا المولى ولو بأمر خان وكذا حكم مكاتبة فالنكاح والعدة احكام العقد قاضيخان مكاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق نحو لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يجز نفسه على اداء بدل الكتابة لو على مال خان ان كان على فدته لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه بتوبة راح محيط والباقي كبير ولو كاتب المكاتب بعض ما على المكاتب فادى الى مولاه ثم لم يستسر ومن يتولى مشتمل الاحكام وفيه اشعار بان المكاتب ذليل ان يجز نفسه بلا رضاء فان الكتابة لا ترتد بما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة عندهم على ما قال ابو بكر كافي المحيط جامع الرموز لكنه ضعيف قاضيخان ورث فرع يعتق على كان مولاه والاعتاق نها كفاية كتاب الولاء الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل جامع الرموز عناية وسبب الاعتاق ملكه في الصحيح عناية مسكين كان مسببا عن الاعتاق عند بعض الشارحين والعتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كافي المحيط وغيره جامع الرموز وفي الفتاوى الصغرى الميراث بالعتق الاب وورثته للاعتق الام وورثتها للاولاد الولد الذي علق بحرائي قوم الاب فان كان الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء حاوي الفتاوى ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى الموالي لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في السبب اما بالخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة سراج قندي اجمعوا على انها لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى موالاة او كان الاب غريبا والام صيغة كان الولد تبعا للاب ينابيع قاضيخان ولو اسلم الكافي فان قبل الولاء كالنسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته فكذا الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته فلنا لا ينفسخ ولكنه حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما قلنا في الاخ انه عصبة فاذا حدث من هو اولى منه في الارث لا يبطل تعصيبه ولكن يقدم عليه انتهى وذكره غاية البيان ايضا هذا السؤال والجواب نقلا عن الشيخ ابو نصر قال في الجواب اشكال وجوابه لم ينفسخ الولاء بل قدم عليه ولاء اولى منه في الارث لزمان يرث مولاه الام عند انقطاع مولى الاب بعد ثبوت الولاء عن مولاها الى مواليه كما هو الحال في العصبة الاولى عند انقطاع العصبة الاولى منه كالاخ عند عدم الابن والاب ولم يروعن احد

ان يرث



ان يرث مولى الام بالولاء في حال بعد ان انتقل عنهم الولاء بالجر فاضيه راح وتمامه في الهداية لان ولاء العتاقة لا يتكرر والاحتمال الفسخ ولو لاجنبية فيرجح ولاء العتاقة لانه لازم ولو لاجنبية والثاني ولاء الموالاة يحتمل النقض ويولاء العتاقة لا يحتمل النقض جامع الكبير ولها ان ولاء الموالاة اضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان لابوان معتقين فالتسوية الى قوم الاب لانهما سواء والترجيح بجانب الشهرة بالولاء لنصرة به اكمل نهاية قوله وليس لمعتقة ان يوالي احدا لان ولاء العتق فرع النسب والنسب واحد لا ينتقل عنه الى غيره جامع الكبير ثم الجلة في هذا ان يقول كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه جامع الكبير واذا تأمل عتق ولم يترك شيئا الابن معتق فلا شيء له في ظاهر الرواية عن اصحابنا وبه كان يفتي الصدر الشهيد وحكى عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليه لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى بيت من بيت المال وانه ليس في زماننا بيت المال واذا كان كذلك فمن الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى بيت المال القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الفرغاني وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد فرايت ان القاضي ابا عاصم سلام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من بيت المال وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما المال اليهما نهاية فان لم يوجد من تعتق وبنت ابنه فالمال كله لبنت ابنه جامع مناب المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث يرد على الزوج والمرأة في زماننا فتاوى اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وليس لبنت لا غير فالولاء لبيت المال وذكر ابو نصر الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا بعطى لبنت المعتق لان بيت المال اليوم بمنزلة حلاصة فرع قبل ولاء الولد بالعقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها وهي صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى لان الام اصل والولاء بالعقل يجر الى الاصل ولا يجر الى الفرع ولهذا قبل ستة اشهر يعتق مستقلا ومعنى كونه كذلك لا يجر ولاءه الى المعتق بخلاف ولد المكاتبة فانه لما كان معتقا مستقلا لا تنقل مواليه طريان الحرية لها بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء الحرية فلما صار طريان هذه الحرية لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد ولو لحرة الاصلية كذلك عن ابي

## كتاب الايمان

لو قال لا يبتاع ترك شيء فلان فحلف فرآه ولم يمتنع ان كان الابن باقيا لا يقضى الاب منعه لم يحنث • وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف • وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق ولم يكن له نية فعلى نية الحالف ظالما كان او مظلوما من جامع الفصولين • وفي المبسوط لو قال لمدعيه ان نصف هذا الدرهم مكان كذا فتصدق بنصفه ذلك المكان جاز وكذا لو قيده بوقت وادى قبل ذلك الوقت جاز عند ابي حنيفة وتعجيل الزكوة وهو المختار من مختار الفتوى • رجل قال لامرأته انت طالق ان كان الله تعالى على عرشه فشهد شاهدان ان فلانا اقرض الف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة اثبت الاقراض وبقاء الدين بالتصحيح المال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان على فلان الف درهم فقضى بها على الحالف فحنث الحالف فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من جامع الفتاوى السلطان اذا قال لمال فلان عندي ثبتوا فانكر فحلفه بالطلاق فليس عليه ان يحلف ولكن عند الحالف اموال بعينها امرأة فلان الا بعيرا له والدجاج بالمال اليه زعم ان المال والمرأة فلان ويخبر ان يكونه مثل ذلك الاصل اصل المرأة ثم زعمت امرأة الاجير ان المال كان مالها وهو لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف قاضيا من ظهيرية والحاوي لجلة السلطان انه لا يحلفه في هذا المال الذي اخذه منه قال ابن مقاتل خاصم عبده بغير امره ويتقدم هو مع ان على الحاكم ان يقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان عبده لما فرغ خاصمه وهو لا يخاصم بغير امره برد المال اليه من ظهيرية • يعني لو قال اشهد لا تفعل كذا ولم يقل بالله معه يكون يمينا عند نا لو قال اول مرة تشهد بالله يكون فانه يبقى اختيارا من خزانة • ان سكوت منه الى ان فتكت عنه صبيه وخاطبته والاب حاضر لا تطلق كان عبد الجبار يحلف لا يتكلم عثمان وكان يفعل هكذا من جامع الفتاوى وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرها ولم يوقت وقد سرق منه قال لا يحنث حالم يستيقن بموته ثم اتاه قال العتابي ورأيت ذلك بكتابه والله اعلم





يحنث وهو ما بعينه للحق الآدمي وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث كل شيء فيه اكل اضطرارا لا يحنث بأكله الا بالنية • وفي الخانية وقالوا فيمن غصب طعاما او سرقه فأكله وقد كان حلف لا يأكل حراما لا يحنث في قول ابي يوسف لانه استهلكه بالصنع فكأنه اكل مالنفسه لا لاعتماد على يمينه من تاتارخانية • ولو قال لامرأته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا واكسرة فاكلها لا تطلق وينصرف الحنث على عينه كما في مجموع النوازل عن الفتاوى • ان وطئت دارا فانت طالق فسكن مع الحالف دارا اخرى فوطئت امرأته الدار الحديثة قال بعضهم لا يكون اليمين على ذلك الا الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل دارا اخرى لا يحنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من جامع الفصولين • وان دخلت امرأته الدار التي كانت لا تحله وقت اليمين ان كانت الدار التي سكنا الآن لا تحله لا يحنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الآن بعد اليمين ببيع او هبة او غيره ثم دخلت لا يحنث في يمينه وان ماتت الآن وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالشركة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان ماتت صاحب الدار وعليه دين مستغرق فحنث في يمينه من مجموع الفتاوى

## باب حلف الفعل

ولو حلف لا يضرب امرأته فضرب امة فاصاب حرمة زوجها وهو لا يعلم لا يحنث لانه لم يتحقق منه كيف وقع من جامع الفتاوى • الدار دار فلان ما دامت في يده وان زالت عن يده بعد اليمين ليست بسبب بعد ما انعقد اليمين من جامع الفتاوى • رجل قال لامرأته ان كان لفلان علي شيء فانت طالق ثلاثا فشهد شاهدان ان فلانا اقرض الف قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة اثبت الاقراض وبقاء الدين بالتصحيح المال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان على فلان الف درهم فقضى بها على الحالف فحنث الحالف فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من جامع الفتاوى • رجل حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه من تاتارخانية • ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن

رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم فعل الكل طلقت فان زعم فقد كان فعل طلقت منذ فعل

بالعارة او اجارة كان حانثا فاضيحا ولو اراد ان يخرج فرجع عن مؤنة الاذن كلما خرج قال لا
كلما اردت تخرج فقد اذنت لك جامع الرموز رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته
طالق لا يحنث بدخوله بيتا لم يدخل فلانا بل الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا بمينه ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه صح بمينه والا فلا فاضيحا رجل
قال ان اغتبت مالا امرأتي فهو طالق فاغتاب المرأة سرقا لها تحت قد ما بريم لم تغتبه
امره لا يحنث في يمينه فاضيحا رجل قال لامرأته اكرمي هركز كشت كسي بهذه العوتبه
فامرأته طالق قالوا ان زرع فيارزعا او غالبا او قطنا كان حانثا وان كسي زرعا
او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا اكرب ولم يبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او مهايأة
اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر
غيره فذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه واجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث
في يمينه الا ان يعني بنفسه فاضيحا ولو قال لا اكلم فلانا شهرا يقع على ثلثة اشهر
وبالشهور على عشرة اشهر وعند محمد وعند ابي يقع على اثني عشر ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشر
عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال السنين يقع على ثلث سنين بالاجماع فاضيحا كان

## كتاب الحدود

ورمز الى انه لو شرع في رجمه فهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة
واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه جامع الرموز
الضمان والحد لا يجتمعان الا في مسئلتين احديهما اذا زنى بجارية بكر ايجب الحد والمضمين
البكارة والثانية اذا شرب خمر فمشى بحد وقيمة الخ جامع الصغير ولو قال
زنيت بهذه المرأة فانكرت ثم رأته زنى بها لا حد عليه قول الكل وقال اصحابه يحد وكذلك
لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد عليه واحد منهما قوله الا يحد وقالا
تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد
لها على المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا واربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا تزوجتها
لا حد عليها ولها عليه المهر فاضيحا واذا زنى بامته ثم قال اشتريتها وصاحبها بالخيار وقال
مولاها كذبت لم ابعها فالقول للاحد عليه ولو ادعى بيعها لم يجب عليه الحد وان انكر صاحبه الامة
وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يكون اقرارا لان من باع فيه فله الخيار للبائع ولو ادعى





بيعا فيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وان كذبه البائع وكذا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا وبرهن على ذلك
تاتارخان على بالجزمة اولم يعلم فاضيحا وايضا جارية عبده للماء دون الحد وجارية
مكاتبه بمنزلة اجارة الشبهة في المحل كذا ذكره في المحيط بعقوب معتدة البائن بينونة الاخرى شبهة
في المحل كما هو حواله بعقوب وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت منه النسب اذا ادعاه
حداد كبير والرهونة في المرهون في رواية كتاب الرهن حداد كبير والبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم
والبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والبيعة بشرط الخيار جامع الرموز لان له
فيها حق الفسخ بين يحيى ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان على المهر ما زالة
البكارة تاتارخان ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل
لا يجد واحد منهما في قول ابي يوسف وقال لا يجد المرأة وكذا اذا اقر زنيت بهذه المرأة وانكرت
المرأة لا حد عليه في قول ابي يوسف وقالا يجد عليه وكذا اذا اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل عند محمد رح
وما جمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كحد القذف ولهذا يجري فيه التداخل ولا يسقط بالعفو
فيجب الاقل وان كان المقذوف صبيا لم يخاصم فيه غيره تاتارخان والزانية محدثة
ثاتارخان اعرابيا كان او فارسيا او غيرهما كذا في المحيط جامع الرموز فكانه قال انك
ولدت الزنى فيصير قاذفا لامه جامع الرموز ولو قال لغيره يا ولد الزنى يحد القاذف
ان كانت امه محصنة ويحكى ان رجلا قال لمحمد قوله يا ابن الفعلة الزنا كقوله يا ولد
الزنا وفي المنتقى رواية المحض عن حسن عن ابي حنيفة رح قوله يا ولد الزنا هذا السبب يقذف والد
عليه تاتارخان لو قال رجل لاخر قتل فلان بالزنى فقال ان فلانا يقول لك يا زاني
لم يحد لانه لم تعمد قذفا بل قذف كذا في النظم جامع الرموز واما خصف الرجل
لانه لو وضع يده على رجل واجنبية لم يحد هو بل هي لانها صدقته كذا في المحيط جامع الرموز

### فصل في التعزير

وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز في الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة وبجواب اليمين تاتارخان ولو قال للعالم يا جاهل او يا جاهل او يا
غر مختار الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه تاتارخان وفي الخانية رجل قال
اجنبية زنيت او امة او عانقتها او مسها بشهوة يعزر تاتارخان خصمان تشاتما عند
القاضي فله حبسهما وتعزيرهما بالحبة ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره عالم يطالب المقصوم

بد حد القذف وعن ابراهيم النخعي
ع خان جامع الرموز مؤيد زاده

لجامع الفصولين • قال القضيء عليه لقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ح جامع الفصولين
مملوك عبد امة اوكافر وثنيا والاحر تحاصل يازاده وهو ليس بزان وكذا ما فاجر
يا ابن الفاجر يا ابن الفاجرة التي هنا العجور وكذا حرام زاده فانه قذف لام كما في القنية
ح جامع الرموز والاسلم الاضبط ما في شرح الطحاوي ان من ارتكب منكرا او اذى
مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كونه فاسقا فانه لم يجب عليه
تاركان ح جامع الرموز واما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا
او يقذف غير مقذوف لم يجب عليه حد مقدر تاركان الا اذا قاله العالم لما يعلم
الريبة على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال لبطريق الحقارة كقولهم اهانه على اهل العلم
كفر على المختار كما اذا قال لمن اسلم اي تاوان اي تاكل كافر القاموس البديعية الا انه يكفر بكل
ما فيه الخلاصة وغيره ان سب الحيثين ليس بكفر ح جامع الرموز باكافر الاحمق يا كافر
يا مجنون احتراز عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه قد يسمى المؤمن
كافرا بالطاعون كما في المضمرات وهل يكفر قائل فيه خلاف المختار انه لو اعتقد
هذا المعنى لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في
العمادي وفي المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين ح جامع الرموز

## كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام
يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع اللصاة
جالسا لا يشاركهم في محل الفسوق ح خلاصة ولو سرق شاة او
بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى
وعن ابي حنيفة ان كان معها سوار الراعي من يحفظها الا ان يجيء القطع فان كان الغنم بالليل
البيت بالليل لا باب عليه فسرق فكذلك وفي فتاوى سمرقند الشاة ترعى في الجبال
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مرددا بالكلا الا ان يكون بيتا معدا في الصحراء ح
خلاصة يجب الامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل ثم القطع والقتل فقط والصلب فقط بعد القتل ح
والقطع فقط والصلب فقط بعد القطع ح وقطع الطريق

## كتاب الاشربة

حفظ شعير ذرة عسل تمر المتخذ من هذا قالوا لا رواية لهذا فالاقوال تحرم

شرح الكبير



شرح كبير للهداية وان طبخت المخرجة ذهب ثلثاه بالاتفاق ح مالم يشتد يحل
شربه بلا خلاف فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ اوفى طبخي يحل وقول
ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف المشايخ رح وقول محمد مع منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر ومنهم من قال لا يحل الصلوا وحكى عن القاضي الامام ابي جعفر رح انه قال وجدت
رواية عن محمد رح انه قال اكرهه قال القاضي ح قال الفقيه ابو جعفر اذا سكر من نبيذ
اختلفوا في وجوب الحد فيه والاحوط ان لا يجب لان قوله عليه السلام الخمر حرام في العينة وفي العينة
رسول الله عم فقال عم لعلي يا علي انا رأيتهم يأكلون البيض فاخذ كل واحد منهم ثنايين
جلدة وقال بعضهم لا يحد لانه حرام وقال القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في حجه
حكى عن ابي يوسف ان من شرب البيض فارتفع اليه ان كان حين شرب
علم ما هو يقيء طلاقه وعتقه جميع تصرفاته وان لم يكن يعلم لا يقيء وبهذه المسئلة نأخذ
على ان البيض حرام خمار القشور فلما غلبت بلية وعم الامكن فتنة وغلبت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر بابراهيم عليه الرحمة وافتوا
باباحة المرزنجوش وحكموا باجازته وامروا بتأديب بائعه وشهر اكله قالا ان فتوى المتهاون
عليه رحمة حتى قيل من قال بحله فهو منافق متبدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا كما في الكراني
جامع الفتاوى قوله ولا يجوز اكل البيض والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
والافيون وبهذا كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج حد اكبر ولكن يحرم ذلك
دون تحريم الخمر حد اكبر قال بعضهم في الحشيشة انها بخثة في مذهب الامام
احمد بن حنبل ح حد اكبر وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز ما يبيع سائر الاشربة
المحرمة ولهذا وجب الضمان على المستهلك عنده وعندهما لا يجب ح جامع الرموز
بخلاف بيع الخمر فانه جائز كالافيون لانه وان كان اقبح الفعل لكنه لا يزول حالا
الرموز ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي يوسف ح ولا يحد
شاربه عنده وان سكر منه ح هداية وابو يوسف مع ابي يوسف ح وقال محمد رح الشافعي
ومالك ما اسكر كثيره وقليله حرام من اي نوع كان ح زيلعي والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب سوى العسل واللبن والتين
ونبيذ مرس الاخبار الصحاح ما لا يحصى ح زيلعي وعليه الفتوى كافي الكفاية وغيره

## كتاب الجنايات

جامع الرموز

زيلعي

عن ابي هريرة قال سعد بن عباده
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ص
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا
اغير منه والله اغير مني وعن رواية
المغيبون من غيرة سعد طريق صحيحة

ولو سقى انسانا ماء مسموما فاتخذ له التغير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات
هذا هو الصحيح واما في شرح الاقطع ان كان السم يقتل عاما فعليه القصاص وان كان
مجربا فمختلف فيه واحد لم يمنع ولو لم يكن عاما فمات كل من شرب من ذلك الماء
الذي ركبه لم يجب عليه شئ غير المنع ولو سقاه سما فمات فهو على وجهين ان دفع
اليه الطعام وهو يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية بل يعزر ولو اجبره اجبارا
يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه بشرة فمات لا يجب الدية الا ان يدفع خدعة
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار جامع الفتاوى وهذا كثير عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل خنثى وبينه في
نكاحه سقط القصاص كما سمعت هذا من نقله خلاصة تاتارخان اذا قتل الاب
ابنا امرأته ثم مات امرأته قبل ان يقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي
لها على الاب فيسقط ريلعي وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة لاوادعى
انه قطع عين عبده وقصات العبد واوجر انه قطع عين دابة لا واوافر متاعا او ذلك
الشئ ليس لصاحب ان القاضي سأل عن قيمته ذلك وبنى عليه الحاصل تاتارخان
القصاص يسقط بتسعة عشر شيئا عد في الخلاصة منها قتل الزوج امرأته بزنا
قوله عينا حتى لو مات القاتل قبل القصاص سقط القصاص ولا شئ لوليه لان حقه كان
في القتل لتقضيه فيه مفاتيح رجل قال لضرب فلانا بالسيف عمدا ولا ادري ان قتله قال
ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال لضربنه بالسيف عمدا ولا ادري ان مات منه
وكفه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به معين الخراج ولو قال ضربت
بسيفي فقتلت فلانا او قال وجدت بسيفي فقتلت فلانا ثم قال انما رددت غيره
فالقصد ثم عند القتل تاتارخان خلاصة وكذا لو مر زيدا فاصابه بحرا جامع الفصولين
لو قصد عضو امن اعضائه فاصاب عضوا اخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره
فخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه كما قالوا في الخلاصة او رمى رجلا
فاصاب غيره فخطأ وهذا اذا اخذ في الحديدة مزاكيم وذكر في خانية تمرضها
على العقلة وضربها بها فخرج شررها بالطريق العامة فاحرقت رجلا او فحمة عين
فديته على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فقيمته من ماله فلو ضربها بالمطرقة فتكسر
الزجاج اخرجت شررها فاصاب انسانا فاحرقه خلاصة ضمن الدية والدرع القصار يدفع



الثوب بمحانوته فاحترق فاهدم حائط الجار فوقع على بعض فقال البعض لابنه مباشر ناتارخان
ولو وقعت جمرة من يده على الطريق فرمى الارض فجاءت ثوب انسان
فاحرق بعضه خلاصة لانه غير متعد بالرمي انما المتعدي بالوقوع وهو غير متعمد
تلف به لانه ماء ودون ذلك لم يكن متعديا بل متعد بالرمي ابن سماعة مرسلا رجل حمله
او دفع مكلفا غيره فاحترق ثوب سكران وقع عليه فقال محمد بن الفضل ضمن الدافع ولم يجعل
بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة لكونه مضافا اليه حتى لو مات الريح
والقماط الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في الذخيرة ولو زال عن الريح بعد ان
وان احرقه بالقرب فعليه القصاص لانا نقطع الاجزاء كالحديد وان
القاه في الماء فغرق فمات فلا قصاص عند ابي يوسف وعليه الدية على العاقلة وعندهما
يجب القصاص اذا كان الماء لا يتخلص منه الا الفحل بالنار وان كان يتخلص منه
في القصاص فلا قصاص عليه خلاصة ولو كانت سكرانة من ضرب الحد او
فاحرقت ثوب انسان بضرب ضمن الحد ولو لم يرق الحد او كملت اربع نفض
النار عن كبره فاحرقت او كانت كان هدرا مسعودية ولو ان انسانا حمل
قبسا من النار في حاب النار القطن ضمنت وان سح صاحب القطن الى النار لم يضمن
مسعودية قوله ودية للمسلم والذي صالحونا الكوفي وكذا المستأمن والمعاهد وان النبي
قضى في دية المستأمنين الذين قتلهما عمرو بن امية الضمري بدية المسلمين وفي النهاية
انه لا ولاية للمشاهد وهو الصحيح ويحمل ما روي في الحديث ان النبي ﷺ دفع عقل دية الصيد
والتأليف جامع الكبير لو ان رجلا والى فمات فان ساعة ضربه ذلك لا كبير سلم
غرق فصولين عمادية راكب القارب في حوض او نهر معد وراهم فسقطت في الحوض فكسرت
عند القارب ضمن لانه بفعله لا سقطت وقد ذهب عن ذلك لان بفعله مالكا جامع الفصولين
ابن سماعة عن محمد في رجل وجد رجلان جراحة عمد فالعفو عن احدهما باطل من
الجانبين قال للورثة ان تقتلا الذي لم يعف ناتارخان رجل قال لاخر بعتك هذا العبد
او بنفس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتل فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي الخجندي
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع يده فقطع لا شئ عليه
كذا في جميع الاطراف خلاصة ولو قال اقتل ابني فقتل يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع

يوجب القصاص ولو قال لاقطع يده عبثا او اقطع يده ففعل لاشئ عليه خلاصه وفي التجريد لو قال
اقتل ابنه هو صغير فقتل لم يقتص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص خلاصه و
بسقط القود وترثه التي استحق قصد على ابنه مثلا فقتل ابا احد اولاده ولو كان الاب سقط القود
عن ابنه بحرمة الابوة جامع الرموز هداية ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباها عمدا
والاخر امها كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امها
الثمن عن دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان
الدية جامع الرموز واما عنه فان دام على الحق حتى قتل فله القصاص تاتارخان
لو كان قد رضيت المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية
فاضحان ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص على القاتل
وتصير حصة الباقين مالا تاتارخان وفي الشقائي اذا رمى الاب ولده بسيف
او سكين فقتله فلا قصاص وقيده بالرمي لبسط يده لانه لو ضربه فقتله كان بينه
ان يجب القصاص وفي الاسرار لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء
تاتارخان اشهد المجروح عمدا بالسيف ان فلانا جرحه وهات المجروح ان كان جرحه وفاة
عند الحاكم والكاتب لا يجوز اشهاده وان اشهدهم حيا عند القاضي وعند الناس صح لاحتمال ان
فان برهن الوارث بهذه الصورة ان فلانا كان جرحه وهات لا يقبل برازية تاتارخان
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات فبرهن ورثته ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كافي الخلاصة
لان حق هذا للورثة وقد كذب البينة بقوله قتله فلان مؤيد زاده واذا قتل القاتل
بحق او بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذا اذا مات بازارخانه واما عنها
فليس لذلك حق بل للصغير حتى لو كان بين اجنبيين صغير وكبير ليس لذلك وفي الكلام
اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كافي الجامع
الصغير تفصيل ينظر في نوع احدهم وقيل يتوقف السلطان كافي الاختيار والاصح
كالسلطان جامع الرموز وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص
وحال حاكما يقتل الوالد بولده ولا ولد ان يقتل والده بالقصاص الهرية ما لم يتب
وفيه اقول في الامازكان ولان ناموق الروح لا يتجزى واستراك الجماعة فيما لا يتجزى
زهوق ان

يوجب القتل

ولو حق رجلا بقتل او ازكان احد
فقتل غيره وهو حق صح
فاضحان معزيه
سيئة
وفي الاصل ان كان الاثم اشتهى في
الفرد والاجانب وان كان شيئا
فان قتل عبد مشترك صح صح



يوجب القتل على حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلا كانه ليس معه غيره زيلعي وذكر في
بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق
الروح واما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من غير الكثير وفي
القصاص بقتل المكثر للمعين مؤيد زاده جامع الرموز واعلم انه لو كانت العلة جماعة
نفي الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره جامع الرموز اذا شق
رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث
الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فعلى كل الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد
شق بطنه بوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة مع ما يبقى
معه الا اضطراب الات فالقاتل هو الذي قطع البطن ليقتص منه عمدا ويجب الدية في ماله
والذي ضرب العنق يعزر وكذا الوجوح اجلاجه احاطة منخنقة هذا اذا كانت الجراحات
الخر فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المنخنقة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانت
معا فكلاهما قاتلان وكذا لو وجد رجل عشر جراحات والاثر في جثة واحدة فكلاهما قاتلان
لان ارادة كل واحد منهما بجراحة واحدة ويسلم من الكثير حلاصه حد وكبير كل واحد منهما
موته بجراحات المجروح لو صح العفو فيكما ولو صح استقاما ويستوفي بجراحة الجراحة
عمدا او خطأ ويصح عفو المجروح ايهم من سمر عنده شهد زاده ومن قطع من رجل يدا او رجلا
او اصبعا او انملة من اصبع او كسر ذلك ففصلان المفاصل عند افعلية القصاص تاتارخانيه
ويسلم للمفصل صابع اليد والرجل موسط جامع الرموز اذا ضرب رجل
حتى تحرك فانه يمشي من حوله فان لم يسقط فلا شئ على الضارب سوى ان يؤدب حكومة
الامام الى اجرة العلاج او اجرة الطبيب اذا سقط الى ان كان خطأ يجب خمسة
دراهم على العاقلة وان كان عمدا ينقص منه فان قال الضارب سقط لا بضربتي وقال
المضروب بضربتك فالقول قول المضروب جلاء كبير وفيه يعزر انه
لو شترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحجر يعمدا وجب القود عليهما تاتارخانية
كما في صفة جامع الرموز وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في
النفس فمضى شهرا او نحوه ثم مات لم يضمن شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر

قاف فات من سبحته يجب منه الدية جلاله تاتارخان وراجع المسئلة انه لا يؤخذ العين
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا الرجلان واليدان وكذا اصابعهما ويؤخذ اصابع اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى وتوسطى باليوسطى والخنصر بالخنصر والابهام خنثى من الاعضاء اليمنى الا
باليمنى واليسرى باليسرى حداد كبير وقع الكلام عن امرأة وهي على شاطئ نافذ وضرب رجل
الشاطئ والراية الآلة يراه ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روى عن ابي حنيفة
انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظام ساعد وساق او نزع ثنايا او غيرها ففيه حكومة
عدل ولا قصاص قاضيخان واذا وقع على امرأة وهي كبرى فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه مهر مثلها قاضيخان رجل ضرب عين انسان فذهب ضوء البصر والعين قائمة
قال العصر اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره ولو فتحت فيها ماء قال احمد بن محمد بن مقاتل يقام
المضروب مستقبل الشمس ويفتح العين ان وجد عينه علم ان بصره قائم وان لم يجد علم انه ذهب
بصره قاضيخان ولو قال الرجل اقطع يدي وذلك علاج كذا واوقعت فيها اكلة فلا بأس به
وان كان من غير علاج لا يحل له قطعه ولو قطعها يؤخذ القاطع بها ويدفع الى المقطوع ثم يرجع القاطع على
عاقلة المقطوع بالدية ولو قال الرجل اقتلني لاكل لحمي فقتله فان قتله لاقصاص عليه ويجب
الدية في ماله ولو قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء حداد كبير رجل جرح رجلا فخرج الخارج من الجرح
يجب على الجارح النفقة والمداواة حواشي الفقاوي وقال احمد يلزمه قدر ما انفقه عليه الى ان يبرأ قال
شمس الائمة والمختار قول احمد وبه يفتي مختار وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح يعتبر الثلث
جامع الرموز فاما اذا مات بتلك الجناية خطأ وان عفى عن الجناية او القطع وما تحدث منه يسقط
العفو سواء برئ او مات الا انه ان عفى في حال يخرج ويمكن ان يذهب بعد الجناية فانه قول بعض
المشايخ يعتبر جميع المال وذكر المستملي هذه الصورة انه يعتبر من ثلث ماله وان عفا عن
القطع ان اقتص على القطع اذا برئ صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا
فعلى قول ابي حنيفة ان العفو باطل ومن كان على عاقلة القاتل الدية وعندهما العفو جائز
كما لو عفى عن القطع وما تحدث منه الا انه اذا عفى في حال حال الصحة بان كان يمشي ويتكلم
يصح من جميع المال وعلى القياس رواية المستملي من ثلث المال وان عفى في حال مات حكم المرض بان صار صاحب
فراش يعتبر من ثلث المال تاتارخان ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا نعرف شيئا
فعلة القياس لا يقبل وفي الاستحسان يقضي بالدية تاتارخان **باب الشهادة في القتل** قوم اجتمعوا

على كلب



على كلب عقور فرماه بالسهام فاصاب سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان
ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصاح الكلب صاحب سهم على سهم ثم طلب الصياح الرصاص ان كان يعلم ان الصياح
بالجراح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالعلم جائز فان لم يعلم بموت السهم فالصلح باطل حداد
رجل قتل عمدا وعفى المقتول ولي ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ودين المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك للمقتول اولياء غير بعض
الاولياء عفا القاتل حتى انتقلت نصيب الباقين مالا يقضي منه ذلك المال ديونه وينفذ وصاياه
يؤيد زاده ولو كسر عظام ساعد او ساق او نزع ثنايا او غيره ففيه حكومة عدل وفي الضلع اذا
كسر حكومة عدل تاتارخان رجل حلق شعر كتف دابة لوبت الشعر منه ذنبها فانه يؤخذ منه
كما في شعر الآدمي فان نبت والا فالقيمة يوم الشعر والقيمة في غير شعر فيرجع بالنقصان ما بينهما
واقعات حسامية حلق شعر امرأة امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لكبر شعرها
لانه زينت ويطلب لكل شيء بحسبه وكل شيء بحسبه يليق تاتارخانية ولو ضرب سن انسان فصكت
يستأنى سنة ليتبين ان عثغثة فاذا اعادها الضارب حولانا جاز والا فالمضروب يأخذ قيمة سنه فاختلفا قبل
السنة فالقول للمضروب بيمينه مع ضربة وان قال الضارب لا يميل مع ضربة بل آخذ القول للمضروب وان جاء
بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب تاتارخان ولو وكده وسقط سنه المتحرك قبل ذلك
فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري ان الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى
الوكزة وان تأخر السقوط لانه اخر السببين ويجب حكومة عدل عنده **فصل** اعلم ان
هذه الشجاج مختصة بالرأس والوجه لانه لو وجدت في غيره كان في اليد شجاج واليه يرجع
لها الرأس وحده لان الآخر بالتقدير اما جائفة في الرأس الوجه ليس فيه حكومة عدل ابن فرسه والمتلة
بزن المتقبل بفتح القاف وكسرها وهي شجة يخرج منه العظم كما في الظهيرية تاتارخانية وتحول العظم عن موضع
الى موضع كما في الجوهرة وتجعل العظم كالمتقوء وهو المخفف كما في الغاية حاشية الهروي وتفيد حكومة
العدل اقبل ما يحتاج اليه النفقة وادوية الطبيب وغيره مؤيد زاده حاشيه ولو ان مدبرا
حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او باع المولى حتى عتق المدبر وتم او وضع حجرا بفنائه ثم
تم مات فلا ضمان على المدبر في تركته فيما لو كان عبدا فباعه ثم وقع البئر كان
للمشتري لا على البائع تاتارخان واعلم ان يقيد المتحد بالمتحد والمختلف بالمختلف والمسلمين ان يجب القود
على قتل عمد ما خلا ثلثة وهو عمد قاضيخان ابن ملك طبع عمل الرسالة وجلا فاوفى على سرقة

وطلبته ان يفرد حتى يقر مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف الحبس فصعد السطح ليقفز فسقط
منه وتاب فهذه غرامة بهذه الحادثة وظاهر السرقة وغيره فلو رتبه عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم
في الغرامة دون الدية وقيل يستقيم فيها قوله مسئلة اصل السعاية غير مستقيم في الدية ان صعد
السطح باختياره منه قوله مبسوط الخ وفي البقالي سئلت عن رجل قبض خشبتي انسان فضغطها
وضغط على ذكر امام وصبي يعمل في مرض مات قلت ان ثبت باقرار او ببينة قامت
عليه انه مات بفعله لزمه الدية محمد الفتاوى ولو ضرب انسانا حرة للاثر في نفس
لا يضمن شيئا بخلاف الامام لو ضربه تاتارخانية رجل استاجر اربعة ليحملوا له بيدرا
فوقعت عليهم من حوضهم فمات احدهم كان الضمان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية
الميت وسقط ربعها لان البيدر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرا فيسقط فتوزع
الدية عليهم اثلاثا يسقط ربعها ويجب ثلثا الارباع تاتارخانية ادعى على اخر انه غرب
امته وماتت بغربه فانكر المدعى عليه انها خرجت الى السوق بعد الغرب لا يصح الا ببرهان انها
صحت بعد الغرب ولو برهن على الصحة وهذا اعلم اموت بالغرب فبينة الصحة اولى برازية
كذا في الخلاصة منه قوله كما ذكرنا في الاعور تاتارخانية واذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع انسان
مسلم في الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى آذاكان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان و
لو شرع في اصلها فعطب بصخرة تبينها بان كانت الصخرة في موضعها لا ارض فلا ضمان وان كان
صاحب البئر قلعها من موضعها او وضعها في ناحية البئر فعطب صاحب البئر هكذا ذكره في المنتقى تاتارخانية
قوله فانهار البئر بعد اذا حفرها بغير اذن الامام وهذا اذا حفرها في الطريق اما اذا حفرها
في غير حريم الناس فلا ضمان عليه كما اذا حفر بالوعة في طريق مكة في غير حريم الناس فانه لا ضمان عليه حداد كبير
قوله وموجب ذلك اذا تلف به اداء الدية على العاقلة هذا اذا صدق الحافر على موته بفعل ذلك
السبب اما اذا لم يصدق فالقول قوله كذا في البزدوي والحاوي وفي المجيد هذا قول محمد رح
وعن ابي يوسف ان القول قول ورثة المقتول وفي الحاوي اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر هو اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا حداد كبير باب ما يحدث
في الطريق طريق الفاصة وما يلحقه من مرافقه اما متروك للمرور فقط او اما ارض مشتركة
بينهم كما في الذخيرة جامع الامور رجل حفر بئرا في حكر غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض
انا امرتك بذلك وانكر الولي انه امره والواقع فالقياس ان لا يضمن صاحب الارض وفي الاستحسان يضمن

لانه اخبر عا



لانه اخبر عا يملك انشاده مؤيد زاده وكذا ان حفره في ملكه او بغير اذن لانه غير متعد في السبب وكذا لو حفر
في فنائه او داره معين الحكام قوله وكذا اذا حفره في فنائه او داره بعد ان لم يكن فناء ملكه
كذا في العناية وغيرها فاضل زاده ومن حفر حفرة في غير ملكه بلا اذن يضمن اما باذن لا يضمن
مشارق قوله وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا اما اذا كان له حق الحرفية فلا وهو المختار السراج
في تنويره او كان له حق الحرفية بان كان لا يضر لاحد اوذن له الامام في ذلك فاضل زاده رجل
القى حجرا في فنائه او داره فاصل القتل وغيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن
وبغير اذنه يضمن في المنتقى مطلقا وبه اخذ في كتاب الجنايات حلاصه الا ان عيشه الهالك
عليه اي على البئر ونحوه بعد العلم بالحفر ونحوه فح لا يلزم عليه شئ على الحافر ونحو در وان
تلفت بهيمة فضمانها في ماله هداية العباسي ان كل من تصرف في ملكه لا يمنع منه
قوله الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكونه في كل القياس في موضع يقعدي فيه ضرر فقره الا في غيره ضرر
بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى مختار الفضلي مؤيد زاده حاصل المفهوم
منه ان يمنع من استحداث ما به اضرار عليا حتى للفتوى يجعل القصار اتخذ دارا وخلفها غلة في سكة
غير نافذة وتأذى جيرانه بدخان القصارين ولا يمنعون عن الرغبات لسبل قوله الحكم منع اراد
ان يبني في داره تنورا للخبز الايام او رحى للطحن او سقاية للقصارين منع عنه لتضرر جيرانه
ضررا فاحشا مفصولين مؤيد زاده وهذا على خلاف اصل الامام ان هذه الاشياء من
التضرر في سكة ان اضر بغيره مؤيد زاده ولو وضع جرة على الطريق او نصب قنطرة
فان كان باذن السلطان لا يضمن ما تلف به ذلك وان كان بغير اذنه ضمن الا ان يتعمد المار
المرور عليه فلا يضمن لانه هو الذي اتلف نفسه قوله البئر على هذا لو اضافها الى الخارج اما الى نفسه
متعمدا وقال ورثته لم يسقط بتعمده عند فالقول قول الورثة والخارج ضامن في قول ابي
يوسف الاول وهو قول الاخر وهو قول محمد القول للخارج حداد كبير فلو مغه لا في ظاهر الرواية
مفصولين مؤيد زاده رجل اصاب بساحة غيره قمامة او ادخل بئرا في بيته او رفع بناء بها
واراد الاخر منعه وقال تسد البئر واهدم لك ان يرفع بناءه ولو ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن ولكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه
بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر منه
ولو اتخذ رجل بئر الماء في ملكه او كرباسا او بالوعة فتر منها ما يط جاره وطلب جاره تحويله

لم يجبر

عليه فان سقط الحايط من ذلك الجانب خلافه قال في العتبي عن اصبغ ذا انه يقضي على قول الامام هزاريه ولا لك الساحة ان يبني جدارا او تنورا او بالوعة او بيتا ماء للشرب فوقه خالص ملكه فلا يمنع ولو اضر بجاره مؤيدزاده فصولين وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فاسد الريح والشمس على جاره او ثقبا وفتح ابوابا لا يمنع ان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه ، فاضمنه ولو بنى حايطا مايلا الى الطريق او ملك انسان ضيق ما عطف بسقوطه سواء طولب بالنقض او لم يطالب كذا في البنى في ملك الغير حرار الاكمل **باب جناية البهيمة** ان الطريق ليس بملكه من حيث ان المرور فيه مباح له وشيء ملك الغير حيث انه ليس بملك يطلق التصرف فوقه فاحتاط الشيء بهين فجعلناه كملك غيره في حق ما يكون التحرز عنه وكملكه في حق ما لا يكون يمكنا التحرز عليه الانتفاع وبلي والبطار الدابة وكبرها وصغرها مما يمكن الاحتراز عنه لان ذلك بالرأي من عينه ابن عرسة وضيع شيئا في الطريق فتعثرت منه دابة وقتلته او اتلفت انسانا او بعضو فحج ولو غير صورة فخوف حرا او عبدا حين يضمن فحج وشيء من حايط في الطريق فتعثرت الدابة والقت حجرا فدش عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك فاقل ما فيها والدين الاكسجاب يضمن الواثب الصايح قيمة الهالك قسه ضرب بقر الغير فسقط وخيف الهلاك فباع الهالك من القصاب فذبحه القصاب افتى الامام الخالي ان على القصاب بقصانه القرب سمرقند كما ضرب ثور غيره فكسر عنقه من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن بالاتفاق كل القيمة وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي يضمن كل القيمة قسه اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقاركت نابا فغالبه ارش الكسر قسه دخل رأس جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى جاء صاحبه ثم غاب الجمل عن الاصطبل فوجد بكسر رجله فان لم يكن شيء صفيل الاضمن وقيل يضمن حالا لسلمه الى صاحبه فالراوي فيه الى القاضي قسه ولو ان رجلا ربه ثوب نشب بمسمار رجل فخرقه به صاحب الثوب بمن يده فتخرق ضمن الحسكم نصف الخرق ولو ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فانزاعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب ذراع الآخر فالاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع حداد كبير وان كانت الدابة سايرة في الطريق وصاحبها ليس معها فان سارت بارسال صاحبها فانكفت في وجهه ذلك بيدها او رجلها او ذنبها ضمن عمدا كان او خطأ لان السير مضاف الى ارسالها وان سير بها ذكر او لم يسر بعينها وتمالا وان وقفت وسارت فيه برجلها في الضمان عمد العتابي اذا قال الرجل لقتلنا فلانا بالسيف فانا متعمدين

ثم قال



ثم قال كان معي غيري قال لم يصدق وقتل به ما لو قال دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا الا ان يقول منهم اغروا او اشاروا له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمنوا لو عقروا قبل عضه والا فلا كما يظهر مال قال اردت بقولي لم يعضني لم يصدق لم يوجد مني ما يدل عليه اشباه جامع الفصولين مؤيدزاده رجل سلط عقورا على مار يريد عضه فلما دخل القرية ان يقتله هذا الكلب فان عض بعد ان تقدموا على صاحبه ضمن والا فلا ثم قد بين ان ضمن الاصبع على مراتب ثلث احداها ان يقرع احداهما نصف الذات وهي الاولى والثانية ان يقرع نصف الفرع نصف القيمة الثالثة ان يقرع احداهما ربع بدل الذات كالابهام التي يعمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبقر والثالثة ان يقرع الواجب احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والطير وغير ذلك وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهايم منه جنايتها الثانية ول فذكر ان الكلب مضمون بالقيمة ابن كال هذا لحكم في كل شاة والعقاب ليس بقيد والحكم في كل قيمة وبعير كالحكم في بقرة الجزار وجوزه كفاية وحفظ العبد عمدا وخطأ والنفس على السواء وجنايتها في الحالين ناطرخان ولو قتل الغير مغصوبة بيد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او خنق حتى ماتت فجاء النفس بخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب لانه لم قيمته ومن اراش الجناية بخلاف القتل اذا اقر العبد بجناية خطأ وهو ماذون او المجني له او غيره بما خوازه ما لم يكذبه المولى ان اعتق بعد ذلك لم يتبع بشيء من الجناية اما المجني له اذا اقر بجناية الخطأ فلانه اقر بما لا يملكه فلا يتعلق به حكم واما المأذون له فاقراره جايز بالدين الذي يتعلق بالكسب لانه ليست من الجناية واما المولى فلا يلزمه العتق لان جناية لازمة للمولى فلم يتعلق عليه فكذا الواقر بعد العتق ان جنى قبل الاقرار لم يلزمه شيء لانه اضاف الجناية الى حال لا يلزمه فيها حداد كبير عبد مجهد رضع على ثدي امرأة فمات على ما الجناية فهو فرقية العبد يباع فيها على من اشتراه او خلاف الجناية على النفس قسه وان وجد كل واحد من الولد والد برام الولد قتيلا محلة وجب القيمة على عواقلهم ثلث سنين فاضيخان ولمولى ام الولد والمدبر ولديهما استيفاء القصاص في القتل فاضيخان واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية فاضيخان فان قيل ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد على هذه المسئلة وهو نصيب العافي من ولي العبد ويدفع ثلثة ارباع العبد الى اليتيم بسهامهم على قدر حقوقهم كما سلم النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب العافي قلنا لا يمكن ذلك هنا لان ولي الخطأ استحق كل العبد ولم يسقط من حقهما شيء وهذا الحاصل كل احد

من لم يعين متعلق بكل الرقبة المستثناة غيره لما عفى احدهما والى كل نسبة بقسط حق العافين على الرقبة
في المسئلة الاولى وعلى نصيبها من غيرها وما ذكر للولي وهو النصف يخالف ما ذكر فيه قاض ضمن الولي
الخطأ ثابت والعمل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي فرجع الولي عليه فلهذا
افترقا وليعلم قضى على جميع اهل المحلة بالدية لذلك ثبت جواكان او عبد التقصير هم في حفظ المحلة
قالت والدية على اهلها كما هو اكثر النسخ وذكر في الظهيرية ان كلها على العاقلة وفي الذخيرة
عن بعض اصحابنا ان الدية على الدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم
في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهل المحلة فيحتمل ان يراد على عاقلة اهل المحلة جامع
الرموز تاتارخان وفي الكافي وذكر في المبسوط في ظاهر الرواية الدية على اهل المحلة والدية
على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية فيحتمل ان المراد على عاقلة
اهل المحلة تاتارخان ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين تاتارخان فلو اذا
حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ان على عاقلة اهل المحلة في المبسوط ثم انما يقضي بالدية على عاقلة
اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم يشبه حال من يشهد القتل خطأ واذا كانت الدية تتأكل على
عاقلته في ثلث سنين فهنا اولى كفاية منح بهذه الاقل من قيمته الى قيمته كل منهما بوصف التدبير
والسعاية وبوم بحكاية وتمامه فيها الكفاية جامع الرموز فلو اذا وجد القتيل في دار ان فلان قتله
عليه لان الدار في يده فنصف صاحب الدار مع اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل العسكر فكما لم
يدخل اهل العسكر مع اهل المحلة كذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في
شرح الاقطع كفاية منح بداية ثم اذا اصابوا اليه انصار عشرة من قبل الاب لم يكف
بعضهم اليهم غير اقرب القبايل من الاب ثم ثم الى ان يبقى هكذا ذكره محمد قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق الوجه لا الوجوب حفظوا انسابهم فانه يمكنا ايجاب على اقرب القبايل
من حيث النسب الا يتفق في حق الوجه لا الوجوب ضيعوا انسابهم فلا يمكنا ايجاب على اقرب
القبايل من القاتل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المكان والقرى الاقرب
فالاقرب وقال بعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع
في بعض الكتاب اذا لم يكن الا انصار واحد او اثنين ولم يكن يجب الكل الى بيت المال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة دليل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل المحلة اعني وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه
خلافا لما ذكره الصدر الشهيد تاتارخان وفي الصغرى وفي الزاهدية ولو وجد قتيل في ارض بيت في





في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس بشيء قال الحلواني
في الاصل ينبغي ان يقول ان يجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذين مر ذكرهما والمعنى
الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان اباح ربع فان قيل صاحب الفلاة بغير
اذن الامام انه لا يملك وكذا ثبت انه باق على ملك عامة المسلمين وصار كالمسجد والسوق
فوجب ان يجب الدية في بيت المال قال الشيخ الامام ظهير الدين وهذا في المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق
منفعة المسلمين حتى انه اذا انقطع عنها شاخ المسلمين لا يكون تحت ايديهم وقرارهم وتصير
فاما اذا كان فلاة لم ينقطع عنها منفعة المسلمين فانه يجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت
ايديهم وقرارهم وتحت تصرفهم تاتارخان وكذا اذا رأى الملكة فانها كالدور كذا في ذخيرة
ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه ليس للمسلمين كانت الدية في بيت المال كذا في قنية
جامع الرموز واذا وجد رجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالطريق او في الملك
ذكر انه ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمسجد والسوق فان وجد في غير الملك فدمه
هدر ولا قود فيه ان كان يحال لا يسمع الصوت في مصر فيما لا مصار وان كان يحال يسمع فعلى اقرب
القرى اليه الدية واما اذا وجد في ملك الخاص كخان وجد قتيلا في محلة فعلى اهل المحلة دار رجل فعلى عاقلة
القتل والدية وان وجد في ملك العام كخان وجد قتيلا في محلة فعلى اهل المحلة دار رجل فعلى عاقلة
القتل والدية على اهل المحلة هذا مؤيد زاده وان وجد القتيل في دار ان عاقلة عليه الدية على عاقلة لان
صاحب الدار احق بنصرة الدار من اهل المحلة منح الغفار فلو غصب صبيا فمات عندها
لم يضمنه الا اذا فعلته الا ترى انه لو سقط من سطح او مكان عال او باباه والحاء اشباه باب القسامة
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقام على ذلك
بينة في غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القتل والدية واذا ادعى ولي القتيل
ذلك ولم يدع خلاف ما ادعى انوار جلا من اهل المحلة فان الدية والقتل على اهل المحلة والمدعي
عاجز الها ولم يتعرض لذلك برأ هم قاضيخان تاتارخان العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل
ان قاتله فلان قتيل جامع الفصولين واذا وجد لسقط فلم يدر فيه قاضيخان فان
وجد الدابة او البهيمة مقتولة فلم يدر فيها قاضيخان ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب
الضمان عليه وعليه الفتوى محيط مؤيد زاده رجل رمى رجلا فقتله فلما اقيم الورثة
البينة على رجل انه قتله لا تقبل بينته تاتارخان لان القصاص وجب قالت الورثة منه

ثم انما وجبت الدية من بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في عامة المسلمين ولا يجب القتل

والمورث الكذب بشهادة سمرقند وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص

ولا الدية قاتل ان صبي ابن ثمان سنين وحق الحضانة للام وخرجت وتركت الصبي في موضع غلا فيه السعر بغير الام ولا يضمن وان ابن ست سنين ضاع لغيبة ومات قبل ان قتلناه ولا على قاتلوا ان المالك يجوز ان يقتل فيقبل اقرار ابنه على غيره من اهل المحلة فيسقط القود ولو قتل عبده فيقبل اقرار ابنه على غيره من اهل المحلة فيسقط القود ايضا ان المالك يجوز ان يقتل عبده فيقبل اقرار ابنه على غيره من اهل المحلة فيسقط القود ايضا ان المالك يجوز ان يقتل عبده فيقبل اقرار ابنه على غيره من غير اهل المحلة فيسقط القود عن اهل المحلة حد اذا كبر الصبي قائم على طفل ضاع برجل فنفع الصبي فوقع ثلث ضمن عاقلة الصانع دية مؤيد زاده وعن محمد من خضع بيت رجل او المرأة واخرجها من منزله قال الحبه ابا حتى يأتي بالولي او يعلم موتها اشباه واذا وجد القتيل في قبيلة فيما حاصلها على القبيلة كلها وان لم يكن قبيلة فعلى اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلة تاتارخان رجل غصب صبيا او اغاب الصبي عن يده وكان الغاصب يحبس حتى يجيء بالولي او يعلم انه مات قاضيخان ولو غصب صبيا او غاب عنه لا يدري اقتل ام لا يحبس الغاصب حتى يجيء بالولي او يعلم انه قد مات لانه واجب الدرك للولي ولو الجأ رجل حرا صبيا على دابته وقال لا امسكه فسقط عن الدابة وسقط ميتا عاقلة الجاني سواء كان الصبي ممن يركب عادة او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سار شيئا او قبل وكذلك لو سواه امسكه على الدابة ثم لا مؤيد زاده بعث صغير الحجامة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن مؤيد زاده وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه بنفسه يضمن لو عشرة فمات ضمن مؤيد زاده واعلم ان المحلة حيث ما لم يكن منها مسجد كدرب لا مالك عليه اشار اليه كلامهم في الوصية للمساجد جامع الرموز رجل يسوق دابة ثم اعلم ان يكون للدابة مالك هو قال لم يكن جامع الرموز لو ليكن معها احد قائما على اهل المحلة جامع الرموز اذا وجد القتيل في دار بها سكان وارباب غائبة والقتيل على ارباب الدار في قول ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف على السكان تاتارخان وفي البزازية اذا كان في دار سكان وفيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الملاك دون السكان تاتارخان وهذا اذا كان لها مالك ساكنا فلو لم يكن مالكا ساكنا بل هو في السكان احياء مزيد وكذا لو وجد القتيل في دار حانوت شريكها وليس من اهل المحلة قاضيخان الخطة بازاء ذلك وتركوا القتيل على حاله اشار الى الدية على عاقلة قاضيخان بالجملة اذا البينة اذا انكروا وقالوا انا وجدنا القتيل في هذه الدار ولا ندري من قتله فالدية على عاقلة الحاكم والا فعلى بيت المال جامع الرموز وفي الكافي اذا وجد قتيل في دار فالدية على قومه وتحل العاقلة





في الفتح ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالفتح على عاقلة اهل الدار وعليه الاكثر وقال ابو يوسف على السكان جامع الرموز لو ليكن معها احد قائما على اهل المحلة جامع الرموز اذا وجد القتيل في دار بها سكان وارباب غائبة والقتيل على ارباب الدار في قول ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف على السكان تاتارخان وفي البزازية اذا كان في دار سكان وفيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك تاتارخان وهذا اذا كان لها مالك ساكنا فلو لم يكن مالكا ساكنا بل هو في السكان احياء مزيد وكذا لو وجد القتيل في دار حانوت شريكها وليس من اهل المحلة قاضيخان الخطة بازاء ذلك وتركوا القتيل على حاله اشار الى الدية على عاقلة قاضيخان بالجملة اذا البينة اذا انكروا وقالوا انا وجدنا القتيل في هذه الدار ولا ندري من قتله فالدية على عاقلة الحاكم والا فعلى بيت المال جامع الرموز وفي الكافي اذا وجد قتيل في دار فالدية على قومه وتحل العاقلة

نوع جناوة ذكر المسئلة في المنتقى وزاد في المحيط ان الحلة وذكر ان على قولهما حتى اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان لا يجيء ولا يذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان وفي نسخة
وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى كما ذكره لان الجرح سبب
ظاهر للموت فيحال عليه الموت ما لم يوجد ما يقطعه كجز الرقبة او البرء زيلعي شهدا على رجل انه جرحه و
لم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به كرازه
مؤيد زاده وفي قتيل في دار انسان يجب القسامة والدية على صاحب البيت جامع الرموز
لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار صاحب فراش بالضرب ودام على ذلك
حتى مات ونحوه اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح زيلعي مبسوطا وهذا اذا كانوا بالقرب
من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوته فيه وقف على ذلك الموضع ونادى باعلى صوته و
ان كانوا لا يسمعون ذلك لا شيء عليهم في هذا اقره الكرخي كفاية شرح الهداية وفي
تكملة ثم قتل رجل عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنه لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنه
لا يقبل في هذا الاجل وهو قول الثاني كرازه وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او
سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهما الى القتيل وهذا اذا
كان في موضع لا يملكه احد كالاحد والا فعلى مالكه من جامع الرموز

## كتاب المعاقل

كان الاولى ان يقال العواقل في العاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فقهائه كل كتاب
الديات فصار تكرارا او العواقل جمع عاقلة وهي من يحمل الدية وهذا اهل كتب بها كما للتجنيس
سعدي وان لم يتسع لذلك بان يكونوا اقل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة
ضم اليه كالاقرب الاقرب الاحياء جامع الرموز وقولنا نسبا يخرج بالمولى فلا تكون عاقلة حيث لا تضم
اليهم اهل محلة اخوه كرازه والباقي في الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه جنى جامع الرموز
قيل يضره تعيين لعز بهم وقيل لا يجلونه هداية ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي
والذمي وغيرهما فالاولى ان لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة فيعطي الدية من
بيت المال ان كان موجودا ومضبوطا وان لم يمكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة على ما قال الا ان طحاوي هذا الحال مع حفظ في كثير في المواضع انه يؤدي في
ثلث سنين كما قال الزاهدي وعن ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا والجميع بالاجماع والاول
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الملتقط وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشاير

قد



يخاف فيه وجه الناظر قدار نقصت و الاسلام فقد نهبت جامع الرموز

## كتاب الابق

راد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن لقوله هذا ليس اشارة لانه يعني والاتي الابق بعده ما
فرغ في استعمال جامع الفصولين يجعل للابق ما يستحق الجعل وان كان لا اثر يجعله قال
حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له مؤيد زاده كذا في روضة الشريعة في كتاب الاجارة وغيرها
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الراد يحفظ بنفسه والانفاق فعلى الامام كرازه
والمتبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه ليس للاول
شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصبه غاصب منه الا المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط جامع الرموز
ولو اخذ الابق خارج المصر عن مسيرة سفر فلا اربعون درهما ولو اخذه فان اخذه
في المصر او اقل من مسيرة سفر يستحق له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ ولو كان
كما رحاه فان كان له ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فالجعل للاخر ان جاء
به في مسيرة ثلثة ايام ويرضخ له ان كان اقل من ذلك ولا شيء للاول لان الاول باع ولم يسلم
حتى هلك المعقود عليه في يده قبل التسليم فسقط حقه في البدل والثاني باع وسلم فيستحق البدل
فان اخذه الاول للثاني ورداه في مسيرة يوم فللاول نصف الجعل ويرضخ للثاني على قدر
عنائه لان الجعل ان كان يستحق بالرد والتسليم جميعا الى التسليم اخوالوسطين وجد وانتصاف
الاستحقاق به والاول شريك في التسليم والاستحقاق فالرضخ يعطى له فيكون له النصف
الرضخ الذي لو تعذر وبارد من مسيرة يوم نهارا واه من مسيرة يوم وسلمه اليه وان رداه
من مسيرة ثلثة ايام فيستويان الاستحقاق ولو احبه الغناء والعناية باعه بعد صاحبه ثلثة واذا باعه قبل لا يجوز
اشهر ويدفع ثمنه الى صاحبه كما ذكره واذا كان الابق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر
انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه الجعل
كله واذا اعطاه لم يكن متبرعا واذا قال الرجل لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه
فقال المامور نعم ثم ان المامور وجده على مسيرة ثلثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل
له لان المولى قد استعان منه في رد الابق وقد وعده الاعانة والمعين لا يستحق شيئا كفاية
ان كان اخذه في المصر او خارجه لكن دون مسيرة سفر يرضخ له هكذا ذكره الامام سمرقندي واما
يجعل الجعل اذا سلمه الى المولى فلو رده من مسيرة شهر فابق ثم اخذه اخر في مسيرة ثلثة ايام
وسلمه فالجعل للثاني سراج مختصر وقاية او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار حرب

وزاد في الرواية الاولى لا يجب على الابق شيء نفقة طريق او امر بعد عليه سلطان او جعل او وصي او والد
او وصيه بتيم او واحد الا في الاجنبي وولده وفي عيالة الابق
ليس شيء كما قال الغير وان وجده قهستاني

ومؤيد زاده

لانه من اهل دار الاسلام حكم ح ور ولو امر القاضي مراد الباقي في الانفاق بعد ثابت انه
الباقي فالنفق عليه هل يرجع فيه او اللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط حلاصه

## كتاب المفقود

وتعقيب المفقود من يخرج من بينه صحيحي بالبينة او لعرض فمفقد لا يعرف
موضعه ولا حيوته او لموته او باسر او العدو فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة
فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت اللاقاة مع قطاع
الطريق وغير ذلك واما غرق على المركب الغالب هلاكه او كان سفره للتجر او ما شبه ذلك حكم
بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال حيوته بناس
عن دليل لا احتمال حيوته لان هذه الاحتمال اذا ابتلع المفقود وفقد ارثا لا يعيش على
حسبا اضطفاه من هذا ره لنقل في الغنية ح عن جامع العاوس في كتاب اللقطة وذكر الامام الرخسي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر
رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب
وعن الغايب فقد ذكرنا الاصل مبسوطا ما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر
في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف
على اصناف قاض اخر فلما لا يحل المجتهد فيه القضاء وهو اثبات البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء دام لا فاذا راثها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة الحدود في القذف القضاء
على هذا ح حلاصه والاخاص ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك واتخذ لخصومة بينهم فحينئذ يجوز
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب ولم يقبل ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ثبت حكمي عند قضاء القاضي
فان جاء بعد قضاء واكثر المدة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد على امرأته ولا على ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد ورثته سيد مراهيق حكم الامير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورثه عند ابي حنيفة لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالمسركا لا يورثه قطع عصمة النكاح لا يورثه قياسا على قطع الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب سيد والمسلم
والمسلم من اهل دار الاسلام حتى يكون ح فان ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز ح فان
من ماله كالعبد يرث الثمار وقيل لو نقص عبده او غرضه بعض الايام جاز بيعه وفي استعارة ما نه لا يبيع ما له





للنفقة جامع الامور ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب فان شهد عند المرأة عدل حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المرأة عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان
تتزوج فاذا سمع اثنان من رجل ان رجلا شهد عنده غايب الموت ثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة ولان اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبر اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت
بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الاول شهد بحيوته قدر ما يتهيأ
لاحق فسادها اولى ح جامع القاوس وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او
بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ح حلوانية ح وفي موضع الضرورة ينبغي ان لا يسعها
وابن الفضل وابن حامد قدراه بسبعين سنة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى ح زاده ولو اخبر باعدة
ان زوجها مات وطلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبر انا مسلق بحرث وزراعتها العدل بموته انا يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا وشهدت جنازته لا لو قال اخبر في مخبر ح جامع القاوس والشهادة
والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند غيرها ح بازكان ولو بقي في اقرانه واحد لا يحكم بموته
حلاصه فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر ح جامع القاوس وقال يفوض الى رأي القاضي
ح جامع الرموز ولو قال رجل لامرأة ربما سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج لان
كان المخبر عدلا فلو ان الامرأة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبر جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جايز بخبر الواحد فاسد والفسق في المنتقي لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة
في المخبر حلاصه كتاب اللقيط اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها
هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها فالنفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر
المالك ح فتاوى قان ولو قال ان دللت على ضالتك فلك كذا فدلت يستحق ما وعد ذكر في الاجر ولو دل ولم يقل
ما وعدت يستحق ح حكام اختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة
الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها بعضهم بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر الكتاب والمعنى ح لابن كمال اخذ رجل حمامة فلقصر
ان ضلها لا تكون وحشية فعليه ان يعرفها وان اخذ بازيا او شبهه مما سودا ومصر وهو يعرف انها اهلي
فعليه ان يعرفه زده على الاهلي وكذلك اذا اخذ ظبيا في عقله قلادة كذا في الخلاصة في الفصل الاول
في اللقطة ح المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجد هاني يد رجل
اخر فلا خصومة بينهما الظهيرية بخلاف الوديعة فان هناك لو ضاع وان ناقة في الواحد من لقطة

الساجانية

قيل لو اذا كان في الوقف ارباب يحصى عددهم فخصصوا متوليا باتفاقهم هل يكون القاضي اهل الصلح فالجمع
ان كانوا من اهل الصلاح فيما يظهر لنا ومثله تسوغ المسجد كان مشايخنا المتقدمون يقولون لو اجتمع اهل
المسجد على نصب متول جاز والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي فانه اذا اجتمع كثيرهم
واختلفهم على ذلك فليس للقاضي ان يمنعهم عنه نانارخان ولاهل المحلة جعل المسجد لواحد مسجدين والاولى ان
يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اشباه حرب المسجد ولا يحتاج اليه ليتقيم الى يصرف
اوقاف المسجد اخ سراريه حرب الوقف يجوز ان يجعل الى موضع آخر سراريه والمسجد يكون
مسجدا ابو على البناء قاضيخان لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد كما قاضيخان رجل لارض مساحة ثلاثة اذرع فرمان ان يعيده اذرعا جماعة نفذ على ثلثة
اوجه ان امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا وارادبه الابد او وقت بالبيع الى شهر
او بالسنة فنى الوجه الاول والثاني يصير مسجدا ولا يكون ميراثا عنه لانه صار مسجدا وزوال ذلك
يكون بامر الآمر لانه لا يصير مسجدا الا بهذا الشرط ولو اجره قاضيخان كان في الجامع الصغير حانوت
ارض جعلت مسجدا جاز ان كان يجيء الشهر كهن مما جاء به فان لم يجيء اثار المشركين فلا
بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك بنبش ويخرج الآثار ويتخذ مسجدا لما روي ان مسجد النبي عليه السلام
قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة المشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو ابى مسجد اندثر
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة على البناء والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة نانارخان اراد اهل المسجد نقض المسجد وبنائه الحكم في الاول ان لم يكن البانى
من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك جامع العتابي اراد اهل
المحل ان يجعلوا المسجد الى مكان اخر ان تركن بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا جامع الفتاوى
وفي الاجناس قال ابو بكر بن اهل المسجد ان يصنعوا الباب للماء ويجعلوا الدلو على كل حال
ان لم يعرف للمسجد بانى فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وله
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم من الخلاصة رجل بنى مسجدا وجعله بيت نار فهو
امقر الكاس بمرمته وعمارته وبسط البارد والحصير بتعليق القناديل والاذان والامامة والاقامة
ان كان ذا اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالولاية في ذلك اليه قاضيخان وفاراتفق واحد
وملك ان وقف المتولي يصح منه واذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
اي شيء واجعلوا له الاجر وقفا له ولاهله والا ثير اي جلبي ذهب وقفه للاجر وقفه

بالاتفاق



بالاتفاق مناجير وفي الخزانة كتاب الكراهية املاء ابو يوسف رجل بنى مسجدا وجعل لمؤذنا
قاذن هو فيه وكره هو لاهل المسجد وقالوا نحن لا نريد ان يؤذن لنا غيره فذلك للذي بناه وقيل
ان كان في سقاقيل وان كان يسكنا وكذلك ان اقام لهم اماما فاختاروا غيره وكرهوا هم المسجد ليس لهم
ذلك الا ان يكون في سقاقيل فيجعلوا اماما غيره نانارخان ولو اختلفوا اهل المسجد يتظر الى ايهم
اكثر سراريه فان رأى في ذلك لقلتهم ولا كرههم نانارخان ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاه ولا يكون للقاضي ان ينظر في تعليمهم بصحة عزله عند الثاني بكرية وكيلا عنه ويكون
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يكون صفة عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط وهو اصل الثاني فلكونهم
جعلوا له النصف للامام والمؤذن بالشرط اشباه فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه
كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرسه على اعتاد الاشجار وكذا اذا كان الارض
سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها من غلته كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره
للمتبدين الا بامر القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فصل على العمارة صرف الى الاولى ولو
الفقير ثم الاقرباء ثم الى موالي الام ثم الاجنبي ثم الى اهل هذه المحلة ثم اقرب الى الواقف منزلا وقال
ابو بكر الاسكاف له ان يعطيه للاصح وان لم يوجد شيء كما في المحيط جامع الفصولين ان احتاج الواقف
لا يعطيه له من غلة الوقف شيء عند الكل هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل منها
دام حيا لا يصح الوقف فكذا هذا وعند ابي يوسف يصح وان صح ذلك الشرط فانما يجعل له الاجر
سيم قندي ويبدأ اما يجب على القيم العمارة من ارتفاع الوقف ان حاصلات عمارة جامع
مسجدا اوقاف فخشي تلفه لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته
من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة موقوف راج حمام وقف
او دكان او حانوت آجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
الا بحلوة ولو اذا آجره بأجر مثله او نقص مقدار ما يتغابن في مثله لان الثاني في الزيادة على
اجر المثل متعنت وان نقص مالا يتغابن في مثله لا الاجارة فاسدة فلا ان ينقضه وجبر
سراجيه واذا استغرقها المتولي مال الوقف دارا ثم باعه بخيار رجع الفتاوى دار موقوفة
على اضوين غاب احدهما وقبض الحاضر علتها مع سنين ثم جاء الحاضر وترك حصة نائبه حضر
الغائب طالبا الوصي بقيمة نظير الغلة قال العقيه ابو جعفر ان كان الحاضر انما قبض الغلة بالتقسيم
لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قبض الغلة بالتقسيم

ارضا شتراها واقبضها واتخذها مسجدا وعلم الناس فيه ذكر هلال في فتاواه مسجد وعلى المشترين
قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد الموقوف على ما ذكرنا كذا
الشفعة اذا اشترى ارضا شترا فاتخذها مسجدا وبنى فيها بناء بعض قيمتها على البائع
وتصير مستهلكا بالبناء وعند هما ينقض البناء ويرد الارض على البائع كما شترى الا بناء على رواية
الشفعة ودليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بالاجماع وعدم اشتراط البناء في رواية
هلال على انه يصير مسجدا بالاتفاق بدائع البناء تاتارخان قاضيخان في فصل وقف المريض وفي الفتاوى
الصغرى لو ان المتولي والواقف حي الا ان في نصب القيم الى الواقف والقاضي فان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن له وصي فالى القاضي لا يجعل القيم الى الحاكم بل الى اهل الواقف
حلاصه الموقوف عليهم اذا اتفقوا على شيء جاز والا فالولاية الى القاضي وكذا هو في فتاوى قاضيخان
الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي من المستحقين ولا بد للقضاء ولو
فيه واحضره الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا فالصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا
في كتاب القضاء حلاصه وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر في الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي ثم وصيه ثم وصي من يوليه الواقف واهل بيته ثم يصلح للتولية وان لم يوجد من يصلح
منهم يفوض الى اجنبي كان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية عرض عليه وهو قول
رجل في يديه ارض قرية صحة انها اتفقت صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف صحيح
صحيح القاضي ولكن ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف بحر الفتاوى وصل وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وسمى بينهم بالسوية
لا يفضل الذكر على الانثى لانه اوصل لهم على السواء واولاد البنات داخلون بهذا الوقف ذكره الخصاف انهم
يدخلون وذكره في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف ضيعة والتفسير على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات انما يدخلون في الوقف على اولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام والولاية
ابو بكر بن محمد الفضل البخاري رغبتي يدخل في اولاد البنات تاتارخان وقف المنية لو وقف على
اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف
والقسمة على الاولاد جامع العمادي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وله اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث التسوية واجب لهم واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف
ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخان ولو وقف على اولاده وبنيه دخل فيه اولاد

العلمية





الان الاخوين اجراجيها فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فالحكم والايطيب
بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب خلاصه قال الخطابي والوقف في مرض الموت كالمعلق
بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فان لزم من عنده ولزم من عند ورثته الثلث جامع
الفتاوى مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصيه ينبغي ان لا يجوز
ما لم يوقف عليه ولكنه لم يمكنه التسليم لعذر والا فلا يجوز وهذا استحسان جامع الفتاوى
وقف المريض وصيته فلا يجوز للوارث خلاصه
فصل ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاجارة للمنصوب
لان المعزول آجره بالوقف لا لنفسه فتبين ارض زيد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وانكر
كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة في
الوجه الذي اقروا خلاصه ولو اقروا انها صدقة موقوفة على وجوه يسميها ثم بين من بعد ذلك
وجها آخر لا يقبل قوله لان في قبوله ابطال حق الغير خانية ولو كان على ما بينا اولا يكون كما بينا تاتارخان ولو وقف
ضيعة لمسجد بنى محلة كذا تم قال المتولي ثم بنى المسجد لا تصير مسجلة قنية المتولي صرف في
العمارة من حقوق مملوك له ورفع قيمة من مال الوقف له ذكر انه اذا ملك العاوضة من مال الغلة
كوصي علك عقارا من مال الصبي ورفع ثمنه من مال الصبي وكل لا يدعي لا يقبل قوله وهذا
وعند محمد يقبل قوله على عادته جامع تشير الى انه لو انفق ليرجع لم الرجوع في مال الوقف والمتيم في غير ما يتعلق
الا الاتفاق اولا الموقوف عليه على عادته وقال انفقت من مالي كذا في الوقف والمتيم لا يقبل قوله وفي وصايا قيم
يجوز وصاية الاب والجد والقاضي ولو وصى الى رجل ثم قال لم اوص اليه وقال بل اوصيت اليه فالقول قوله
انه انفق من مال نفسه ولا رجوع له في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذا ادعى ربه النفقة على
احد جاز قضاء القاضي عليه وعند محمد لا يجوز الا ان يقيم البينة على ما ادعى والوقف
والتيم في هذا بمنزلة واحدة على قول ابي حنيفة ومحمد كذا في الوقف والمتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما الوصي
فالقاضي يحلفه على ما ادعى ولو ادعى الوصي نفقة على الصغير في مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف
والمتيم فهو على ما ادعى نفقة على ذلك من صدق فصولين بتوسيع وصل وقف قضية في
الحمام جائز عند الكل قاضيخان اذا آجر الواقف او غيره او وصي الواقف او القاضي او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاع او قرضها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول لهم مع يمينه
فيه مسئل ابو بكر عن وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط على ان ما فضل من عمارته يصرف
الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال اقال يجعل الغلة وهذا كما يقول
الفقيه ابو جعفر ح قال الفقيه ابو الليث والصحيح عندنا انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والارض الى العمارة يمكن العمارة منها وبقي فرق ذلك شيء من الغلة يصرف الزيادة الى الفقراء على
ما شرط الواقف وفي الخانية قال صدر الشهيد وهو المختار للفتوى تاتارخان ولو اشترى

ارضا

من طلبة العلم حل له الاخذ
العلم بالحل له الاخذ
من طلبة العلم حل له
وان وقف على طلبة العلم
وان وقف على المتعففين
وان وقف على الفقراء
وان وقف على طلبة العلم
وان وقف على المتعففين

وقال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وولد ولدي وولد ولده ... والبعيد والقريب بحقيقة ...

واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وخير منه زاده
ولو وقف على اولاده يدخل فيه الصلبية واولاد ابنائه ذكورا واناثا واولاد البنات ففيه روايتان محيط
محيط • وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات
فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون اخي چلبي وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة
يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف قاضيخان جاء رجل وادعى
ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي
بوقفيته ما لم يشهد بوقفيته من فصول الاستروشني مؤيد زاده ولو كان المحدود الوقف
في يد عشرة نفر فادعاه على ثلثة حاضرين منهم فانه يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء
بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل خم قنيه وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون
ولد بنت الواقف قاضيخان ان في القضاء بالباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
مخالفته كمخالفة النص من اشباه

## كتاب البيوع

اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك
بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال خزانة الفقه مؤيد زاده
واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من مال البائع من قنيه بهلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل
نفسه فان البيع يبطل في هذا كله خلاصه وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد المبيع الى ملك البائع وينفسخ البيع تحفه • ولو اخذ المشتري المبيع واتبع الجاني به
بالضمان فعليه ذكره وعليه الثمن للبائع من خلاصه المشتري عبدا فذهبت عينه قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن في الجامع الصغير لقاضيخان [illegible] باستيلاء الكفار موجب للرد ولو باعه فلم يجد
وقبضه حتى هلك الشيء هلك من مال البائع من الجامع الكبير للصدر الشهيد [illegible] فتاوى قاضيخان سمرقندي
استقرض جماعة من واحد دراهم ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه وطلب منه حصته فقط من بزازيه

ثم قال

ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة
وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت
غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على [illegible] فهي ثمن وان قال اشتريت منك كذا
حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهرزاده في مبسوطه الجامع الكبير
والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن وان دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير في انها لا تتعين من خلاصه البائع اذا دفع المبيع الى وكيل المشتري [illegible] المشتري
قابضا خلاصه تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلاصه من بيع وفي المجتبى [illegible] التسليم بالتخلية [illegible] ان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع
الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره [illegible] ان يقول البائع
قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري [illegible] وهو عند البائع قد قبضته من خلاصه
واذا اختلف البائع مع المشتري وهلك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع
من خلاصه رجل قال لآخر بعت منك كذا وبكذا فقال المشتري لا ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري
او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح خلاصه ان اراد بالمضارع
الحال ينعقد وان اراد بالاستقبال والوعد لا ينعقد قنيه وفي الاجناس ابيعك بمنزلة
قوله بعت خلاصه وفي الخانية يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا من شرح كنز [illegible] وفي الفتاوى [illegible] على ان سماع كل واحد من العاقدين
كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح انه شرط وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع
النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعته لم يصدق قضاء وفي العيون
رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلام
منهما معا ينظر فان [illegible] رجعت والمشتري لم يصح البيع من خلاصه اذا اشترى خفين او
نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع والاخير
المشتري ليقبض احدهما فهلك لهما جميعا من قاضيخان وان كان في الهلاك بعد القبض [illegible]

لو سمع اهل المجلس

يبع مكة جميع ما في هذه البيت والمشتري يعلم به فهو جائز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو باع احد بيتين في هذه القرية من صاحبه لم يجز عندهم في شرح جامع الفصولين اذا
قال لغيره بعتك عبدا وقال عبدان وليس ذلك كان الاعبد واحد هل يجوز البيع اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز كما لو قال بعتك عبدا في مكان كذا فليس ذلك كان الا عبد
واحد وذكر جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز والفتوى على انه يجوز كذا في كتاب الشهادة على الاعتق
وبه افتى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ويجوز ان يكون مسئلة الكتاب على الاختلاف بين المشايخ
كمسئلة العتق تاتارخانية

فصل ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رح يجوز
حتى يعلم العاقدان مقدار الجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف رح يجوز سواء علما اولم يعلما لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة بينهما بل تكون مرتفعة وقال محمد رح يجوز ان علم المشتري والا فلا وفي جامع
الفصولين لو باع نصيبه جاز الا صح وان لم يعلما البايع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو
حنيفة رح لم يجز علم البايع او لا وقال ابو يوسف رح يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد رح مع ابي يوسف
في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع او لا جامع الفتاوى رجل اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعا لا طولا ولا عرضا جاز البيع والمشتري اذا علم ذلك
ولم يوقف الجيران يجوز ولم يعلم المشتري الحد وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وحدة وفي جميع البيع الاول
قال الآخر بعتك نصيبي في هذه الدار بكذا اذا علم المشتري انه نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع
انه كان كذلك لو ان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يجوز علم البايع او لا خلاصة وفي
فوايد شمس الاسلام داران بين اثنين باع احدهما نصفه شايعا فالبيع موقوف على النصيب اما لو عين نصفا وباعت
منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احد البنتين نصيبها من
ابنة الاخ فاذا كان نصيبها معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي وان باعت نصيبها من كل شيء يجوز
اما اذا باعت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط اذا تواردا بشراء على ابي يوسف خلافا لهما دار
فباع احدهما نصفها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رح لا يجوز لان شريكه يتمزر بذلك عند
القسمة ولو كان بين رجلين عشرة ارطال الغنم اشترى ثوبا منه ما يقسم باع احدهما نصف ما يجب
بعينه قال ابو حنيفة رح هذا جائز خلاصة ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر فيه غير شريكه من غير
ان يجوز الطريق فالارض على حالها ان يجوز للمشتري ان يطرح في هذه الارض ما يخرج من البئر ولكن ليس له ان يذرع باع
نصيبه فاحد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز جامع الفتاوى اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي

ولو باع احد البيتين نصيبه شائعا من الركة فهو على نصيبه ولو باع احد البيتين نصيبه معينا فالبيع موقوف
ان اجاز الاحمال ان لا يبيع هذا نصيبه يتوقف ولو باع نصيبه ثم اشترى نصيب صاحبه لم يجز البيع في كل شيء كذا في الكافي
والله اعلم بالصواب



الثمن باع عشرة دخل ثياب عشرة قال في المنتقى في الطارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو اشترى ثوب من ثيابهما
او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب البايع مثل ان
اعطاه الدابة والسرج عليها اعطى غير ذلك خلاصة رجل باع ثوبا دخل العدل تحت البيع حكم
العرف خلاصة ولو اشترى ثمرة بدا صلاحها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترك
جاز عند محمد رح وان كان بينهما خيار اكثر البعض ثم اختار الكثير البيع جاز فيها ادرك ولم يجز في الباقي
خلاصة اشترى ثمارا كرم واشجارا وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع
كالمتولع بخلاف الهبة قنية ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا
فيما يتناول بالاجازة الطريق اذا اشترى اشجارا وهو واقف عليها ولم يتركها للبايع قبض خلاصة وشرط
تركها على الشجر ارضه بنفسه البيع غير جائز وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولا يفسد عند محمد رح بالصلاح بعضه
وترتب صلاح الباقي وعليه الفتوى كذا في المضمرات جامع الرموز ولو بيع الاشجار الصغار بعد ثبات الباع
على ملك المشتري جاز عند الكل جامع الرموز فحاصله ان لهذه المسئلة ثلث صور احداها اذا خرج
الثمار كلها فانه يجوز بيعها بالاتفاق وحكم ما مضى وما بقي انها لا تخرج شيئا فشيئا فانه لا يجوز بيعها
اتفاقا وثالثتها ان يخرج بعضا دون بعض فكما لا يجوز فقط عند محمد رح قيل يجوز اذا كان الخارج
اكثر بحمل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس والمعروف كالمشروط وكان شمس الائمة الحلواني
وابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به تتمة وبقي فان شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد رح استحسانا
للعرف بخلاف ما اذا لم تتناول هذه العقد الصغار وبقي اشترى دارا وله طريق خاص الى العامل
ملك رجل دارا له سكة غير نافذة فله حق المرور للعرف اما الطريق الذي الى الدار فهو له لا
يدخل البيع اصلا لكن المشتري ينتفع فيه لا بعنوانه كما قبل الشراء وبالعكس الطريق ثلثة طريق الى
الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص لكن ان لم يذكر هذا لا يدخل في بيع الدار والا (رض)
بلا ذكر والا لان به خلاف بلا ذكر ثم الطريق الذي يدخل بذكر المرافق والمرافق الطريق
وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل طريقا الى دار باع
المنزل الحقه فدخل في بيع المنزل الطريق الثاني ونحن الاول بيع الغاصب وباب جبل
فيه كبريت فخرج منه بيع لا بأس به اباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حفر في داره بئرا فباع داره وكذلك
اذا كان في داره شجر فسقط في الفسقية فباع الدار ولم يذكر ذلك للمشتري وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان
ملكا لاحد فان كان فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا جامع الفصولين بئر في ارض والبئر والارض بين رجلين

60

احدهما باع نصيبه من البئر والطريق في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز كما قالوا
في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضاء صاحبه كذا ههنا ذكر المسألة
على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا او لا يجوز البيع في الطريق
خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز
البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز البيع في البئر ومنهم
من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو
باع نصف البئر بغير طريق جاز البيع ولو باع نصيبه من الارض والبئر والطريق جاز ويقوم
المشتري مقام البائع س تاتارخاني ولو كان الدار بين رجلين باع احدهما النصف بيتا بعينه لم يجز
بيعه الا في رواية عن ابي يوسف س مبسوط ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين
المؤجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا ورده
بقضاء عاد الاجل ولو كان في هذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين س مجمع الفتاوى
رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيها الدار او يبعث وكيلا ليقبض الثمن ويسلم الدار س خلاصة

س مجمع الفتاوى

## باب خيار الرؤية

اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية س تتمة لا عرف ان خيار الرؤية يمنع تمام الانعقاد س تتمة وانما يثبت خيار
الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد
لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا خيار رؤية لا يثبت في المشتق
بمثل الدراهم والدنانير خيار الرؤية س خلاصة رجل اشترى كرما وذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او بعدد كذا مكاييل بذر فوجد بها انقص في الجريب او في البذر فالمشتري بالخيار له وكذا
لو اشترى بحدوده واعلاه فيه جميع الكروم وبين الحدود فوجد الحدود وكذلك لكن عدد الكروم
انقص فحينئذ لا خيار له س خلاصة قال بعتك عبدا او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد اختلف
المشايخ في جوازه بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا
عبد واحد وذلك بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلواني س مجمع الفتاوى والاطلاق
دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضى البائع ولا حضوره وذهب الطحاوي الى
ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كذا في المحيط س جامع الصور والا انه لو باع دينا بعين فلا خيار لهما





ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كذا في المحيط وغيره س جامع الصور اشترى قطنا بكر بينه وحمله الى سمرقند
ثم رآه له الخيار يسقط خيار رؤيته او عيب بل يرده عليه في موضع العقد عن محمد رحمه الله سواء
ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت س قنية اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون
الرباط فله ردها بخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا س قنية واذا اختلف البائع
مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى
البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
س خلاصة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها
فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم ولو جعل
جارية بالمشتري كان صحيحا س مؤيد زاده

## باب خيار العيب

رجل اشترى غلاما
مولده الكوفة فبانت مولده البصرة او غلاما او جارية على انها تركية فبان هندية يرد لان الشرط
افضل س مؤيد زاده فان كانت لها وجعية فسكن بعد علمه بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب
استحسانا س عمادية ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع
الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين
رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط س مؤيد زاده
ما يعرف بالطاعة كالحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد
ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرد على البائع س عيون الحكام باع ضيعة بأربعين واخذ خمسة وثلثين واشترى الخمسة
الباقية من المشتري شيئا بحق قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بالعيب او بشرط
خيار ليس له ابطال الخمسة التي باع بها كذا في الشيخ س قنية ولو باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء انفسخ البيع ولا يسترد الدلالة
لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله خلاصة فان اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقص عشر فيرجع بعشر الثمن بعشر
دراهم وان نقصه العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين ابو الليث
العيب الذي يرد به المشتري ان كان ظاهرا كالعمى ونحوه نظر القاضي فان وجد العيب سمع الخصومة فان لم يكن لم يسمع

فاذا وجد بسبب الخصومة مدة كثيرة بجارية او جد ان كان لا يحدث او لا يحدث في المدة ان المشتري عالما
كان للمشتري حق الرد ولو كان العيب كما يثبت للحال يثبت قبل البيع وقيام العيب وقت البيع يثبت للمشتري
حق الرد ويرد الا ان يدعي البايع رضا المشتري بالعيب وعلى البايع البينة وان كان عيبا
يجوز ان يحدث في يد المشتري او كان مشكلا ان اقر البايع ان هذا العيب كان عنده وقت البيع
او اقام المشتري البينة على العيب وقت البيع رد عليه الا اذا ادعى البايع رضا المشتري به او
ابرائه واثبت الرضا او الابراء اما بالنكول او بالبينة فان انكر البايع قيام العيب وقت البيع
ولم يقم المشتري البينة كان القول قول البايع ولو الجمه اختلفا في كونه الثوب قديما ويشهد
البيطار من الاطباء على انه لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
فيه مؤيد زاده اما اذا كان العيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف باثار قايمة
كالحبل والقيادة والداء الذي في الباطن ان انكر البايع العيب فان كان حبلا او ثيابة فالقاضي يري المراة
عدلة والاثنان احوط وان اخبرت بالعيب يقبل قول المراة في لحوق العيب في حق سماع الدعوى
فبعد ذلك ينظر ان كانت المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البايع ولا يرجع بنقصان المشتري
بالبينة قيام العيب في حالة التسليم وان كان مما لا يحتمل الحدوث فكذلك يقبل قول المراة الواحدة
والاثنين ... قول البيع بانه لا يرد وعلى قياس قول ...
ولو الجمه عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن ... مؤيد زاده وعن ابي يوسف
انه يردها بشهادة النساء جامع الفصولين مؤيد زاده وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يرد بشهادة النساء مؤيد زاده تقابضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري
الجارية ثم وجد بالعيب ورده خير البايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها
وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء على ملكه ... رجل اشترى
جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع
لم امسكتها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
هذا العيب ام لا ... ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب فله ان يردها عليه
مجمع الفتاوى وان كان ... يريه القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط
فان اخبر بالعيب يثبت العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر
انه قديم لا يحتمل الحدوث عند المشتري ثبت العيب في حق الدعوى والرد ويرد الا ان يثبت الرضا

مجمع الفتاوى

مجمع الفتاوى رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث لما ضرب فاذا ورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم
لا يفيد البيع للابرد وان كان قديما الكل في ينابيع الفتاوى وفي صلح النوازل رجل
اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب فقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك
عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح جواب
ان مسئلة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد خلاصة
الوليد باع رجل بحث تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب
باقل ومقوم آخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا
بالف ومع العيب باقل خلاصة رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا
فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تضيع
فيزداد العيب خلاصة قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث
مثله في المدة يرد بلا يمين الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف
على عدم الرضاء والابراء وان احتمل الحدوث فالمشتري يقول للبايع حدث عندك
فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير بزازية
الزوج للامة عيب لكونها معتدة عن طلاق رجعي وان كان باينا فليس بعيب والاحرام
في الجارية ليس بعيب والازدحام عيب ولو ابى اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع المشتري
الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البايع
الاول وبرهن على ذلك يرده الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بايعه عند الامام
الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم
بايعه اجماعا وطولب المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه
بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازية
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فاستعملها في السفر لا يكون رضا بالعيب
الدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر وفي شرح السير الكبير ... ما يحمل عليه الغنم رجل اشترى
دابة في ارض الحرب ... ثم وجد بها عيبا ... لا يكون رضا بالعيب
... خلاصة ادعى

وفي المحيط الخلاف فيما اذا كان الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا للمؤمن المعتمد وعليه وهو المنقح
مضمونة بأجر المثل اتفاقا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط انه يضمن عنده يضمن اتفاقا كذا في الخانية والقنية العقار على انه لا يضمن سواء شرط الترك او لم يشترط شرح مجمع

ولو اشترى بقرة على انها تحلب كذا رطلا من اللبن او عجلا على ان الشيخ الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط فصار كما لو اشترى رقما على انه اصم اخرس او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وبه يفتى ملخصا هذا اذا بنت الخشيش بنفسها او بانبته صاحب الارض بان سقاها او حدث مواها وبناها بالنبات مكة وجازيه وقبل الاكل حتى لا يجوز بيعه قبل الاحراز لانه اكتساب ثابتة بالقبض فلا ينقطع بدون الجارة وذكر في النهاية وبه فضل الكلاء جميع انواع ما تراعاه المواشي رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء اسم للاسامي والاشجار للساق وقيل وهو مادعته الدواب منه الرطب اخضر كان او يابسا وفي المبسوط الاخشاش في الاراضي المملوكة كالحشيش سواء انبتت بنفسها او بانبته رب الارض وقيامه عليه لان في ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه منفردا واحتشاش الغير وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارض غيره بغير اذنه فاحتش قليلا حتى اكسترداده سواء كان مقاده قائما بكثيرا ولم يقع عليه اسم الحشيش فله ذلك في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وان كان لو سقى ارضه لاصل الحشيش فنبت بسقيه لم يجز بيعه فهو مختار القدوري وهو في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط جاز الرمور وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه لم يملك اصل الحشيش بباع بجز بغير اذن تاجه فاحتش جاز الفتاوى ولو الى ملخصا سمرقند وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا كالماء في بئره فاحتشه فاحتش وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاصفر والشوك الذي له زهر كله الابل كلاء واما الشوك الاحمر كان الفقيه ابو جعفر يقول هو في جملة الكلاء وفي رواية حطب في جملة الشجر وان كان ورد داود بن رشيد عن محمد انه ليس بكلاء وان لم يكن شجرا وعالم ينبته الناس فهو كلاء وان كان شجرا وان لم يمنع احد ان الدخول في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الى ملكي بان تحتشه فتدفعه الي او تدعني احتشه كتوب بحر في دار ربط جامع الفتاوى اشترى على انه مرعى في النوابت المدروبة او على قائمة كذا فان ظاهر الاولى او اكثر فان في قول الامام ظهير الدين لبنة كالحراج وقال القاضي يجوز الشرط وكذا بشرط ان لا يقطعه منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز بزازية اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان

فالقول للمدعي

وفي خزانة الفتاوى ولو باع ارضا فيها حصيد بمثل ثمنها واما اذا طلب احدهما دون فلا يكون لاحدهما ان يزيد رجل في ثمنها الى ان يبلغ قيمتها وان لم يزد شيئا انتهى ملخصا

اشترى حشيشا من غيره واخذه وقبل ان يقبضه ان

الحشيش للبائع على حاله ولا يجب على المشتري شيء

الاخذ في الحال فالعقد الثاني على حاله

ولا يجوز

لا يجوز

فالعقد الثاني على حاله

الاخذ في الحال

فالعقد الثاني على حاله

اذا اشترى حشيشا على ان يقطعه في مكان كذا

باطل لان الحشيش لا يدخل تحت الاستحقاق

لم يجز البيع لانه لا يقدر على تسليمه

ولا يجوز

لانه لما باعه فقد سلط على اتلافه

ان اتلف مال الغير فعليه ضمانه

اتلف مال نفسه لا ضمان عليه

كمن قتل دابة نفسه

ان اتلف مال نفسه لا ضمان عليه

ولو اشترى حشيشا فتركه في ارض البائع حتى نبت

اعتقوا عليه لانه لا ضمان عليه ولو اتلف

قيمتها ولا ضمان عليه

مسألة مزارع في بعض الارض عند ابي حنيفة

مزارعة صحيحة

وكره الصوم يوم عرفة بعرفات

رجل على سوم اخيه

على خطبة اخيه فانه نهى عن ذلك

النفي وهو بلغ



فالقول للمدعي البطلان كذا في البزازية وفي الصحة والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية

الاخ مسئلة اقالة اشباه وشراء ما باع بالاقل والبيع كالبيع ولم يزد ولم ينقص يعني والنقد

الثاني من جنس الثمن الاول حلاصه وان اختلفا من البائع لانه المتبادر ولو اشترى بالثمن

الثاني او الموهوب او الموصى له جاز جامع الرموز اشترى جارية بجاريتين الى اجل

فالعقد فاسد لان الجاريتين لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال مجمع الفتاوى لو باع الى

الاجال ثم اسقط الاجل قبل حلوله من له الاجل صح خلافا لزفر وان مات غني مكيلين وفيه اشارة

الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاجال صح واخر المطالبة جامع الرموز وصار باقيا

بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد جامع الرموز ان اسقط الاجل الاجل بان قال

ابطلته او تركته لا بريئتك منه او لا حاجة فيه جامع الرموز رجل باع شيئا بالف درهم

على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا

في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى ملكه ملكا

خبيثا ما فيلك الاكل والشرب واللبس والوطء وقيل يحل جامع الرموز رجل باع

امة شراء فاسدا فعلم بقبض حتى اعتقها فاجاز البائع عتقه جاز العتق على البائع ولا شيء على المشتري

لان العتق صادف ملك البائع وقوله فيتوقف عليه واقتصاره يفيد بالفسخ بملك الصانع

على ما قال ابو يوسف والمفتى بها في مسئلة طلاق الغصبي من كل في الكافي انه شرط عندهما

جامع الرموز صلب العقد عبارة عن مجموع البدلين فالخطب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقاع البيع

بالعوضين كل واحد منهما في حاجة العوضين يكون فيما طابق صلب العقد نهاية وفي الجامع

الصغير لو قال البائع وعليه دين احذ البيع المشتري ما حق به من سائر الغرماء كذا في الزيلعي

والبيع الجائز بعد القبض ولو مات المشتري البائع احق بالمبيع من غرماء المشتري كان فضل

شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان موت البائع لا ينقطع حق المشتري اذا دين في الجامع

الكبير اشارة ولو ارتد ان يرد المبيع في المشتري بحكم البيع الكائن حلاصه بيع مقبوض موقوف

الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره فهذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا منك فلان وقال

الفضولي قبلت او اشتريت لفلان ولم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال

الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف ويتعقد على الاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت

هذا لفلان فقال البائع بعت منك الا ان لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعتك هذا بالف فقال

وان شرط ان يحيل البائع فسد البيع وان شرط ان يحيل المشتري فسد ايضا وان شرط ان يحيل

على المشتري فسد البيع وان شرط ان يحيل البائع على المشتري

بالثمن فسد قليا وان شرط ان يحيل البائع على المشتري

فالقول للمدعي

ان يقبض بغير محضر من البائع

البيع يبقى بحاله

ان يقبض بغير محضر من البائع

موقوف

وقال المشتري اشتريت وقبلت او قال اشتريت هذا بالاجل فلانا وقال البايع بعت
لا يتوقف وينعقد بالايجاب حلاصه وان انقرض صدر من اهلية فالى ورثته فيقدم
والاحوز فيه للمالك لانه مخير ان رأى فيه نفعا اجازه والا فلا سراج وجه
فسخ قبل الاجازة ان قبل اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح جامع الرموز ووقف
بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي المحجور على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب
او الوصي معين الحكام العضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير
وكيلا فيملك الفسخ محمد الفضولي يملك فسخ البيع قبل الاجازة وبعد النكاح محمد
وكاله مختصر وقايه الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف كلامه
الا اذا ظهر عدم الامر الاصلي سراجيه وقيل شارح ابانى تسمع الا ان يكذبه الفضولي
لا يحتاج الى القضاء جامع الرموز وتفصيله في الوقاية غاية حقوق والاشباه
ولو اجاز المالك لاجازته ان يقبض الثمن ويطلبه او يقول اجزته او تصرفت الثمن عليك
جامع الرموز والاجازة تلحق العقد دلالة الافعال عندنا وقولا عند محمد فلو ترك
الغاصب غاصبه على اجنبي فاجاز قبض ذلك الاجنبي بريء الغاصب عند محمد لا عندنا بح
معين الحكام ثم البيع الموقوف اذا اخذ الثمن وطلب بقوله اجازة ولو قال احسنت
او احسنت او وقفت فيه روايتان ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستأجر
اذا قال لا اجيز يرجع الاخر ثم اجازه جاز حلاصه وفي التتق بيان صفة اجازة وكذا قبض الثمن
اجازة تقاضي الثمن اجازة خلاصه وكره تلقي الجلب ثم طعام او حيوان او غيره جامع الرموز
ولو اوعى ان باع الابن حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ الا بتجديد العقد
لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة
الاصل ان من باشر عقدا فان ملك اجرى ملكه ينفذ لزوال المانع كالفاصب باع المغصوب ثم ملكه
وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف حاذر ط وقوله اما يبطل الموقوف فاذا حدث
لغير من باشر الموقوف كما اذا باع الملك باع الفضولي ثم اجاز الفضولي اما ان اشتراه من الفضولي او
من غيره لا ان باع من الفضولي وكذا اذا الاقاه وبرىء ان اقر لعين لغيره لا خرج وصل الى الملك يؤمر
بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز والمانع زوال المانع بالحصول
في اليد والملك فدل هذا على انه لو اوعى انك كنت بعت مني حال صيرورة ابيك مجنونا او لا وارث



وقد تقدم خمس تصرفات الفضولي الاجازة تحقق الافعال اذ كره ما دونه
عن خلاف جامع الفصولين



له غير كما يصح كما في دعوى التلخيص من البزازية **باب الاقالة** قال م رحمه الله اعراء
اقال نادما بعينه من قبله عليه دين الى اجل باع به لابنه عبدا ثم تقايلا لا يعود
الاجل وان رده بعيب بقضاء كما في فتح او بغير قضاء او بخيار عاد الاجل ولو بغير الاقالة في الوجهين
وان به فهو بالدين للمديون فرد بها عاد الدين لا الكفالة من ازيه فلا يكون الا لمالك
فزال النصاب فيه لتقطر زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد حول تقطر حصته على الاخر
وان الفاسخة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع فحد وجه وثمن فحد وجه وان
وفيه بشارة الى انه لا يفيد الباع الذي افتدى الطريق الا اذا عرف بين التجار بالفسخ جامع الرموز
والكلام سيجيء انه لو قال فيه متاعي كذا او متاعي ب او ى كذا فان كان شيئا بارا على ذلك فظاهر خلافه
كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد جامع الرموز وقال ابو يوسف يحيط بهما
وقال محمد بخيرته فيهما بدائع الغرض بالبقاء بعض القطع كالتفويض بالفاق كذا في الفاموس

**فصل** وفي الفتاوى لو اشترى شيئا ولم يقبض وقبض بهذا البيع وبقي بينهما لا يجوز بغير
فالمنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة
وبدل الصلح على العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل واراد
بقبضه جازفي العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل واراد تجويز قبضه جامع
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو غاب الاجارة او في
الاعارة فقطع عضو من مال البايع وان لم يعلم فالعمل ليس على اجير ولو اعار المشتري من اجنبي
وامره بالقبض فقبض صح حلاصه لو اعتق المشتري قبل القبض يجوز وكذا الودبرة
حلاصه يجوز التصرف قبل القبض الدين كالتصرف في الثمن وكذا في الهبة والصدقة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف
في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز من حلاصه وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه
بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
وبدل الصلح اذا كان عينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن العمد قبل القبض جايز
حلاصه **باب الربوا** هذا ذكر بعد المبايعة وذكر قرض شيئا بشرط ان يرد عليه
افضل هو قرض جر منفعة وكل قرض كذا هو ربوا بعد حال التنزيل واجعت الا على ما يجيء
حتى يكفر جاحده ربيلعي ويدرؤا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا

بعقوبة فاكو

فان اكرا الرافع فقال بنا البيع ورأيهم فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين
من الخانية وقال في المحيط وقال في فصل ما يجب بالامر وما لا يجب القول قول الاقرع عينه
لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن له الاخذ او ترك استيفاء حقه او بتسليمها الى الجاني فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب في البقية وانكر الدافع فان يكون له ذلك قول الآمر

**بيع** قوله بيع الوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن فالامر
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره في الصحيح وذكر محمد بن الفضل انه
وقيل بيع فاسد يوجب الملك الا انه يفيد القبض والاول اصح وهذا بيع اعتاده اهل سمرقند
وما وراء النهر **جواهر الفتاوى** الفتوى على ان البيع اذا طلق ولم يشترط فيه الوفاء الا
ان المشتري قبل العقد او كيلا ليفسخ مع البائع عند اداء الثمن فهو بيع باطل ورهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو بيع على شرط الوفاء
حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا علم وقت البيع بعشرين ان قيمته
عشرة وهو يساوي بارعين فهو بيع تام لانا انما نجعل البيع منفسخا فاحش رأينا بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع التبرع على بالغبن الفاحش فاذا علم البيع به فظاهر حاله لا يبقى فذلك وقال
والبيع ان كان بمثل الثمن او بغبن يسير وضع المشتري على اصل المال وبحاكمن ووضع على عمارة وبناء عشرين
وبحاكم اشتراه دارا بمائة وعشرين وانه يحكم ثمنا فهو رهن لان بيع باطل **فيه كتاب**

**الشفعة** الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وعلى الاخذ فيجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة
قبل البيع لم يصح ولو سلم بعض المبيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته بالطلب ويستحق بالطلب

**حلاصه** العقار اسم للعرصة البنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق
اسم الضيعة على العقار كذا في جامع الفصولين في الفصل **ثم** بعد ما لم يكن فيه شريك دار كان
كل بطل شفعة بوجه ما بيت للخليط **جامع الرموز** وقيل اذا كانوا اكثر من ماية يخير
وقيل هو كول الى رأي الحاكم **جواهر** من اشترى نصف شفعة وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
فاذا طلب لا شفعة في بيع البناء دون الارض المسيلة **فيه** ولا شفعة في الوقف للبيع
ولا للموقوف عليه فاذا **فيه** ولو اشترى دارا ولم يسكنها غير ثلاثة ثم اشترى دارا اخرى
فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة **فيه** لان المشتري
لم يكن شفيعا وقت شراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري



اذا برهن العبد على جعل مولاه اقتضه وحكم له به
ثم ادعى انه مملوك لابيه وقضاه
ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المستعير فقرار الضمان عليه خلاصه

## باب السلم

ص ولا يسلم في الجذوع او ابين الضرب والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وضعف
العيدان والخشب والقصب **ش** اما لو وقع البيان على نوع من هذه الاشياء فيجوز السلم فيه
فيه جميع جنسه خلافا لزفر **بدائع** والاستصناع الكاسد يفيد الملك عند القبض الا
ترى ان مستصنع الحمار لا يجوز له اذا قبضه ان يقبض اما والملك عندنا **ش** فيه شرعا
بيع ما يصنع عينا وبطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من
المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط **ش** جامع الرموز والاستصناع
ان يكون العين والعمل من الصانع **ش** ثامنا خاص **ش** براعى شرائطه **ش** جامع الرموز
والذي اذا اسلم عبده فاجر على بعه فقبضه وجحد العتق **ش** واعلم ان كل من يكون العين
في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبه او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب
والام والد والوكيل والرسول والمتولي والقيم والد الام والسمسار والبياع والمرتهن
والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك طلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير
المشترك والساوم اذا لم يكن الثمن مسلما بينهما واما العين القاضي او المحضر وامين العسكر

**جواهر** رجل له على آخر كذا صنطة فجاء بها منه واخذ الثمن حفظا بالقاسية كذا ذكره
بالكر ولا يجوز البيع لان بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع حنطة بثوب ثم يسلم الثوب
منه بدراهم ويسلم الثوب اليه **جامع العتاوى** ولو قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا

**ش** مجمع **مرتب** اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان
لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن يتقاضى لا ينقض البيع وليس للبايع الا ذلك الا في التجربة
بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي يوسف وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يجب قيمتها آخر ما ترك الناس
المعاملة بها **حلاصه** اذا اخذ من له الدراهم دراهم ممن عليه وانفقها الناقد ثم
خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع

فان اكرا الدافع

اشترى دارا وباعها صحح ثم جاء الشفيع ينقضه عند ناظر الاصول وماخذها ورد رحمه عن ابى حنيفة انه قال لا ينقض البيع
وبطلت شفعته وبه قال ابن رستم وابن ابى ليلى وكذا القدورى وجعل مغيرة فى نظم الزندوستى عليه الفتاوى

ولا شفعة فى الوقف للقسمة ولا للموقوف عليه ما لم يرفعه حاكم برضاه
ولا شفعة بسبب الوقف لعدم الملك فيه لاحد
ولا شفعة بما لا يجوز بيعه كالعبد والعقار
كالوقف فانه المؤبد والمتاع بالمستغلة
قال الفقيه ابو الليث دار الوقف لا شفعة للموقوف عليه فى اظهر القولين
القسم مرحمة كخلط
رجل له ارض هو وقف عليه وشجر مرسل
ارضا اخرى ليس لها حد معلوم
كموقوف عليه لا شفعة له ولا للطائفى
بحق الملك ولا ملك له والله اعلم

وقف الشراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب
احدهم فجاء الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يكن بأخذ الثانى وذلك الثلث
لا شفعة له فى الثلثين الاخيرين لان المشترى شريك فى الدار وقت شراء الثلث الثانى والثالث
فيكون هو معدنا على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا
بعد واحد والشريك الرابع غايب فله ان يأخذ نصيب الاول وهو ربع نصيب الاخيرين
شفيع مع المشترى ولو اشترى احد الاربعة نصيب الثلثين واحدا بعد واحد ثم حضر
الرابع كان شفيعا مع المشترى فى النصيبين جميعا لانه فى هذه الصورة كان المشترى شريكا
وقت شراء النصيبين فاذا طلبها طلب المواثبة ثم قطع برهين ثم طلبها
طلب الاشهاد بطلت فيه ولو اشترى جار الدار ولها جار فى فطلب الشفعة وكذا
المشترى فهى بينهما نصفان لانهما شفيعان فيه والوجه فيه ان الشفعة انما تجب
اذا رغب البايع عن الدار والبيع يرغبها ولهذا يكتفى بثبوت البيع فى حق حق باخذ ها
الشفيع اذا اقر البايع بالبيع وان كان المشترى كذبه بخلاف ما اذا اخذ الشفيع
بالبيع فى جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج الاشهاد فكان الاشهاد حينئذ ليس بواجب حتى لا يبطل
اخر الاشهاد بعذر فاحفظ وحده هذه الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد دفع العذر
على احد بما لا اثنتا حتى لو تمكن ولم يطلب بطل شفعته ان كان قصد الابعد من هذه
الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا فى مصره جاز استحسانا لان نواحى المصر جعلت
كناحية واحدة حكما لانهم فى مكان واحد وان كان بعضهم فى بعض فى مصر او فى اكثر من
ناحية وبقرب الدار ان اخذ الابعد وترك الاقرب بطلت شفعته قياسا واستحسانا لتباين المكانين
حقيقة وحكما وان كان الشفيع غايبا يبطل طلب المواثبة حين يعلم ثم بعذر تام فيه طلب التقرير
بعد المسافة الى احد هذه الثلثة ثم يتلقى السكة ثم السكة ذى النهر الخاص باع صاحب الاسفل
صيغة ثبت حق الشفعة فى جميع السكة على السواء وكذا فى سكة غير نافذة خلاصة وان
قال جعلتها بمهر كان فيها الشفعة لانه عوض عن المهر خلاصة صغيرة ادركت وثبتها
خيار البلوغ فى الشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى او قالت اخترت
نفسى وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثانى وان قالت طلبت حقيقى فى الشفعة واختيار
يصح كلا هما فاحفظ ولا شفعة فى البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق

البايع

البايع فى الاستواء فاحفظ رجل اشترى نهرا باصله ورجل ارضه فى اعلى النهر بجنبه والآخر
ارضه فى اسفل النهر الى جنبها الشفعة جميعا فى اصل النهر فى اعلاه الى اسفله وكذا القناة
والبئر والعين لانها من العقار التى تحتمل القسمة والشفعة معتبرة فى ارض وعقار ما وهما
فى ارض اخر يجبر ان القناة من مقوها الى مصباحه كما فى الشفعة فاحفظ رجل له
دار فباعها غير بناء مقصورة معينة او طاحونة معلومة وللدار جار على جانب واحد هما
كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار البقعة المقصورة والطاحونة لان بجميع
جملة الدار فكان هذا الدار جارا للبيع لان الشفيع سلم شفعته فى الدار بناء تلك المقصورة
لم يكن جار الدار شفعة فى المقصورة اذا لم يكن هو جار البقعة المقصورة لان المقصورة بعد بيعها
لم يبق من اجزاء الدار فاحفظ والطريق الذى لكل واحد منهما خاص على حدة وليس لاحدهما
ممر لنصيب الآخر والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار
جامع محجوبة والشفعة لجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة مجمع الفتاوى رجلان ورثا بيتا واحدا جعلا واحد الوارثين لم يعلم بجبر
ولم يجعل بان له فيها نصيبا فطلب الشفعة فبيع احدهما اجره اخر يجب هذه الاجرة ثم طلب
الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة فى الاجرة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط
الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا يبقى له الشفعة
فاذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض البيع كان له الشفعة فيما لا زقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة على البايع سكة غير نافذة فى سكة اخرى غير نافذة بيع
فى السكة السفلى ولو بيعت فى السكة العليا كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهم فى السكة التى فى الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع على النهر
الاعلى ولو بيع على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا فاحفظ
وصار النهر خاصا بين الارضين رجل اشترى نصف منازل من رجل واخذه
سكة غير نافذة بصفقة واحدة فطلب الشفيع الباقى اخذ منه الا واحدا فالوا ان طلب الشفعة
بحكم الشركة فى الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان كان بحكم الجوار
وجوار فى هذا المنزل الذى يريد اخذه لا غير فلان له ذلك لانه جار لهذا المنزل الواحد خاصة

٦٩

كان فيه توفيق الصفعة على المشترى فسد بخلاف ما اذا اشترى دارين احديهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد باخذهما او بتركهما لان فيه تفريق الصفعة على البائع ويشمل
السبب لها قبضه ومنها قبضه بحضرة المالك وهو ساكت كما مر واذا
بقبضه ع ويؤيده اذا بيعت الدار ولها شفيعان يثبت لكل واحد منهما حق
في جميع الدار الا ان لاجل الاضافة يكون بينهما نصفين ثم لو سلم احدهما الشفعة قبل ان يقضي القاضي
بينهما فالدار كلها للاخر ولو سلم بعد قضاء القاضي بالشفعة كان بقدر حصته وللاخر الشفيع الآخر
جدية من كتاب الوصايا كتاب الهبة رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب كان له ذلك فاسخ ويصح رجوعه في النصف
الشايع فاسخ لو وهب النصف شايعا وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم لا يجوز مباح امور
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها لك والباقي سلمه الى فلان وقال ثلثة منها لك
في يده ثلثة ثلثها بقدر هبة فاسدة والباقي امانة في يده فاسخ وهبة الوارث
حصته من الدين لمورثه قبل القسمة وبعدها وقبض صحيح حتى لو هلك قبل القبض هلك من حصته
حصته من العين لوارث آخر وغيره فاسخ فلا يكمل القسمة والاصح فيما يحتمل حصة مؤيد
ولو كان الدين دين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز فاسخ اذا وهب
الدين من المديون ليس لان يرجع فيلزم الدين فقط بالهبة فلا يحتمل العود فاسخ ومؤيد
اصل الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قايما فالاصح لانها
هبة في مشاع وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا والدين لا يتم
فيلزم هذا هبة المشاع فلا يتم فاسخ رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
مات فقال جعلته في حل او وكل وهبته منه ثم ظهر انه لم يكن مات ان ياخذه منه لانه
وهبه منه بغير شرط ومن فاسخ قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان قايما فقالت
ابرأت زوجي سواء الا اذا قرنته بمن فسد ولو كان الصغير عيال الخ او الاخ او الام او
العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله ولم يكن حاضرا فاختلف مشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كالو قبض الوالد وان بعث
هدية الى انسان فمات المهدي له قبل وصولها بقيت ملكا للمهدي ولو قال المهدي لرسوله ادفعها الى فلان
وكذا لو فاز اشترى هديا لا اضحية فماتت قبل وصولها اليهم فهي له تركته هدايا وسقط كالهبة
لاضحية فانه

وشرط كونه معلوما مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دارا شاعا
ولم يسلم ثم وهب نصف الآخر وسلم الكل جاز خانية

وان اراد الواهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن
كما في جامع الفتاوى رجل وهب دارا من ابنين له كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا والصغير في عياله فالهبة فاسدة عند الكل ولو الحقه قاصر والقبض لابد منه
لثبوت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع بدائع اذا وهب
جارية للاجنبي والجارية في البيت وليست بحضرته فماتت قبل تمام القبض لا الا ان يكون بحضرته
تاتارخانية اذا وهب ابناء الاحرار دورا او الارض يجوز ولو الحق رجل له على اخر ان
دين فوهبه اجنبي الدين من مولاه صحت الهبة قاضيخان ولو وهب نصف العبد من
رجل يجوز وقيل هذا قول ابي يوسف رح واما على انه لا بد من قسمة الرقبة ولو وهب نصف ثوب بين
او نصف عشرة اثواب مختلفة ذرعا وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز
لانها لا تقسم كما كانت من نوع واحد بخلاف الاشياء من جلاصه وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض عدية حيث شرط فيه الاذن صريحا في هداية
رجل عليه دين مات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة
مستغرقة او لم تكن قاضيخان ولو قال المديون وهبت منك الدين او ابرأتك او اسقطت او تصدقت
من غير قبول ولو رد ذلك بعد الدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه
تمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك توقف على القبول كما
المديون قبل ان يقول شيئا فقد برئ كما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرد بالرد
كان لم يرد حتى يصح ولو الحق رجل قائم في حانوب امرأته مهر جاسة صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة قاضيخان
اذا تركت ثمرا ما مهرها على الزوج على ان يحج بها فحج الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على
حاله والقول قوله مع هذا القول قاضيخان وعن ابي حنيفة رح اذا قال لامرأته ابرأني من مهرك حتى احج بك
كذا وكذا من مرة ثم ابرأته ثم ابى الزوج ان يحج بها كان المهر عليه كما كان قاضيخان
وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم قاضيخان
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان وتتم الهبة بالقبض فيملك
الزيادة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكافي والمستصفى وفيه بشعار
بان التخلية ان تمكن من الحيازة لم يكن قضاء وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فلو وهب

نوا

وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها وصية في تلك الحالة
تأمل منه ذا علم الوصايا

نوا حاضر من رجل غائل قبضه لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيرها قاضيخان وعورض
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها وساعة فيها جازت الهبة وملكها الابن بخلاف قوله
وهذا له لم يجز ولو كان يسكنها غيره باجر لا يجوز لما ذكرنا ولو كان الابن صغيرا جازت الهبة وملكها الاب
بخلاف العقد ذكره خواهر زاده والمنتقى وكذا الوهبة له وهو فيه هو والاب بيت واحد وصي وكذا
كل من يعوله لان التصرف نفع محض فلان في يده صرف ولاية حتى كان له تأديبه وتسليمه
صناعة بخلاف التصرف النافع فيتمه وتملكه الصغير بخلاف الهبة اذا كان في يد الواهب
كما في الاب والصدقة فيه كالهبة قاضيخان ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولده
الصغير وقبل الاب فيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت
ام الصغير للصغير شيئا مما يجوز قبوله وهبت اذا كان في عيال الاب بيت واحد له وكذلك
كل من يعوله كالاخ والعم جامع الفتاوى ولو قال هذا الذي لولدك الصغير فلانا جاز وهو
من غير قبوله كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز وقد احتاج الى التفريغ قاضيخان ولو وهب
لابنه الصغير رضيعا فذا زرع الاب ووهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة
وعن ابي يوسف في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها اولها متاع فيها
او قوم فيها يسكنون بغير اجر جازت الصدقة وتصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكنا
باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
ذلك الى ولده اخوه ليس له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم الوقف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بلى للاول عند اتخاذه انه عارية لان الدفع يحتمل الاعارة
واذا بين ذلك صح بيانه قاضيخان امرأة لها على زوجها مهر الهبة الصغير
الذي هو من جملة المهر للزوج الصغير لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولده لها على القبض فيجوز ويصير مملكا للولد اذا قبض قاضيخان
هبة الدين من غير من عليه الدين بتسلط على القبض وهبه ونسخة الامام السرخسي في
هبة الرجل لابنه الصغير تقبض وبنفع بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد
موده عند الصغير وسلمه وكان في عياله حتى مشترى لأبيه لكفاية لم يجز وهذا اذا لم يشهد
عليه والاشهاد والكتاب والاعلام لازم بخلاف ما اذا وهب الابن لابيه حيث يشترط قبضه اذا كان

في عياله حلاصه والوجه الثالث ان يعد لها المراده وهب منك خايطا ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطله لانها علقت الهبه بامر حاله لايحتمل التعليق بالشرط فاصحفي وهب مهرها لزوجها ليقطع لها كل حول لو اراد ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان فلم يقطع ان كان شرط في الهبه مهرها على حالها وان لم يكن شرط في الهبه سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك ح ي ه مؤيدزاده ولو قال المطلقه لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط عنه تزوجها او لم يتزوجها ح مؤيدزاده لانها جعلت المال عوضا عن التزوج والاعواض لاتقابل بالنكاح كذا في محارم القناه وهب مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبه باطله كالهبه بشرط العوض ح مؤيدزاده والمراده اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنه والزوج ساكن صحت الهبه حلاصه ح مؤيدزاده ولو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنه فباعها الزوج والمراه ممتنعه وباعها صح ح جيره ح مؤيدزاده ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب حراسه ولو منع امرأته عن السير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني فانت الى ابويك فوهبت فالهبه باطله بعتها او لم يعتها لانها بيد له المكره ح مؤيدزاده ولو وهبت مريضه مهرها من زوجها واجازت الورثه قبل موتها لم يجز ح مؤيدزاده المراده اذا وهبت المهر حاله الطلق لاتصح اتفاقا ح مؤيدزاده لو قال لموهوب له هلكت الهبه العقل قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه حراسه مؤيدزاده ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجه الى النفقه او شيء اخر فهو نفقه على عيالها ليس لها ان ترجع بها عليه ح جامع الفتاوى لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بوجه ح ي ه مؤيدزاده ولو كان مع الموهوب له اجنبي يحضر منه مالو دفعه العارية والرهن ونحوها تمامه اي لايحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى موضع الذي فيه العين وينقضي وقت يمكن فيه قبضها ح جامع الرموز رجل قال لامرأته وهبت عبدي هذا لك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نالها فقال قبضت قال ابو بكر جازت الهبه من غير قوله قبلت ويصير قابضا بقوله وقال ابو يوسف لا يصير قابضا حتى يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت لك عبدي هذا فانا قابض فقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبناخذ ح جامع الرموز اقام وارث الواهب بعد موته بينه ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة

فلم اخذه



فلم اخذه منه يسع قسه لو كانت فيما لا يقسم فقبل احد هما يصح ح مؤيدزاده وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي يوسف ومحمد يصح والخلاف فيما يقسم اما فيما لا يقسم كما اذا وهب عبدا او ثوبا من رجلين فانه يجوز اجماعا ح السراج الوهاج المريض اذا وهب عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه قيمته ان مات المولى من ذلك المرض رد اللوصيه للوارث بقدر الامكان ح مؤيدزاده ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حليه في سيف او بناء دارا فقبضه من مشتريه وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم يامره بذلك له بالقبض ونقض ونحوه لان الشيء لا يتبع غيره ح ي ه مؤيدزاده وهب دارا او متاعا وسلم الكل ثم استحق المتاع لا يبطل الهبه في الدار لان المانع من تمام القبض في الدار مشغول بمتاع الواهب لا بمتاع غيره ح مؤيدزاده

## باب الرجوع

ولو وهب دارا او متاعا فتاف طائفة ثمارها او عرش بسجرة او كانت جاريه صيرفه فكبرت او ازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع في شيء من ذلك والبناء في حق الارض كالبناء في حق البعض بعيبا دنى في الكل ح والولي ولو ولدت الهبه ولدا كان للواهب ان يرجع في الام والولد دون المولود على الصحيح ولو زاد في الهبه في يده بنى او ثوب الزيادة كان للواهب ان يرجع ح ي ه فاضحيحي وهب رجل ثوبا لغيره ثم اجاز رب الثوب الهبه جازت ثم ماكه ولا رجوع وان عوض الواهب او كان ابنه وبيى لموهوب له قرابة رحم محرم ح مؤيدزاده لو قال الوالد الابن في عليه فهو بريء من ذلك لان هبة الدين ممن عليه الدين اسقاط ح شرح مجمع وبقبضه ارجوع عن الهبه الصحيحه بقوته السابق زيادة قوت زيادة المالية كما هي في الدار متصله بالعين لموهوبه ولو غير موهوب له كما لو تقطع الاشجار وبقيت له فانه يرجع وتعليم القرآن والكتابه وغلام اخرفان محمد رحمه الله يرجع في التعليم وكسلم العبد الكافر وكما خراج جاريه الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الموضح زاده وقيمته وكتحديد السكين وغال ولسمن والكبر وقصارة الكرباس والصحة وصيرورته سميعا او بصيرا والبناء والتجصيص والتشطيب والصلاح والخرص وكذا وهب حلقة تركب فيها فصالا يمنع شرعه الابصار ح جامع الرموز ولو اهدى الحاكم هدايا في بيت الخان ووضعها بين يدي الولد فاكل ثم ان الهديه تصلح للصبي كما في الصبيان وشيء يستعمل الصبيان فالهديه للصبي والا كان غيره ذلك فالقول

وطعوان وشاع البيت ينتظر الى المهد الكان من اقرباء الاب ومعارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق بالام فهي للام وسواء قال المهد عند الاداء هذا للصبي او لم يقل وكذا لو لم يقم رفاف بيته الى ان وجها وهذا اذا لم يقل المهد احدث للاب او الام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله خلاصة شهيد ولو وهب بيتا وحوش وهبت وابته مسكونة ومتاعه وديعة وقبضها اليه لم يجز ولو وهب الحاج والمستأجر في الدابة وسلمها اليه جاز لانتفاعها بالدابة وفيه نظر اذا لدابة هي شاغلة لانتفاعه بها خلاصة عكس في حاويين الصورتين جامع الفصولين رجل صلى لوثة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها ثانية ووجدها قال ابو يوسف هذه هبة مبتدأة لانها هبة على حفظ الهبة الاولى صحيح وقال زفر يجوز هذه الهبة فاسدة ولو وهب عبدا لا يعقل ولده الصغير لا يجوز وان باع جاز خانية ابراء عن الدين يصح تتمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابرأ الاخ المجاور عند امرأة فقال لها ابرأتني فلانة فاضطجع معك فابرأته وقبل براءة الاب للولد والاخ للاخ والعم للعم والزوج للزوجة الداعي الى الجماع فسد ولو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولم يقل فلما اخذها ولو اختلفا فالقول لرب المتاع بينه انه لم يقل ذلك لانه انكر الاباحة كذا اختيار تتمة وان قال من شاء فليأخذها فان قال يقوم معلوم من يأخذ للاخذ لان كلهم لا يعلمها لكنه في قوم معين يتعين عند القبض وان لم يعلم ذلك القوم معلومين لم يتعين للاخذ فالمسئلة الاولى فيها لجنبة فاسدة والثانية تسيب يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث فيه يفتى كما في موضع غير واحد كما في موضع اخر انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وبهذا نأخذ وعن ابي يوسف روى عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العادي جامع الرهون الهبة الفاسدة تقضي في رواية لا في رواية ص وبالبيض ان يفتى من جامع الفصولين وفي الهبة شرط العوض ليس بشرط لصحة الهبة ابتداء حتى لو صح فيما يحتمل القسمة و لا يثبت الملك قبل القبض والكل منها ان يقبض ثم التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يملك احدهما ان يرجع وان استحق ما في يد اخر يرجع على صاحبه بما دفع اليه ان قائما وبقيمته ان هالكا ص وبالرد والموهوب اذا كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان ثار ه بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى ينزيل عن مكانه خانية وفي مسائل الشيوع رجل وهب لرجل عبدا شرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم تقابضا فلم يجز خانية واذا وهب بشرط العوض غير التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع

يرد بالعيب



يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجري الشفعة فيه مع بيد زاده والصدقة تلحق بغير الاشجار ولا تثبت الا بالقبض في المجلس وسواء كانا كالهبة جامع الرموز تعليق الهبة بالشرط ان كان ملائما بان قال ان شئت علي ان توفيني كذا صح الهبة والشرط وان كان الشرط خلاف مقتضى الهبة وبطل الشرط خلاصة والبيوع ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار خانية اجت لفلان ان يأكل من مالي فاكل قبل العلم لا يضمن فيه الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة فيه ولو استثنى الواهب الحمل بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او لموهوب او غيره كما في البيع بطلا الا الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المبيع ولهذا لا يجوز هبته والشرط خلاف مقتضى العقد فيفسد العقد فالظن ان الظاهر توصيل الصغير لما مر غيرة وصحت الهبة ان اراد الجارية والحمل معا جامع الرموز كتاب الاجارة يصح الابراء من الاجرة بعد العقد لا يصح الابراء عند ابي يوسف ز وعلى ولا يجوز اجارة الشجرة على ان لمالكها الثمرة للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استحقاق العين وهي الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين مع بيد زاده رجل دفع ابنه رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتنيها بدراهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان اصحاب الدابة يدعون تقويم المنفعة وهو ينكر قاضيخان لو غرم في بلد اخر وقال لا اخاف هو حذفه الغي درهم فلك عشرة فعمل فله اجر مثله ز بزازية مع بيد زاده ولو كان الغسال واصحاب ذلك كموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعد دا جاز اخذ الاجرة ويكره اخذ الاجرة لحمل جنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قولهم القوان عند غسل كذا بالتعيين جامع كفتاء ولو كان بيت الدار سنين ثم استحقه رجل عليه المثل لانه سكنها بحكم الملك اتاخ الدار بمنعه للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة ولانه اما اذا سكنها تأويل عند وهلك فلا شئ عليه الا في الوقف كذا في التتمة الاصح ان منافع نفقين ثلثة مواضع مع ربع الوقف وفراش الايام وفي الهداية الاجير الخاص هو الذي يستحق العمل في المدة المعروفة للاستغلال فان الاستئجار للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الخاص اجر المثل للمالك ولا فرق بين الدار والارض والحمام والرحى وغيرها سواء استغلها او عطلها وفي الهداية يجب الاجر وقيل

73

وذكر في رواية المحيط يجب هذا والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت معدة للاستغلال بكل حال

بجمع القناطر سم قندي

يجب بالعقد بلا اجر وهذا هو الصحيح نقل ما في الغاية وذكر في بعض الفتاوى شريكان سكنا ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او هو فوته او لم يسكن

رجل كاري دابة الى موضع معلوم ومضى من الطريق نصفه ثم رد الدابة الى صاحبها فعليه اجر ما مضى

الطريق نصف الاجر لان الاجر يتقسط على المسافة فان كان المكتري اجر الخان يتقسط ايضا كما مر

فان كان المكتري اجر الخان يتقسط ايضا كما مر

وان كان المكتري اجر الخان لا يتقسط الى ان يرد الدابة الى صاحبها

الاجارة والاستئجار يطلب بداية احدهما

الدابة وليس له ان يطلب بداية الاخرى

وان كان المكتري اجر الخان لا يتقسط الى ان يرد الدابة الى صاحبها

بخلاف ما اذا كان المكتري اجر الخان فانه يتقسط الى ان يرد الدابة الى صاحبها

ضعف الاول وان كان ان يطلب بداية الاخرى لان المعقود عليه جملة المنافع

ذكر الخان

العقران

استأجر دابة ورد بها الى منزل الاجر وادخلها واربطها واغلق عليها فلما ان اذا هلكت بغير فعله او ادخلها دارا صاحبها بفعله او بغير فعله فلا ضمان عليه

فان فعله المستأجر بها او ادخلها دارا صاحبها او ادخلها مربطا ولم يغلق عليها فهو ضامن

اذا هلكت محيط نفقة الدابة والعبد على المستعير اما كسوته على ما مر

وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل انا كنا نفتي بان المستعير لا يكسو العبد ولا يعلفه على ما مر ذكر الخلاف

على ذلك كان للمعلم ان يعطي عطاء ثابتا لان المعلم قد يحتاج في كل زمان الى زيادة رغبة في امر الدين واما في زماننا فقد انقطعت عطاياهم وانتقصت رغباتهم في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم يحتاجون الى اصلاح معاش يخل بتعلمهم فقلنا بصحة الاجارة و وجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه فان لم يكن له شيء

شرط ابو المؤيد على الوالد بتطييب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

ان شرط في جواز الاجارة تعليم القرآن واخذوا ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او اديانا او خطا او حسابا او هجاء او موقوتة من خياطة او نحو ذلك ان بين لذلك وقتا معلوما جاز وان لم يسم وقتا لم يجز لان المدة اذا لم تكن معلومة كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يعلم لا يجب شيء عند ابي حنيفة ومحمد

استأجر ثوبا ليلبسه فانه يجوز لان كل يوم يقابله جزء من المدة ولم يلبسه يلزم اجرة المثل لو لبس لا يتخرق غالبا ولا يلزم المسمى بعد هلاكه لانه لا يتمكن من الانتفاع بعد هلاكه

استأجر دارا بمفتاح معلوم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قبل انقضاء السنة ولو خرج

على الاصول ينبغي ان يكون له ولاية الاسترداد ولو لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة

للاجارة



للاجارة بالاجارة سنة فعقد ودفع ثيابا ليس له ان يسترد ولو لم يدفع الثياب حتى مضت السنة

ابتداء واستهلاكا كما مر عن اشباه فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاجير الا ان مدة

للاجارة بالاجارة الفاسدة سنتين وسئل عما لو لم يكن الدار معدة للاستغلال

قال لا تصير معدة للاستغلال فاجره سنة او سنتين او اكثر هل تصير بذلك معدة للاستغلال

وبما تصير معدة للاستغلال قال لا تصير معدة للاستغلال وتصير معدة بما اذا باشر بالفعل

لذلك قال كذا اورده ابو اليسر عن قدر الاشباه وبعد اداء البائع لا تصير معدة في ما

المشترى اشباه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الكل بعضها ببعض فلم يبق فيها

فالقول قوله ذكر قول الراعي مع يمينه لانا اما ان يعتبر امينا او ضمينا واما ما كان فالقول

ان ما في يده هذا او ذكر لذلك كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرف فانه ضامن لقيمة

الغنم كلها لانه لما ثبت النوع في الخليط اشتهر ذلك ويجوز الغنم ايضا لان القول قول الراعي في قيمتها

لخلط ان صاحب القيم يدعي زيادة وهو ينكر عن جامع الفتاوى استأجر حمارا الى مكان فاعتبر

فتركه فضاع لم يضمن لو كان مالك مكان حمار ولم يكن مالك مكانه معرضا في الطريق فترك

الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فانه المتاع وهلك ضمنه في الطريق

ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لم يجز بيعه بيرا ولو لكن ذلك او لا يستطيع او رده لعجز

ضمن قنية فصولين استأجر حمارا وحمل عليه ولم يحمار اخر فقط حماره في الطريق فاخذ

به فذهب بالحمار المستأجر وهلك فلو كان المتبع المستأجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن

استدل لا باذكره الذخيرة ان الاجنبي اذا قبض ولم يترك لو كان بلا عذر اما لو بعد فلا يضمن

حتى ان المتبع لو مات من السبع وترك الاجير اباعا مثلا يضيع الباقي فهلك الزنبيل

مسعود زاد بخارا استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان

بحال لو محل اخذ ظاهرا ضمان عليه مسعود استأجر ملحفا عين سنة ثم استحق العين

ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فلا اجر وكذا ان علم واستأجره اولا ثم سلم العين اليه وان لم

العين اولا فلا اجر فقد لانه يحفظ للمستحق مسعود لو استأجر ثورا ليقاء عليه شيئا فان

الاجارة فاسدة كما في مجمع الفتاوى ومن حمل علانا من دقي عليه فله كذا فقد له واحد لا يستحق

شيئا وان حمل الواحد فقد له بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان شيء معه حتى اراده فله

اجر مثل حمله زاد رجل ركب دابة غيره المرعى بغير اذن المالك ثم نزل وخلى سبيلها فالمالك

وقال ان وقع في قاع فلك كذا

كان مرعى لكثرة نزيه ويكون دوابهم ذلك المكان بغير الحافظ بن الغنائم زال العقد
عنها زال الغنائم بفعل من المبسوط بيت صغير ليس باب ولام ولاعم استعمله اتوابوه
في امور شتى بغير اذن الناضة وبغير الاجارة عشرين فلم يعد البلوغ ان يطالبهم
باجوشكه فيما معين فلم العقد قال ولو دفعت لك هذا الحائط لتبنيه فعلة وتعلف
من عندك فهذا اعارة لا اجارة فاسدة معين فلم ولا يجوز اجارة العبد بالدراهم
وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه لانه مجهول سراريه ولو قال اعمل معي في
كرى هذه السنة حتى اذا وجب شيئ فعمل فلم يزد فيها منفي وجوب الاجر خلاف الاشبه
الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بغير شرط وكن على انه متى عمل الاطعامي الترديد في
هذا الوقال ارجل اعمل معي حتى اصفر علفه حتى كذا فابى جامع الفتاوى وفي فتاوى
رجل اخذ من رجل بقرة على ان يحصل من المصل والسمن والزبد يوما فيوما فحض ولم يحصل شيء
بينهما لا يجوز وما اخذ الدفوع اليه من ثمن المصل والسمن يكون لا لانقطاع في حق الاكل عن ذلك
وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى ما لك البقرة قيمتها عليها
ان كان اعلفها جلف مملوك له لاما اهلكت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها
سراريه قد يؤديه لكنه لا يضمن البقرة عينا لانه ائتمنه عليها فخانت وبقيمتها
آنجوت دار بازيه وهما يسكنان فيها لا اجر عليه اجر خانوته فزعه ثم استأجر كان العمل
فيه لا يجب الاجر اذا علمت فيه لعدم صحة التسليم سراريه بينهما طعام مشترك استأجر
احدهما شهرا بكذا وحماره مملوك لاجنبي اجر المثل ايضا سراريه رجل لم يغرم فحصر آخر
قال رجل اذهب وطالبه بالدين عليه وهذا كان قبضته فلك عشرة فذهب فطالبه فعمل له
اجر مثله جامع المحيط في الفصل الرابع والثلثين ولو قال بعه بعشرة فان زاد فلك
نصفه فباعه فلا اجر له لانه زاد على النصف الزيادة عناية يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان
هلك ضمن عنده كذا في فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باع بعشرة
اولم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باع باثني عشر او باكثر اه باقل فله اجر
مثل عمله وعند محمد بقدر اجر مثل عمله وان لم يبع اذا تعب في ذلك والقول على قول
ابي يوسف سراجية فعلى هذا ان ينقص الاجارة بحضرة صاحبه وكذا بلا حضرته
عنده خلافا للمطرزي جامع الرموز اجره واستأجر رجلا ليذهب معه وقال ارجع



رجل خدم رجلا سنة او سنتين بكذا وكل شهر كذا فمضى شهر ولم يعطه الاجرة
منع الاجرة فلما خرج ليذهب ان كان في رمضان ليس له ان يمنعه الاجرام الحاب ان كان في رجب
الاجرة وان لم يكن في رجب ليس له ان يمنعه الاجرة لانه قد وجب
الاجرة فلا يسقط خرج

والاجارة اذا قبض الاجرة كلها ثم
ما بقي من الاجارة كان له ان يحبس بها ما بقي
من المنفعة والباقية على
حالها

رجل استأجر رجلا ليذهب بحمله الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا
يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير
نصف الاجرة لو ان كان النصف
فيما بقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة
والسهولة كان له ذلك والا يستر
بقدره خانية

وفي الاسعاف لو استأجر دابة ليركبها الى الموضع
فيما للمستأجر ان لا يخرج فيما غير محيط
وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط
فان طلب الاجر بقدر نصف الاجر ان كان
النصف الباقي في الطريق مثل الاول
في الصعوبة والسهولة فذلك وذلك والا
يستر بقدره خلاصة



مع الغير فلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الطبار ايا في عمل نفسه ثم رجع
مع غير اخر فاعير على حمار ضمن الاجير اذا خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد
لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمل يبرأ اذا قال ما
الغير مطلقا وقد فعل استأجره وتركه على باب المنزل ضمن لو ضاع عن بصره حين دخل مالا
فلا الا في موضع لا بعد هذا الذي رمز الذهاب تفصيلها بان كان في سكة غير نافذة او
بلوكة فالقرار بط المتاع جواب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو ضاع عن بصره من غير فصل
مؤيد زاده من استأجر حمارا او ثور اليسلمه ببيعة الى الصحراء فاذا فعل هذا ضمن ما ذهب
صار خالفا واقعات سراقندي المستأجر الاجير لا يملك ان يبعث المستأجر الى السوق فيعمل
ضمن وقيل لو جهز الغوف بالبيعث فلم ذلك والا فلا مؤيد زاده اسكن المستأجر بعض منزله
وترك فيه دار غيره ضمن اذا ورد عليه لانه بعد مدة فيغرم بالزكن وكذا اترك فيه دار غيره وخيمه
عنه تصحيح مؤيد زاده لا تستحق الاجرة اذا ارضعت لبن الشاة ولو استأجره ليقطع كثيرا
في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا فيه
وبكره بعض العلماء لانه شرب باشارته عم جامع الرموز وفي كل شهر كذا اول
اما اذا يقول في كل شهر الا اذا فسخت الاجارة فيتوقف لانقضاء الشهر فيجعل اذا يقول
فسخت العقد قبل الشهر فينفسخ عند الكل حتى ان فسخ في الليلة الاولى من الشهر بعد ما
اذا لم يجعل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل فيما يعمل كافي النهاية جامع الرموز وفيه اشعار بان
الغليظ والمستوضع لا ينفسخان بلا عذر فح جامع الرموز سئل العلم بطيخ ضمن بخطائه وزيادة
لانه سرايته وبه الوبري حب فان اخطأ فقطع الكرة اللتان ضمن وكذلك قطع السن
ويصدق الامر انه لم يأمره بذلك وفي هذه مع سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الحكماء حين ان شققته راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وان شققته وابرأتها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فاعمل عليها ثم قال لا ادري
كان الشق تاذين وكان معذورا ولم يكن فاحشا خانية ولو اراد ختانه على انه ان مات من
علاج شقه فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن حتى لو كان قال هذا للجراح ان
فانا ضامن هل يضمن قال لا خزينة استأجر ارضا للغاس بسبعة اشهر وغرقت جميعها
وهلك الغاليز وبعد زرع الخ فعليه حصته ما مضى قبل الغرق فيسه وذكر قبل هذا

واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين

من جهة والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة ما يسرق ولا يذبح ولا يذبح الا ان يخاف موته
واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين الراعي خالف في الكل ضمن والا لا ولو سلم بجميع الاجر
استحسانا مؤيد زاده قال الطحاوي أو الخلاف والخياط غاسل الغلة والحائك بغداخته هلك
بغير ضمان ان اكذبه تسليمه والا فلا خلاصه وفسه ودفع ابريسما الى صباغ وقال ان اذا الصبغة
فادفع الى مستهدم هذا فصبغه وارسل به غيره الى المستهدم وضاع من المستهدم لا ضمان على واحد
لانه لما وصل الى المستهدم خرج من الرسل والوصول على العطاء وفسه سئل عن الاجير الكتبي سلم
اوراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واشتغل الراعي بامر
وترك الاوراس فضاعت هل يضمن فقال لا الا ان كان ذلك مقارنا فيضمن ارعاها الخيل والا
فهم وفسه ولو قال البقار تركت لك الاوراس ذهب هذا اقرارا بالتضييع في زماننا
وفسه طحان ان خرج في الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت حنطة ان ترك اباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن لانه ملابل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن خلاصه المستأجر
اذا اقامه من الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه الفتوى وفسه لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يستر والدلالية والوديعة
ان البيع كان حراما او تفاسخا بعد العقد لم يسقط الدلال والبائع يضمن بتسليمه باذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البائع وفسه لو سلمه
بنفسها وباع المالك بغير الوصف فيجب الدلالية على البائع او على المشتري ان علم بحال
العرف مؤيد زاده والراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده والكبير لا يسع بحاله
مؤيد زاده البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلوثها فليلا كبول او اكل او
توضيء او نحوه يبرأ اذا لم يقصد عقر الراعي لو امر ودفع بعيرا فلوثها مضطجعا ضمن ولو حال
فلوثها البعير ضمن والا فلا من مؤيد زاده جاء بثور ليسقي رجل الى بقار فقال البقار
رديها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فانكسر ضمن البقار لانه جاء بها الى البقار راضيا
الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع امينا وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل
فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل في الذخيرة خلافه انه لو وضع ثوبا بعند رجل
وقال هذا ودعه عندك وقال الرجل لا اقبله بريء وفسه مؤيد زاده الراعي اذا اتى بقوته
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقوة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك



والملاح اذا اخذ الاجر ودفع الى آخر ليوصله فهلك فالضمان على الاول ولا يرجع على الثاني
والسفينة من يوم ركب الى يوم نزل ولا يضمن الملاح ما ذهب من متاع الراكب بلا صنعه
الطعام لا يضمن الملاح بشيء من ذلك ان كان صاحب الطعام هو الذي حمله بنفسه
وان كان صاحب الطعام استأجر الملاح ليحمله ضمن ما ذهب من متاع الراكب
فلا يضمن الملاح بشيء الا ان يكون ذلك في حربصا فخرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا اشهد عليه ان يسلم كل بوقة الى اهلها ولو شرط الراعي
السفينة فتضمن شيئا الا ان كان ذلك انه لو دخل الراعي البقر المستأجر فهلك بعضها بالتوبة فهو بريء ان هلكت بالتوبة مؤيد زاده ولو استأجر بوقة فانكسرت رجلها ورد وها الى الكار فلم يقبل فأبى عليه
الملاح أو اصل الطعام الى الوضع السفينة ورده فيه مؤيد زاده قال للطحان اصلح هذا الخرب بعينه فلا اخذ ذرة العجارة زاد
العقد فضرب ارجح السفينة ورده خراب فعم الزيادة لانه غير الوضع مؤيد زاده استأجر فاس القصاب
الا كثر اجاره والا كثر ان كان موضعه فاخذه من العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا ودفعه
مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه فمضى يده وترك المستأجر
وضاع لا يضمن ان كان يعرف العوان وفسه سفينة حملت عليها حملا الا قوام وبعض
اهل الحمولة معها فاستقرت السفينة بحجرة فرفع بعض الحمولة ليخف السفينة فجاء
ان الصواب مع الحمولة لانها لو اخرجت هل على الذي اخرج ضمان ان لم يحتج الى الغرق ليضمن لانه
صار غاصبا حينما وان احتيج الى الغرق ان ذهب بها ان قبل ان يأمن من غرقها لا يضمن لانه
بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حينئذ لا يخاف عليه اما بعد الامن الصاحب
ورفع الهلاك عن ماله وان ذهب بها الى ان يأمن بعد ما امن فغرق يضمن لانه اذا امن
بالغرق عليه اعادتها الى السفينة فاذا لم يكن بعد ما غاصبا ولو الحيلة قال والمانع
امانة فزيده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن
الغائب والعبد والكبير لهما مار وعن عمرو على قضاء ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يضمن
قال المستأدة على الطريقة فعله وكما يدعي الاجر وانكر الورثة ضمان كان يعطى لمثل
هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل وفسه ظلوشه طاحونا على الحمال سلم عن السراية بطل الشرط
مؤيد زاده كان الراعي عشرة كان فهلكت بقوة او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه
فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وانت غير موضع رعي فيه قال الراعي شرطت
على الراعي فلو وضع لذرعيته صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا لا ذن يستفاد

وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان صبا ولا منفعة تنفعه من جهتها وذلك
لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم علم بذهب واستاجر رجلا يحفظها
فاخرج الباقرة الى المفازة ثم رجع الى البيت وخلى الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو حفظها بعد رجوع
الاجير عن الكل لم يضمن ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اولا ان يحفظ باجرة له
لكن هو لو لم يشترط عليه ان يحفظها بنفسه لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير
هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا لو تركه وهذا ايضا لو اشترط عليه العمل
العقبوليون مؤيدزاده واجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف ولو شرط عليه ضمانه لا يضمن
وفاقا او الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عند ابي حنيفة لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما منية مؤيدزاده
نفقه رجال استاجروا على عمل بارشه فرض احدهم فعمل الاخرون ذلك فالاجرة بينهم
بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه معين الحكام استاجر رجلا لحفظ خان او حوانيت
فضاع منها شيء قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا وهو الصحيح
وبه يفتى ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن كحارس في الاصح مؤيدزاده
ثم حمل بحكمه قضاء القاضي والتراضي شرط للنقض في الصحيح ليس بشرط بل ينفرد العاقد
بالنقض معين الحكام وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق
من راس الحمال فوقع من ايديهما فانشق ضمن الحمال عند ابي يوسف ومعه محمد يبرأ ولا اذا
الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد يبرأ اذا الزق
وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف بوقوع الزق من
فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به مؤيدزاده شرط ان يعمل بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره والا فلا وكذا اتباعه وهذا يحفظ جدا فلا جبران يعمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط بنفسه مؤيدزاده ولو ان هذا الذي يهدم الدار عند وقوع الحريق يهدم
باذن الامام لا يضمن قاضيخان ولو استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري
الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة فتلف المتاع ضمن بالاتفاق وكذا بانقطاع
الحبل معين الحكام ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع
وتخرق برئ اذا لم يسلم اليه الحمال فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا





عن ابي يوسف ومحمد رح مؤيدزاده ولو ندت شاة فخاف لو تبعها يضيع الباقي
يسعه تركها ولا يضمن في قول ابي حنيفة محيط السرخسي وتوقف الغنم من الراعي فوقا لا يقدر على اتباع
كلها فاتبع البعض فرقة منها وترك الباقي فهو يسعه فيه ذلك فلا يضمن اذا هلك ما ترك خ قنيه استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرا للطبخ فاخذه ليخرج الى الدكان فزلق
رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا زلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه
قال محمد هو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان هلك حال الانتفاع بها ط من استاجر
حمارا بجلاله كذا لعله ويركبه فحمل عليه شيئا واركب غيره وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة
قنيه ولو كان الرعي ملتفا بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر الى كل واحد فضاع كل واحد لم يضمن
محيط القنا قاضي واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق
قالوا يضمن ضمانا قاضيخان رجل اهل السوق او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون
يجبر ويؤخذ الاجر من الكل بزازيه نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن الحارس
الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كانت في يده لانه اجير ولو استاجروه ليحرس الخوق فهو
كالاجارة فعليهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين وفي شرحه قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه
لو تركتم لتبعتم اولادكم بزازيه رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الفقيه لا يضمن ما لم ينهه عليه صاحب البيت لانه
ماذون دلالة ولو اخذه يشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان
السوقي يبيع زنادا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه
غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة قاضيخان
دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجيرا للاول برئ
ولو اجنبيا ضمن النساج لا الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ايهما شاء كما قالوا في مودع المودع
مؤيدزاده قال وقالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة
فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان من نصف المدة فالاجر ما مضى للغاصب والاجر ما بقي
للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك قنيه فلو قال المالك كنت اجرت
هذا اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب قنيه

## كتاب العارية

اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
ح مؤيدزاده وللمستعير ان يردع غيره وقيل ليس له ذلك والاصح الاول ح مؤيدزاده وكل
تصرف يوجب الضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه يضمن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن ح معين الحكام اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب
الضمان وعليه الفتوى ح مسيح المفتين ح مؤيدزاده دفعت لك هذا الحمار لتستقل
وتعلفه من عندك فهو اعارة ح مسيح اعاره حماره وقال خذ غداره ولا تحمل عنه فتحمل
ثم خالف ضمن لتعمل ثور او فرع ولم يحمل عليه فذهب الى المسرح فتخلق ضمن ح مؤيدزاده
اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن ح مؤيدزاده لو استعار بغلا او استأجره
مقيدا بقيد لا يعيره هذا اذا ركب دون الحمل ح كافي جامع الرموز ح فاضيخان ●
كان خاسا ح فاضيخان ● رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده ضمن ذكره الخلاصة فيما يتفاوت لم يذكر فيما لا يتفاوت كالارض
ح جامع الفتاوى باطل لان هذه اجارة ووقعت على استهلاك العين ح فاضيخان وفي
الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون لا يملك ان يعير
الصبي في الاستعارة من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك
في يده وان كان الصبي الاول ماذونا كان له يجب الضمان على الاول دون الثاني وان
كان الاول لم يكن ماذونا لا يضمن الثاني بعد الهلاك في الاصح وان كان ذلك شيئا
للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت
فهلك ان كان شيئا من داخل البيت وما يكون عادة ايوائه من عادة فلا ضمان على احد لوجود
الاذن من الزوج دلالة اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة ح خلاصة وان استعار
دابة الاسبيل ولم يسم ما يحمل عليه لا يضمن ان هلكت في اليوم فان اسكها بعد اليوم فهلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم امّا
وان اسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون غصبا كما لو استعار بغلا ليركبه
ح فاضيخان ● ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكونه ثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن ح فاضيخان ● اعارة الخياط الخيط

كيف ما كان



كيف ما كان في الذي تختلف القسمة والذي لا تختلف القسمة من شريكه او اجنبي وكذا اعارة الشيء
من اثنين اجمل وفصل بالتنصيف او بالاثلاث وقيد رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب
بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى خيرة
او اسكنها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن شيئا من ذلك لاطلاق الاعارة

## كتاب الوديعة

ح معين الحكام الموضع لو ارسل الحمار او البقر الى المسرح بعشيرته
العرف واذا كان بقر المالك في بيوتا كان رفعت الى الراعي الى المسرح فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي والبقر المستأجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسئلة فبقي هذا الان الموضع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه يحفظ بقره
في المسرح فكذا بقره الوديعة ولو ترك البقر بين فضاع اختلف المشايخ فيه والصحيح على عادته لا يضمن
كذا في مزارعة الخلاصة في الفصل ح معين الحكام الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه
في بيته وبات القاضي والايدي رايين المال ولم يضمن والضياع تركته وان عرف انه دفع الى القوم
والايدي الى دفع لا يضمن ولو كان حال جيوشه ضاع او انفقه عليه لا يضمن القاضي ح مودع اما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف ثمات ولم يبين
لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة والكل الطالب ان قد الوديعة وقال ما الوديعة
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق خلاصه رجل التقط لقطة فضاعت بعضها في
يد غيره فالخصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة ملكي للمودع ان يأخذه
من اي في ح فاضيخان ● اذا اختلف الطالب وورثة المودع وكانت معروفة ثم هلكت
فقال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة كذا في الوالوالجية والوديعة اذا جحودية ثم يقبل قولهم
ولو اقاموا البينة انه قال حال جحوده رددتها لم تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت او
مال المضاربة فلما الصيرفي ثم مات لم يشهد عليه بالعلو وارثه ولو قال الصيرفي مالا ودعني شيئا
فالقول قول ورثة الصيرفي مع يمينه ولا شيء عليه لا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله يصدق على الصيرفي وان دفع الى الصيرفي بحضرة بينة
او اقر ورثة الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي

78

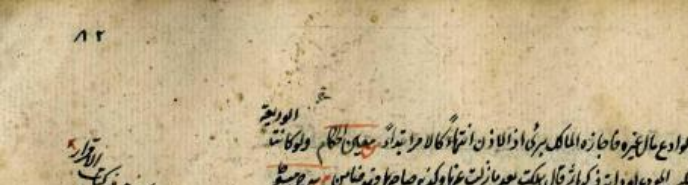

## كتاب الرهن

والرهن لغة الثبوت والدوام ومنه نعمة راهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه

وركنه الايجاب والقبول كالبيع وشرطه كون الراهن والمرتهن جائزي التصرف فلا رهن من صبي ومجنون ومحجور فلس ومكاتب ومأذون له بلا اذن سيده ويصح من مريض ومرتد وكافر ذمي ومستأمن ومن عبد مأذون له بقدر قيمته ومن مكاتب بقدر ما يعتق منه ومن مشاع ومن مدبر ومعلق عتقه بصفة ومن أم ولد ومن مكاتب بقدر ما عتق منه ومن مشاع ومن مدبر ومعلق عتقه بصفة ومن أم ولد ومن مكاتب بقدر ما عتق منه

ومحله كل عين مالية يجوز بيعها وكل دين ثابت في الذمة كقرض وثمن مبيع وأجرة وأرش جناية وقيمة متلف وعوض خلع وصداق وكتابة وبدل قرض وما آل إلى لزوم كثمن مبيع في زمن خيار وشفيع ومشتر قبل قبض وقيمة مبيع تلف قبل قبض وأجرة عين مستأجرة وقيمة زرع أخذ بقلعه وأرش نقص حدث بعد عقد وقبل قبض وبدل عين مستعارة أو مغصوبة تلفت عند مستعير أو غاصب وقيمة مرهون تلف بيد راهن أو مرتهن وأرش جناية عليه وبدل قرض وما آل إلى لزوم كثمن مبيع في زمن خيار وشفيع ومشتر قبل قبض وقيمة مبيع تلف قبل قبض وأجرة عين مستأجرة وقيمة زرع أخذ بقلعه وأرش نقص حدث بعد عقد وقبل قبض وبدل عين مستعارة أو مغصوبة تلفت عند مستعير أو غاصب وقيمة مرهون تلف بيد راهن أو مرتهن

ولا يصح رهن أعيان مضمونة بنفسها كمغصوب وعارية ومبيع قبل قبضه ومكاتب ومال كتابة ومال جعالة قبل تمام العمل ومال سلم ومسلم فيه ومال شركة ومضاربة وأمانة كوديعة ومال شفعة وأجرة نائحة ومغنية وثمن خمر وخنزير من ذمي ومثمن في يد بائعه قبل قبض ثمنه ومال مسلم في ذمي ومال مسلم في حربي ومال حربي في دار الحرب ومال حربي في دار الإسلام ومال مرتد ومال مكاتب ومال مدبر ومعلق عتقه بصفة ومال أم ولد ومال مكاتب

ويصح رهن مشاع ومشاع من مشاع ومشاع من مقسوم ومقسوم من مشاع ومقسوم من مقسوم ومشاع من مشاع ومقسوم من مقسوم

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يسرع فساده كفواكه وبقول وبطيخ ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

ويصح رهن ما يخشى فساده كرطب وعنب ولبن ويتعجل بيعه ويوضع ثمنه على يد عدل

يكون متعلقا وكذا يجب على المرتهن اذا فعل الراهن ما يجوز اذن المرتهن بكون متعلقا ولو انفق المرتهن على
الرهن باذر القاضي او باذر المرتهن رجع على الراهن وان رجع على المرتهن اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن
باذر القاضي رجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا ح

## باب ما يصح

لا يصح ويبطل كالعطية ولا تجده على ما ذكر النسف وغيره ح جامع الرموز واما بطل لان
هذا الشيء راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء جامع الرموز واما لم يصح بالبطلان
لان بعضهم قالوا انه فاسد جامع الرموز لو رهن الارض دون البناء او البناء دون الارض فان ولو رهن عشاء
الارض لم يجز كذا في الذخيرة ح جامع الرموز لو رهن النخل او الشجر دون البناء دون الارض او بالعكس فان
عمارة لا ارض وقف لا يرهن بقطع فاحش فان رهن فاسد ح قيد لعدم جواز رهن العمارة دون
حتى لو شرط دخولها في عقد البايع فانه يدخل وان كان باطلا لانه لا يمكن البايع بيعها بدلها للراهن وقال الشيخ
الامام ابو القاسم البيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كذا في الظهيرية وذكره السرخسي في كتاب
فيضمن بالاقل من قيمته ومن دينه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو سعد البردعي وابو بكر الاسكاف كذا في الكبرى
وغيره ح جامع الرموز قال في الغاية الادراك رهن الشعير بالقمح على ظهر البايع عند استحقاق المبيع انتهى

ح عيني حمل الادراك او الحكم ارتفع الاستحقاق او لم يقع شرح المجمع عيني وعن ابي يوسف ح يرهن
نصف داره او عبده وسمع فلان ليس له ان الرهن هذا ليس من سبيل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين
وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء كذا في كنز المفتين ح قيد لكونه راجحا ح وتكون الراهن المشاع انه هل يوجب سقوط
الدين بهلاكه كذا في الرهن الكثير قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشار انه لا يسقط بهلاكه كذا في الخانية
وفي رهن شرح الطحاوي كل ما هو مضمون بالرهن الصحيح فانه يهلك في يد المرتهن بما لا يهلك بالمال بحصته
من الدين ح قيد لقوله وهذا هو الحكم في الصحيح وذكر الكرخي ان الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان القبوض
بحكم الرهن لا يتعلق به الضمان في الذخيرة والاول اصح ح والمقبوض بحكم رهن باطل لا يتعلق به الضمان
اصلا نص عليه في الجامع وفي شرح الطحاوي ح قيد لكون الراهن الحاكم الرهن في كيده كان
متخرا فاده بقوله يتصاع بعضهم بقيمته ح قيد واذا رهن من احد نقدا واودعه الذخيرة بالاتفاق
الراهن في شايع على ان يوفيه حصة الف درهم وتقابضا تتاقصا الرهن بحكم الف واراد الراهن
استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد الف درهم في الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل من قيمته
ومن الدين ح قيد لقوله فان هلك الرهن في هذه الصورة وعليه يدل كثيرة كان المرتهن احق به من الراهن حال حياته ح قيد لكون المرتهن احق بالرهن من غيره وكذا
من الراهن حال موته ح قيد لكون المرتهن احق بالرهن من غيره وكذا من الراهن حال موته ح قيد لكون المرتهن احق بالرهن من غيره وكذا



في الرهن الفاسد وكذا ذكر في ظاهر الرواية الخ ح ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلم تتاقصا
الرهن فاداه الراهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه دين كثيرة
فالمرتهن احق بالرهن من غرمائه كما لو كان احق به من الراهن حال حياته ح قيد لكون المرتهن احق
عن رهن عارت حانوت قايم على ارض سلطاني وسلم الى المرتهن وكان يتعرف المرتهن فيها ويوجه
ويأخذ منه ثمنها ويعين واعلم انما يصح الرهن ويدل يطيب للمرتهن ما اخذه منه ان تاقاضا فان الصحيح الرهن
ولا يطيب ما اخذ ح قيد لقوله ان تاقاضا ح وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه
يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه فيقبض الراهن اولا ثم يقبض المرتهن الثمن ثم يرد الثمن الى المرتهن في
المشترة ح قيد لصحة رهن الدين ابتداء وكذا يجوز بقاء ح قيد لقوله وهو الصحيح ح قيد لقوله المرتهن
احق بالرهن وبقيته من بيع في حصة الراهن او بعد وفاته اما اذا بيع في حصة الراهن برضاء الراهن
والمرتهن جميعا جاز البيع وصار الثمن رهنا مكانه ح قيد لقوله اعم من ان يكون عطاء ح قيد لقوله او نقودا ح والغرماء جمع غريم
وهو شرعا من له دين على غيره والدين ح جامع الرموز ولو رهن عند اثنين شايعا فاختفا قال ابو
هلك الرهن عند الراهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عندك قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة
الراهن ح قيد لقوله ولو دين دار وغيره فاجر صاحبها جاز ح قيد لقوله ولو رهن دارا وغيره فاجر صاحبها جاز
عليه الف باذن القاضي ويؤخذ الثمن رهنا عنده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا ح قيد لقوله ولو رهن دارا وغيره فاجر صاحبها جاز
ينفذ فسخ الراهن ح قيد لقوله الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض المرتهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين ح قيد لقوله ابطل الراهن حقه لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض المرتهن وهلك لا يسقط شيء
ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه ح قيد لقوله ولو رده ح وسئل عمن رهن عند اخر فروا فقبضه الاول
ذرهما بعشرة دراهم فضاع الفرو فاستحق بقيمة عشرة دراهم كيف يحكم قيل يتبع صاحب
الفرو الراهن درهمين ونصفا وباع عند الفرو ولكنه يعلم عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا
بكل دين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فتقسم الدين على اربعة اسهم
والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة
دراهم فكذلك يسقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان
ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط عنه بقدر ذلك من الدين وبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع
ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعها ايضا وهو درهمان ونصف في رهن فوجد المستعقى وانتقض

نقصانه فقد او وصف بان كان قلب خاتم فالنقص فيه يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل قاضيخان
وفي الخلاصة لو اعور عينا للعبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رح جامع الفتاوى

## كتاب الغصب

رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد فقال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء
به الى بغداد فقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان
رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله فيه قاضيخان رجل ركب
حمار غيره بطريق الغصب [illegible] فرده على صاحبه فداواه المالك [illegible] النقص
[illegible] جامع الفتاوى ولو رد ما
الغاصب حبلى فماتت من الولادة [illegible] الا نقصان الحبل معين الحكام
ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها [illegible] الا ما نقصها الحمل [illegible]
[illegible] معين الحكام غصب عبدا
واكتسب [illegible] ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب
[illegible] جامع الفتاوى [illegible] خيف الهلاك فباعه المالك [illegible]
النقصان [illegible] نقصان [illegible] جامع الفتاوى وفي المبسوط غاصب الدار باعها
[illegible] المشتري [illegible] على البائع [illegible] الا البيع التسليم
[illegible] وفي المحيط باع دار غيره [illegible] البائع الدار [illegible] وان ادعى [illegible]
[illegible] وجوب الضمان فيه [illegible] وجوب الضمان بزازية رجل غصب حنطة
فطحنها او زرعها او [illegible] فخبزه [illegible] فشواه او [illegible] فعصره او بيضة فحضنها
تحت دجاجة فافرخت او [illegible] فانتسجها او ساجة فادخلها في بناء او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به اساس
حائط فهذا وذلك كله ينقطع حق المالك عنه ويضمن مثله ان كان مثليا وجيز [illegible] وحسن ياكل
ويطعم [illegible] صاحبه بالقيمة او لم يرض [illegible] ولوالجي رجل غصب [illegible] كان على [illegible]
[illegible] لانه ملكه بالبدل [illegible] حتى يرضى المالك [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
الطيب الملك بالبدل [illegible] ولوالجي حمل على حمار غيره بغير اذنه [illegible] صاحبه ذلك الورم
وانتقص من ذلك الورم [illegible] فان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان اندمل الا انه انتقص ينظر ان كان
النقصان [illegible] الدابة

من الورم



من الورم النقصان [illegible] قول الغاصب مع يمينه [illegible] جامع الفصولين رد الغاصب [illegible] على [illegible]
صح رده معين الحكام وان رده [illegible] الجامع الصغير [illegible]
قال [illegible] معين الحكام وفي الجامع الصغير [illegible] الامام السارق والغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاجير [illegible] لم يرد الى المالك [illegible] والمكاتب [illegible] لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا اشباه وام الولد كالحرة اشباه واما الاجنبي اذا ذبح [illegible] حال الموت
[illegible] ولو مر رجل بشاة لغيره [illegible]
الهلاك [illegible] الحفظ [illegible] وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت [illegible]
على الموت [illegible] لا يضمن [illegible] يوم غصبه بالاجماع
كما في المغصوبات [illegible] يوم الاستهلاك [illegible]
جامع الرموز الا اذا [illegible] جامع الرموز رجل اوقد في تنوره نارا فالقى [illegible] الحطب
ما لا يحتمل التنور فاحترق بيته [illegible] لا يضمن صاحب التنور جامع الفتاوى
رجل خرق صك رجل [illegible] بما يجب عليه [illegible] يضمن قيمة الصك [illegible] قاضيخان
واما الحمار فلا يضمن وكذا في البغل [illegible] جامع الفتاوى سئل [illegible] عن رجلين [illegible]
[illegible] السقف [illegible]
[illegible] جامع الفتاوى وكذا الجواب في البقرة والبعير وفي الحمار والبغل
والفرس [illegible] الضمان وكذا في المحيط [illegible] حيوان ماكول اللحم مرض
مرضا لا يرجى صحته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح لان
في الذبح دلالة [illegible] عند جميع العلماء [illegible] جامع الفتاوى وضع ثوبا في
دار رجل [illegible] الدار [illegible] الدار لا يضمن
مؤيد زاده ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن مؤيد زاده قال الراعي ذبحتها [illegible] وقال [illegible]
ذبحتها صحيحة صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي لو
[illegible] مؤيد زاده ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يذبح [illegible] مؤيد زاده
ولو [illegible] فقال [illegible] وقعت [illegible] ولو كان العين المغصوب [illegible]
[illegible] من ذوات الامثال [illegible]
ان كان [illegible] المالك بالخيار ان شاء اخذ قيمته [illegible]

غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا ترار ح العصب او اوفه
والله اعلم تمام ح الاجارة

انتظر ولو كانت القيمة متفاوتة كما لو كانت الحنطة اكثر بخارا فان شاء اعطى شاة فكان الحنطة وان شاء اعطى قيمة حيث
غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة قد الكل بين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
فان فعل يجبر المالك على اخذ القيمة كما ان للغاصب ان يدفع القيمة ويمسك المثل وان تلف المثل في يد الغاصب
ولو اخذ البعض من احدهما وتعين هو لحقها في الباقي فله طريق الاختيار ح جامع الفصولين رفق الشفيع
فمره رجل غاصبة فتركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه الزم المحفظة فاذا ترك ضمن وان كان
المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الرفقاء فان لم يأخذه ولم يرد منه لا يضمن وان لم يكن
المالك حاضرا وعلم انه اذا سقط شيء من يده لم يرفعه فاخذه رجل ح فتاوى قاضيخان اخذ احد شريكين حمار صاحبه
الغائب وطحن به بغير اذنه وانكر الحمار يحلف في الرحى وتمام البعض لو عود الاذن في ذلك دلالة ح جامع الفصولين
حمله لو فعل ابن سماعة ذكر ذلك على العكس لو حمار رجل بين رجلين فاجره احدهما نصفه بغير اذن الآخر
جاز ولزمه نصف الاجر ولو حمل عليه الكل او حمار رجلين بحمار الآخر وتاه لا يضمن لانه لا دلالة ولو ارسل
جارية زوجته بشراء شيء بغير اذنها وابت لا يضمن بخلاف عبد الغير لا يصير غاصبا ح خلاصة وفيه
ومعين الحكام رجل حمر رجلا فاصطاد وسلمه المعروف بالحمار قال محمد لا ضمان على الضارب
المال والثياب التي كانت عليها ايضا تجب في الفاء والسرقة دية المالك اذا ضمن الغاصب
او الغاصب اذا كان القيمة ليس ان يضمن الآخر وتفسير اختياره تقضيه احد هما ابراء الآخر هذا
ظاهر واما اذا اختار احدهما بعض القيمة الشهود والثلث او الربع لان يضمن الآخر الباقي ذكره فخر الاسلام
في الباب الاول من كتاب الغصب ولو ضمن بعض القيمة تملك كل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تملكه
من غيره اما تضمين بعض القيمة تملك لبعض المضمون فيملك تملك الباقي من غيره ح جامع الفصولين وان كان
الثور لا قيمة له فاوجع فاوجع من زرعه وساقه ضمن لان ما يتولد لا قيمة له لا يملك لا حكم اللقطة ولا حكم
اما ان النار غلبت حكم الغصب فيضمن شهد اولم يشهد قال او مقدار ما يخرج من مكة لا يكون مضمونا
عليه وان اكثر من ذلك يضمن وقد اصبر غاصبا وبصير مضمونا عليه الا اذا سار قوافل الا ان يوضع ثابتا بين
فيه فاصيبت ولو وجد بعد زرعا وكرمه دابة وقد افسدت زرعه فجاء فهلك ضمن صاحب
الزرع او اخرج من زرعه والحق ان له اخراجها وسقاها وهلكت ضمن وان اخرجها وسقاها قوائم البعض
فلو اخرج دابة الغير عن زرع الغير كذا ذكره العتابي ذكره الخصاف ليس بشيء الا ان يكون ثابتا من زرعه
لم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال الكرخي شاة ابن البعض وعليه الفتوى ح وذكره النوازل قال ابو نصر
لو ساقها الموضع يأمن فيها لا ضمان عليه ح فصول عادية وتمامه في الذخيرة ولو ارسل بهيمة فافسدت
زرعا عليه قوله ضمن المرسل وان عالت بيمينها شمالا او اليمين اخرى لا يضمن لانه مرور ولو انفلتت الدابة

فاصابت



لا ضمان على صاحبها لتقصيره في حفظها ح جامع الفصولين وتمامه فيه
فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا وان فرت زرعا لم يضمن ما اكلها وقال ان فرت فاكلت بالليل
فعليه الضمان ح جامع الفصولين اخذ حمار رجل فزاحمه اجانة بغير اذن صاحبه فكسرها ضمن قيمتها
وكذا لو خرق جوالقه فاكل ما فيه انما اعتبر الخرق فاكلوا فيه انما اعتبر الخرق فاكل ما فيه
الا ان الخرق في المجلس معتبر فاما بعد ما جاوز عن المجلس فلا ضمان عليه ان كان ساكتا وايضا ضمن بقيمته ح جامع الفصولين
مؤيد زاده لو ضمنه رجل غيره لينزع شاته ثم اختلفا ان شاة بعد النزع مستحق ان يضمن الذابح وبرجع
على الآمر كما في الغاية لو ضمناه رجل لينزع شاته جاز له ذبح ثم ضمن الذابح فلم يرجع على الآمر
كما في الغاية ولو حفر الجارية غير ما غاصب ثم رد ما على حاله فماتت لا يضمن لانكسر الحي لا يضمن الغاصب الا
نقصان الحق في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او جبلى او بها مرض فماتت من ذلك المرض لا يضمن الغاصب شيئا
وبهذا كان يجيب حلاصه رجل غصب عبدا صغيرا فاتلج عليه الثلج فمات لا ضمان على الغاصب لانقطاع الفاعل والصغير ونحوه والمتلف
رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه خائنة وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي والمال المغصوب منه
هو مالي ان كان العبد بمنزلة الغاصب وحده المال في يده بمنزلة فهو للغاصب وان لم يكن بمنزلة الغاصب فالمال
للمغصوب منه حلاصه غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه ببراءة من ضمانه ح جامع الفصولين رجل
غصب عن صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء ويبرأ عن الضمان وان كان لا
يعقل لا يبرأ ح حلاصه ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا وغرس شجرا كذلك اطراف الغاصب بالقلع
اقلع البناء والشجر والرد الى ارضه وان كانت قيمة الارض فارغة الا ان المالك ولو كانت القيمة اكثر من قيمة الارض فارغة
الكرخي انه لا يؤمر بهدم ويضمن القيمة وهذا اوفق بأصول الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين
كصدر الاسلام وانه حسن ومن نفع عجز الكتاب اتباعا كما شاع ضابطا كما في العماد ح جامع الفصولين
ح حلاصه دفع الى الدلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا اعرف كيف ضاع لا يضمن ولو قال الا ادري
في اواني حانوت وضعت ايضن ح مؤيد زاده اذا خيف الغرق فالقوا على الغاصب الاقتداء
منها فالغرم بعدد الرؤس كما شاءوا اشترت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء
حتى خفت ليضمن حصته في ذلك الحال ح حلاصه سكن الشريك الآخر سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك ح حلاصه ولو اخذ غيره فشرعان ان من يده لم يضمن ح البزازي وقد ذكرته
الذخيرة هذا انقلاعن الكرخي وفي فصول العمادية ذكر بعض المتأخرين ان الاوفق بقول الشرع ان يفتى
بقول الكرخي ان كان الغاصب بنى او غرس بزعم بيت بنى كالاب والاجود ما بالقلع ابو المكارم

فصل رجل غصب عبدا فابق عند غاصب آخر رده الثاني على الغاصب الاول ثم اعتقه الاول

رجل غصب عبدا فابق عند غاصب آخر رده الثاني على الاول ثم اعتقه الاول والاول لا يعلم ذلك فرد العبد
على المولى لو وجده فرده كان على الغاصب قيمته يوم اعتقه كان على الغاصب
نقصان الاباق ما بين قيمته آبقا وقيمته غير آبق ح جامع الفصولين

البائع عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من الثمن المقبوض
مهرت به الغاصب وهاكذا لكن ان بعض الفقهاء
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابته غيره ثم نزل وتركها عند مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف
ولا يكون زفر
والمغصوب الى المالك فلم يقبل فخلى الغاصب بينه وبينه برئ عن الضمان عنده خلافا للعينين
ولا يجب على الغاصب الاجر اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله ثانيا الى
منزله وضاع ضمن اما اذا كان يده لم يضعه عند المالك فعقل المالك عنده فلم يقبل صار امانة في يده
الغاصب اذا رد المغصوب فوضع يحاف عليه لاجير المغصوب شيء على القبول قاضيخان خانيه
والغاصب اذا سئل صاحب المغصوب بعيره او بسيارة حاجة فان فوذ كما ترى في الخانية عاد
اليه بعد ذلك لم يجد وان غصب عبدا فاباره المالك عنه ذكر ان طي يبرأ عن الضمان ويصير بمنزلة الوديعة
في يده رجل غصب عبدا فاباره او خياطا او خبازا او نحو ذلك فسلمه الى عند الغاصب فاتوا يوما فاباره
ويوما غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما
رجل غصب ثوبا او دابة او درهم وهو في قافلة فاباره
فتاه براءة الغاصب عن الضمان لان الغصب وصير المغصوب امانة في يده وكذا لو وكل المغصوب منه حملته من المغصوب في
الغاصب في الصحيح لان المغصوب استهلك بفعله الغاصب ضمان التعدي لانه ابراءه عن الدين والدين يقبل
الابراء واما اذا كان المغصوب قائما كان يتحمل البراءة عن ضمان العين فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول
زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب
رجل ظلم فاخذ من رجل شيئا بغير حق اختار كذا الظالم وعزله وطلب منه ما قبض منه جاز
قدر رجل غاصبا فاجره ثم باعه فقبل ان يقبضه المشتري منه جاز البيع ويبرأ الغاصب عن الضمان
باع غاصب الغاصب من الغاصب الاول اختار المشتري منه ان يأخذ ايهما شاء وليس لاجازة البيع ويعين لحكم
لو غصب شاة لانسان فقصها برئ ويعين
غاصب الغاصب اذا استهلك او هلك عنده فاختار الغاصب الاول
برئ عن الضمان ومن له يضمنه ان لا يبرأ لو اودع الغاصب الثاني الاول برئ عند الكل ولو اجر الغاصب الاول ان اخذ
العقد ان لم يصح اقراره على المغصوب شيء كان للاول ان يقيم البينة على انه لي وكذا لو كان مكان الذي آجر الغاصب المودع
لو غصب العبد راد الابق استخدمه حاجة الطريق
ثم ابق من منزل قال ان خرج لحاجة فاستعمله ثم ظهر انه خرج على الاباق والمودع عن ضمانه حاجة
حاز غاصبا
ولو وجد دابته في مربطها فحملها
وضع ثوبا في دار
رجل خرج رب الدار فسده ضمن وبقي لو اودعه
رجل خرج ثوبا من دار ان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا



وكذا المودع اذا رد الوديعة على المودع ثم اقام رجل البينة انه له وكذا السارق اذا رد المسروق
على المسلم وقد تمت ثم اقام رجل البينة انه له سيارة من الضمان لا تفتا
ولو قال جعلته لك بالخيار
ولو قال جعلته لك بالخيار
فالمعتبر ما غصب
عارية قيمتها الف درهم فضمنها رجل فابت فرفع الغاصب الى القاضي وقضى
على ما كان بينهم واراد الاول القسمين الذي كان له ذلك لان القيمة تقوم العين ولو كانت العارية قوبلت
كان للاول ان يسترد منه لان تسعة على الاول يقطع به معيبة وانما كان للسارق يقطع بخصومة
الغاصب المودع والمستأجر فكان لرب القيمة واذا اخذ القيمة فيتبعها بها الى ان عن الغاصب
المغصوب يملك بتعيين الغاصب لان القيمة فانية مقام العين
لو وهب عبد الغاصب او تصدق
اوعار فهلك ضمنها قيمة ولم يرجع بها لانه اعلم الغاصب انهم فالقبض عاملهم لنفسهم ويرجع المشتري والمرتهن
والمودع بالقيمة على الغاصب لانهم قبضوه على ان له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان له القيمة المقبوضة من المشتري كما خذ
العين وله القيمة العين يرجع بالثمن على البائع كذا اذا اخذ القيمة
ولا يرجع المرتهن والمودع على الغاصب
## كتاب الاكراه
لو اوعى الضمان على الامراء مالا فاداه مالا فاداه منه كذا يصح الاقرار على الآمر لو
سلطانا والا فلا لان الاكراه
الاكراه فانه جائز لو لم يفعل واما امر غير السلطان فليس باكراه وكان يجب
امر الامير بالقتل لا يكون الامر لغو فيضمن المأمور لان الآمر اقرار يضمن ان يكون امر المولى كامر السلطان
على عبده كذا ذكره في الخانية
ذكر في الخانية انه يضمن من قتل غيره بما تلف بقتل الرجل فليأخذ الورثة الضمان
على الآمر صح لان الامير
الامير ليس له ان يقتل لا السلطان ولا يجوز للسلطان قتل الا باكراه وقتل لا
ذكر في المنتقى
ذكر في اول الوديعة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا
قال عليه اليمين وان كان غير سلطان فلا لان الآمر السلطان اكراه لان الظاهر ان هذا الفعل منه بامر السلطان
هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على انه يأخذ منه مالا ليفرد ويتلف فضمن لان الضمان
على السلطان في الناس مشهور لكل احد ولو امره بذلك لم يجده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان
الدعوى صحيحة
ولو اكره على الاقرار به واقر به لا يلزمه شيء
يقع اكره على الاقرار بالطلاق و
العتاق وجاء ان كان عقد يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بحق او بغير حق من الملك والاكراف
حلف انه
اقر بالكره باطل الا اذا اقر بالاكراه
ذكر بها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته وكذا في سرقة الفطرية
وان خاف الكره على نفسه
يزول الاكراه
عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنذر والعفو والعفو عن القصاص والصحة

83

والنهي في الا بلاد والظاهر والبيهقي والنقر لان عند المتفرقات لا يتحقق ودفعها الى ارضاء وبدل الى الفتح مع الذة والظفاء من محيط سوى مزاح والمشترى من المكره اذا باعه من اخر وباعه ثالثة من اخر وتداوله الايدي لا ينفسخ العقود كلها وان عقد اجازه جازت العقود كلها من صيانة الحكام رجل في يده مال فقال له سلطان جاير ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا وطويلا في الحبس لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الثاني من الولوالجي ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز من قاضيخان وفي اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم الرجل محمدا عليه السلام فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان من تاتارخان رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها بالكره من عشرة الاف ثم اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر من قاضيخان وان اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يبيع لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يبيع استحسانا لا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم حسابا به لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه من قاضيخان رجل اتهم بسرقة وحبس في السجن ثم قال القاضي خرج من السجن بالمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح صحيح ان كان في حبس السلطان لا يحبس من مختار ولو قيل للمحبوس ان كان في السجن تستبعون من هذا الرجل هذا العبد بكذا افعل فقال المحبوس البيع جائز لانه لم يعده بشيء ولو قيل له ان لم تبع لتحبس ويقيد والوديعة واقراره وهبته وكذلك في حق كل فرد من الاقرار مخرج ذلك ونحوه الكراه ولا ينفذ شيء في هذه التصرفات الا ان حبس يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس في الكرة وبهذا قبل السجن مختارا وحبس الا بيعه يلحق ابو حنيفة من مسعود ولم يحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما من عمر قند يحيط العمادي الاكراه يحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكره القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق من عمر قند مجمع وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المشايخ من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد وهل يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من مجمع الفتاوى ورئيس السوق او اكثر اهله استاجروا حارسا

وفي شرح الزاهدي عن شيخ الاسلام الاكراه من السلطان وغيره سواء ما دام حاضرا عند المكره والدفع الى الكره اما يبعد ان خاف ان يظلم ويفعل ما كان اوعده فيعمل خاف على ذلك زوال ما كان اوعده لم يحل له الاقدام عليه ولهذا يبين القدرة ولا حجة للجاه بالبعد عنه ومن اخذ اموال الناس انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عنه غيبته وتعللهم بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الامر معه علان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الامر وفي اكراه الجامع الصغير القاضي ذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره اخذ مال الغير وفعل الاكراه انما يعد اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا لا يتحقق الاخذ الا ان كان معه رسول الامر ويخاف المكره من الاخذ شرط ما يخاف في رسوله ان ياخذ وان لم يكن عنده رسول او كان الا ان لا يخاف منه ليس الاخذ اذا الكره نزل حقيقة لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه

وكره الباقون



وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجرة من الكل على قدر ماله لو بنية انسان بعض اهل دار رجلا ليتنظف مجرى ماء العين فعمل وزاد منه على الزيادة للكل لا للمستاجر من بزازية ولو اخذه بالمال يجوز به وذلك المال اصله باطل فاكره عليه على اداء به ولم يذكر والمتبايع جارية فباعها يجوز ذلك المال في البيع جائز لانه طايع في البيع وانما اكره على اداء المال وجهه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بعد تحقق الاداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب مع غير بيع الجارية فيجب ان الشاور من سمرقند اذا اكره الرجل امراته بغير فسلف لتصالحه من الصداق او تبرئه كان ذلك اكراها ولا يصح صلحها والابراء وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في مكان يعتبر المظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في الخاص والتقوى انما كان اولى لكان او وقع بمصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من قاضيخان ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر بما كان على الطالب كراؤه الى الموضع لو حمله من قاضيخان

كتاب الحجر

العبد المحجور اذا استهلك مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق من مجمع العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وفي حفظ وامر انسان ان يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض ما لمولاه بغير اذنه ولو طالب العبد بالضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كالغاصب ليبرأ برده الى الغاصب من خلاصة من غصب عبدا محجورا فالاثم رده اليه برئ عن الضمان من سمرقند وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤخذ بضمانه في الحال عندهما ويؤخذ به بعد العتق وقال ابو يوسف يؤخذ به في الحال ان استهلك الصبي مالا سواء ايداع ضمن لانه مؤاخذ بافعاله وفي العقد لا يعتبر فيه حقوق العباد بخلاف ما اذا اودع مالا فاستهلكه حيث لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد من جواد كبير فصنفوا الصبي المحجور والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير من جامع الصغير وسئل الامام الحلواني عن العبد اذا ادعى شيئا انه اشترى حضرة مولاه بصحة دعواه قال لا حاجة الى ذلك لانه شيئا من مال الكسب مع غيبة المولى واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى فكان في حكم مودع الغاصب فيضمن من محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد المحجور ان مال العبد لمولاه ولانه لما وصلت اليه الوديعة بني العبد المحجور يجمع دعوى مولاه من دعوى الوكالة من سمرقند عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يقبض الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن من قاضيخان الذخيرة اذا علم المودع ان الوديعة كسب العبد واما اذا علم انه كسب العبد فللمولى ان ياخذه وكذلك اذا لم يعلم انه كسب العبد ولكن علم انه مال المولى كان للمولى ان ياخذه من كفاية وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وفي فان ظهر انه من كسب العبد بالبينة فله ان ياخذه من خلاصة ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا

ونقض عقد [illegible] الطلاق او الاختلاع فلا ان [illegible] والطلاق والحل وانفع [illegible]

او غصبا بخلاف المولى لشمول خلاف الشمن ح البزازية ادى دين الصبى المحجون الذى لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين
والاستيسع بينة والاقول ابيه وابن العم صاحب الحق ح وفى البزازية الرفيق اذا كتب اشترى شيئا
من كسبه او دعه وهلك عند المودع فانه يكون مال المولى بخلاف الصبى والعبد المحجور الذى لا يعقل
ويفيق بغلبة فان تفرقه للتجر وان لحقتهما الاجازة لعدم الانعقاد ح عبد
محجور على بيده دراهم فيقول سرقنا من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لى قال ابو يوسف يقطع ويدفع المال
الى المقر له لان الاقرار الاول للقرية وجوب القطع والمال كاتابع فنفذ اقراره حق القطع فذلك
فى حق المال تحاله وقال ابو يوسف يقطع والدراهم للمولى لانه ليس من ضرورة القضاء بالقطع حرمان المال
الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذى فى يدى مال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقالوا لا يقطع
لان اقراره بالمال يصير فلا يجب القطع ولو كان العبد هو الذى ادعى دفع المال الى المقر له لان الاقرار بالمال صحيح
ويقطع وقال زفر يقطع لان اقراره بالسرقة مضمن حق السيد فلا يقبل ولو اقاما بينة على
عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر عند بعض لاحتمال ان يخرج الشهود فمن ابى يكونه لم يقطع
لان القطع يجب على العبد من حيث انه نفس ح ولو الحد ح ولا يجوز صرف المحجور المغلوب الذى
لا يفيق اصلا الحال فى جميع الاحوال كفاية ح ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما فى الذخيرة
ح جامع الرموز العبد المحجور اذا شترى شيئا بغير اذن مولاه فسلمه البائع فاستهلكه ثم اعتق ثم باع المولى
او وهب له او اقر انه رهن او اودعه او استودعه فجنى فكله موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى
على ان يجر ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فذلك لا يضيع عليه كذا فى العتابية ح اسباب
العبد يثبت على المالك بتسليم المالك بينة على اقراره او اقرار مولاه او بمعاينة القاضى ح كفاية وان اقر المولى على
عبده المأذون له على العبد دين ظاهر صح اقراره صدق العبد فى ذلك لانه يزيد فى ملك المولى له بسقوط ما فى ذمة العبد
فان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يلزمه الا الاقل من قيمته ومن الدين ح فاتحة
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى لو قطع اجازة المولى فاداء الثمن سيده كان الابيع اولى به وان هلك
فى يده او استهلكه ان كان البائع حربا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا لا يضمن المشترى
للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمته لبيع بالغة ما بلغت وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن
اصلا لا فى الحال ولا بعد العتق وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا فالمشترى كذلك ضمن المشترى
للحال لان تسليط البائع لم يصح فكون متلفا مع غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ح





ولا بسبب دين وان زاد على ماله فيطالب الغرماء من القاضى الحجر عليه ليتمكن من بيع ماله ولا يصدق ولا يقر بدين
اخر وبهذا اخذ وما اخذ من الحجر عليه بهذه التصرفات ونحو ذلك ما تؤدى الى ابطال حق الغرماء ح جامع الرموز
ادعى ملكا فى يد اخر وقال هو ملكه باع الى منكر كان ملتفتا الى قول المشترى بالملك المطلق ولا يقبل قول الابن لانه يكذب ابا
الملك وقد قبل اقرار الاب بالشراء قال فى المحيط هذا اذا ادعى الشراء من الاب اما اذا ادعى عينا فالبينة بينة الابن
ح فاتحة صبى باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن عشرين سنة ثم قال لم اكن بلغت بقوله جامع الفتاوى
صبى اقر انه بالغ وقاسم وصى الميت قال محمد لا افضل اقرار الصبى ولا اقبل ويجوز قسمة ح فاتحة
ولاية الاب تزول ببلوغ الصبى رشيدا ح كافى واذا بلغ لا يعرف بالبلوغ ولا بالجنون تبقى ولاية الاب عليه حاله
ونفقته وان بلغ عاقلا ثم جن حال صغره يعود حال تعود ولاية الاب فى النفس والمال فتلقفه افيه قال الفقيه
ابو بكر البلخى لا تعود قوله ابى يوسف وتعود الولاية للسلطان وقال محمد لا تعود ولاية الاب فى المال ولا فى النفس
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم البلخى عند تعود ولاية الاب وقال زفر تثبت ولاية للسلطان ولا قاله
جن الاب او صار معتوها هل يثبت للابن ولاية التفرغ لماله ونفقه فيه على الاختلاف المذكور فى الابن
اذا جن ح قاضيخان ح قال الصغير فى اول الفطرة عديم العقل فالحق بالمجنون بخلاف الاخرس فانه ليس فى الحق
المعنوى فالصحيح قول الصغير والحق ان الصغير اصلا لا يبيع ولا يشترى الا فيما فيه النفع المحض فالحق به الاذن له فى المراد
بالمجنون الذى لا يفيق اصلا اذا لمفيق كالعاقل ح جامع الرموز ولو من يوما ويفيق يوما لا يتحمل كما صار
صبى محجور بلغ عشرا فما فاعاه واقام البينة وهما تقدم عشرة ولا يربح عشرة على الصبى الا بالمفيق الذى اعلى فان
كان الشمن ثلاثة ودفع الصبى عشرة ولو بالا لا تحتمله عليه وان استهلكه فذلك عند ابى يربح ح فاتحة وان
اشترى المحجور عليه بالاذن وقبض العبد ثم باعه وشترى بالمشترى شيئا او وهبه ثم حضر خصمه الذى باع العبد
منه وارادان ياخذ ما فى يد العبد ثم عبد ان علم ما فى يد المحجور ثم عبد له ان اخذه ما فى يد العبد اخذا وان لم يعلم انه
ليس من يد العبد ليس له ان ياخذ شيئا مما فى يد العبد لانه لم يظفر بمال حاله وبما خوذ فهو للغرماء ح
حاشية ولو اراد ان ياخذ من يد العبد ثم عبد ان علم ما فى يد المحجور ثم عبد له ان اخذه ما فى يد العبد اخذا وان لم يعلم انه
من يد المولاه وان اختلفا فقال البائع العبد ثمنه فى يد المحجور وقال المولى الثمن ثمن عبدك فالقول للمولى وعلى البائع البينة
او تصدق ح فاتحة القول للمولاه لانه للمحجور بل حكما ولو كان فى يد حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة
كذا فيها وان برهنا فالبينة للبائع ح بزازية ولو استوفى المحجور الثمن ثم استحق المشترى وباعه وربح فى طعامه
المشترى فى المال فعطب بعده الوجود ان علم انه بدل الزيوف باعه فعليه بقدر حصته وان علم ان فى يده بدل
فى كل للمولى وبيانه ح فاتحة اذا عبد العتق وان اضاف فالقول للمولى وعلى المقر له البينة وكذا الولاء عبد ما
او متاعا فباعه وشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع وان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس بعينه

ان يبين فقال اذا ادعاه عبد لا يصدق فيما فوان اتهمه حلفه ويعلق بتاجه الاتفاق الا اذا ذكر
خراجاه ابكل الصغيرة مورقة وسئل ابن ابو حنيفة عن هذا فجهل ان كان يرد الراجع فلابد من اقامة البينة
وان اراد خروج على القضاء فقول ابو حنيفة آخر فقال فقول الوكيل كنت قبضت المال حال صيغة الموكل بكفالة
اليوم يصدق الا بحجة ش فرقه مبسوط الفرق بموت الموكل مبسوط وفرقوا ابن سماعة عن محمد رجل امر
رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه لا امر فقال ابو حنيفة هو بريء الامر حلف
القاضي بالله ما تعلم انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل لم تنفق
كذا اوقال الوكيل لم اتفق قول ابو حنيفة الاخير قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى والعتابية وظاهر
القول قول الامين اذا ادعى دفع كل المال بصدق فلو امره ان ينفق على امرأته فادعى انه انفق
الا بحجة سواء اتهمه بتصديق المرأة الا ان يكون المنفقة قد فرضت ش بالمأذون فالنفقة على الوكالة قبل تسليم
الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفي بعد الدفع الى الوكيل قبل ان تتعين
عنه بطلت بالهلاك قال اكثر المشايخ لا يتعين ولا تبطل بهلاكها ش اراده ولو اعطى الوكيل بالبيع الا
الثمن من مال فضاع ثم اشترى عبدا ان كان الثمن لم يكن للقضاء على هذا فاسد وبرجع البائع على الامر بالثمن
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ش رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل القاضي بحضرته
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب يقبل بينة قاضيخان
ولو وكل بالخصومة فهذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن ان يخاصم المشتري ولو اقام
كان له ان يخاصم المشتري ش رجع القاضي ش الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل له
الوكيل خصمه في قيمة العبد ثلاثة ايش يرجع على القاضي ش على القاضي ش الفتوى ش ولو الوكالة بالبيع
حتى تاش والاستقاء وتستخرج اجر الجمالين من الحادون ش آخر قال وإذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا العبد
اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبد اليوم بالف درهم فعلى الوكيل
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله آخرا وذكر في
اخر باب الوكالة بقبض الوديعة ومن الوكالة الفاسدة ما ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير ان فيه روايتين ومن وكالة
الظلمة اذا وكله ببيع عبده عند كان وكيلا لانه اقوى على ما جعله ولا يكون وكيلا قبل ذلك ومن الوكالة المنتهية
اذا قال لم اخرج عبد اليوم او طلق امرأتي اليوم فعلق ذلك غدا جاز فان قال اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا
فهذا ليس بتوكيل لان الوكالة لا توقت ولو قال بع عبدي او قال طلق امرأتي غدا فعل اليوم حتى لا يتنجز اليوم



واعلم ان التوكيل عند الخاصة جائز وهو ضم جائز ... والوكيل بقبض الدين اذا اقال قبضت الدين فهو
اذا كان ان اقتضى عرف الموكل انه ... آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقال قبضت الدين فهو
مستاه ... الى الموكل كان القول قوله ... مستاه
واذا كل جلا ببيع عبد من اجانب لم ... وبستوفي الدين من اجانب لم يجز ... وكالة
على رجل بان يقبض ديونه ... على رجل بان يبعث اليه مالا بدين الذي عليك فان جئت به مع رسول الآخر
فهو مال الآخر وان رجلا بعث الى رجل كتب بعث رسولا ان ابعث الي ثوبك كذا بثمن كذا فانطلق وبعث
مع الغزاة بالكتاب ليكون من مال الآخر فجعل يصل اليه وكذا القرض ... رجل على رجل دين فامر
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الي المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم عرض القول قول المرسول مع يمينه ... رجل
استقرض عشرة دراهم واسكن عنده شاة ثم قال المقرض دفعتها اليه واقر العبد وقال دفعتها
الي مولاي والمال الذي قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه الا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها عن
نفسه ... وفي الخلاصة وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض
علة الوكالة بشيء والحادث ... ش قدر ... قال المغيرة بع عبدي من عبيد ضاع الوكيل عبدا منها جازت له
قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله ... واعلم ان التوكيل بالاقرار رجع عنه ولا يصير الموكل مقرا
بنفس التوكيل ... وذكر في الجامع كفالة المحيط جاءني رجلان احدهما ادعى انه انتهى الى بلدة فيها والي فقطع
منهم ان يأخذ شيئا فجرح فلانا وفلانا فجاءني بعضهم وقال الوالي لهذين اخذ منهم اموالا فاكذا على
ان ترجعوا علينا فاتيني بالخصماء فلم اوافقهم لرجوع فلانا انهم اتوني واحتج بعث اليهم اوكيلا وقالوا
لا نظلمهم علينا وما اخذتم منهم فعليا فاحلفهم بالخصماء ثم اوافقهم لرجوع الخصماء ش قدر ... الوكيل الى عشرة
ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة فباع ... ش اراده ... رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام كيف له
ان يتقاضى دينه بالكوفة ... باب الوكالة ...
رجل امر عبده ان يبيع امته ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن تأخير الاداء في موضع ... ش قدر ...
وفي وديعة الخلاصة ... رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الا فلانا فلم يدفعها حتى
ضاع لم يضمن لانه لم يجعله ذلك ... ش قدر ... ولو وكله بان يشتري له كرحنطة من العوانات فاشتراها وجاء بها
بغير الحلة عليهم لكن الكراء على الآمر فرق القياس الاخير لو اوجره بالسوق فاكتراه وحملها الى منزل الموكل
بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل بمضطر في هذا النقل وبالترك كان هلاك
يكون مضيعا فلم يكن متبرعا فهذا النقل بخلاف ما اذا اكتراه بالسوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه الى الترك
في حانوت البائع ... ش قدر ... فان باع الوكيل الحال عليه الثمن يكون على الآمر ... ش قدر ... وسئل
ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة جعل ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل والموكل يعلم بذلك
في الانفاق ولكن لم يطلق له ان الموكل كان جاء وراءه وطالبوا الوكيل بما انفق ومعروف ان يجب عليه

الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة عنده اذا ادعى غيره لعين الا اذا ادعى غيره ان
التوكيل بقبض بعض الدين بعد قبض سائر الودايع والفتوى انه ليس له ذلك الا بامر الطالب ومن
الفتاوى ولو ارسل رسولا الى رجل استقرضه فقال ارسل فقبضت اعطى غير صدق والاخذ على ذلك
هذا اذا اقر المرسل ان الرسول قد قبضها اليه وان لم يصدق الرسول ايضا وفي الدلال اذا
قبض مقبضا وكان من شيء على الدلال بقبض الدين ان اقر انه قبضته وهلك عنده او قال دفعت الى الموكل
الموكل بالقبض فانه حينئذ يبرأ الدلال ويلزم الموكل ان يحلف ما قبض حقه وان نكل حلف الدلال
ومن المشايخ الوكيل لا يرجع الوكيل فيما قبض الا اذا قال قبضت لك ولا يرجع الوكيل بقبض
حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائما فالمالك ان شاء ركنه كما لو قبض
احد الدراهم المشتركة فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فالمالك ان شاء ركنه فيما قبض كذا هنا

ان اقام المدعي عليه البينة على الوكالة ثبت بها وان اقام البينة على الدلال على نحو ما ادعى فان اقام
بينة اخذ المال بينة ويتعذر فيها القضاء الا اذا جاء الغائب او اقر الموكل بالوكالة ان لم يكن لان البينة حجة
المال من المدعي عليه ثم اذا اقر المدعي عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يؤمر
بهذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر الموكل كان له ان يأخذ المال من المدعي عليه ثانيا
بخلاف الوكالة اذا اقام بينة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة محيط سرخسي
وفي فتاوى زاده المدعي اذا اقر بالوكالة بانفصال الوكيل اذا ثبت الوكالة بالبينة بخلاف ان يقر المدعي بالوكالة قبل بينته وان كانت البينة على الوكالة
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة خلاصة الوكيل بالصلح ليس له ان يقر بالخصومة فيما ادعى
وينظر هذا مما اذا ادعى رجل ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر بقبض ماله عليه وصدقه الحاضر في ذلك
درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة ثم ادعى المدعي ان المال عليه لم يكن حصانة ذكر في فتاوى خصاف
حتى لو حلف وفق الحق اقر ان اقر بالمال وان كان المدعي اقر بالمال وجحد الوكالة وقال قد قبضت المال
من المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة
واراد استحلاف المدعي عليه على الوكالة حلف وهو على الاختلاف المذكور قلت وان حلف قد انتهى الامر
وان نكل ثبت الوكالة ويقضي حق اخذ المال منه لانه حق القضاء على الغائب عن ما زاد ان وفي نوادر
هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غيره بما فاعطاه الآمور غيره بما من عنده او باعه



ولو بعث الخصم كتابا مع رسوله الى القاضي ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك وارسل الكتاب
ان قبض الرسول قبض رسوله وحاصل الكتاب
ان قبض الرسول قبض رسوله لانه قبض

ظاهر الدين الرعيا في ان غيره والبيان وعن ظفر بارجاء عدم الجواز وما ان قال المديونة ثابت بالدين
ته فلانا او الرسول مع اني اوابنك او عبدي او غلامك فعفل المديون فضاع تعين هو ان المديون قال لرسول
المديون ولو قال ادفع الى ابنك او عبدي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب
ضاع بالكاف جامع الفاسد ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك فان
المتاع بيننا فالقاه بعض نصف بينهما فان قال لغيره ادفع مالي عليك من الدين الى فلان
او القه في البحر فهو كما لو قال له ذلك بالطلاق وبه قال ابو حنيفة ولو قال ادفع مالي عليك الى من شئت
كان صحيحا والاول ان المديون يقضي الدين بمن شاء ولا يجبر في الاذان فلان وجه والاذان وعدم سواء
فاما في العين فمفرغة ذلك الغرض حاجة الى الاذان حتى قد جرت عادة حاكم الشرع انهم يبعثون
الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد وجدت بانا اليوم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث الباع بعض
الكرايس يخص طلبه امينا وابو ذلك لان العرف الباعث اذا كانت هذه العادة موقوفة عندهم
قال رشيد وبه اجبت انا وغيري قيد ولو كان اعطاه وتاجره ان يشتري له ثم لم يقدها
حتى وقع الطعام الى الآمر وافق الذي تاجره حاجة ونقد الثمن غيرها فهو جايز لانه امتثل امر الآمر في
الشراء بنسك الذي تاجره حتى يسقط وان اشترى بنا غير عينا ثم نقدها فالطعام للوكيل سرخسي يسقط
وان اشترى طعاما بحال ينوي بنسك الذي تاجره فهو جايز على الآمر يسقط ولو اخذ الطعام ثم قبله
لم يكن للوكيل ان يتقاضى من القبيل يسقط وقال الطالب لي حال على فلان فتقاضى او قال
اذا قدم فتقاضه او اقبض عليه كان جايزا يسقط ولو قال ما ات وكيلي فقبض كل دين لي وليس
دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه حتى يسقط فصل الوكيل بالشراء اذا
اشترى بغير ما امره فانه يكون مشتريا لنفسه ان ما ركان وكل بيع ماشيه فقال بكم ابيعه فقال ثمانية اجمع
بذلك ثمنه فباعه بثمن حقير فلا امر له به يقع قيد وقالا لا يصح الا بالنقد من ثمن المثل او بما يتغابن
فيه جامع الرموز وصح بيع الوكيل عنده باقل من الثمن ولو غبنا فاحشا جامع الرموز واذا ادعى
رجل دارا في يد رجل فوكل المدعي عليه رجلا ليصالح المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء
فيجعل من الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيجعل من الغبن
الفاحش ان ما ركان هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يجعل الغبن اليسير يجعل الغبن الفاحش
كالوكيل بالبيع ان ما زاد على ما يتغابن فيه الناس فهو على وجهين ان كان مما لا يدخل تحت تقويم المقومين او ما زاد على ده يازده
في المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار وغبن فاحش وما دون ذلك غبن يسير فتح زاده

باتا ثوبا او كان له عبد على الخمسة الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال سمعت بعضهم يقول
فيما اذا قال اخذ فلان وقع له غلاما وقال لربه واعط فلانا ثمنه قصاصا له قاما على فاعطاه من عنده مثل
ثمن الغلام قبل ان يبيعه قصاص محله عبد الغلام انها تقطع عنه بها ... واما اذا اقر
المال بجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة حكم حضا مطلقا حيث ترتب المال في ذمته بحيث
مؤنة ... الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله بمجلس القضاء بصح وغير بمجلس القضاء لا يصح وقال
البرقوني او الاصح اصلام يصح وقال لا يصح بمجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء وهو وكيله بالخصومة جائز الاقرار
عليه صحيح ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واضاف الى القضية انه يصح مفصولا كما هو موصولا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم وكتب الاقرار موصولا لا يصح مفصولا ولو وكله غير جائز الاقرار صح عنه خصما
لا يكون خصما فوق مجلس القضاء لم يصح عند نا كما ذكرنا ويخرج من الوكالة ... والوصي اذا اقر بما لا يملك
الخصومة فيه كالوكيل ... خلاصة ... والاب لو ادعى الغريم الكائن على الوكيل فجحد وقع المطلوب
الى الوكيل ثم بيع الوكيل وسلمه فاخرجه وكان الاب خليفة الراهن
اذا وكل وجلا بقضاء ما عليه فقضى الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع عليه الطالب بها على الموكل ولو باع الوكيل
الى الطالب بها ثيابا وعرفها فهو جائز يرجع على المطلوب بالدراهم والوكالة الذي دفع الرجل دراهم وهو له
بالقضية دينه فباعه الوكيل دينا نيا وعرفها الى الطالب بينة فانه لا يكون لرب الموكل ولا يكون له ان يرجع على
ان يحبس ما في يده لان الدراهم لم تقض لكن لذلك ولو دفع الوكيل دراهمه الى المطلوب ولم يرفع الدراهم الآخر
يصير مقتصا عما استحق منها كان لان يحبس ما في يده بما قضى ... الصبي والمولى رجلا ثم ان
القاضي قال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له ومقبضه احضر شهودا فشهدوا على الوكالة
والاخذ ذلك فالقول للراجع قال الراجع الشهادة على الاقرار قبلت بينة الوكالة وقال الوكيل اقبل البينة على الاقرار
جميعا فهو قول محمد ... ذكره في الزيادات ولم يذكر ابا حنيفة وابا يوسف ... الا قامت البينة على
الوكالة انا نقبل على حضم حاجه عندنا ولكن لو قضى القاضي بغير حضم جاز ... ما ذكر في قسمة شروح الوكالة
شركان لهما دين على قوم فاقتسما الدين والدين لا يحتمل الا بالرضا فقاسمها على ان قبض احدهما حاصة
على ان يعطي له المقتسم يصح ويرجع ... منعت الزيادة الرفع عن الفرار الا ان يوكل بالطلاق ان الجي الاثنين
كذا فوكل وفي حين صار وكيلا فان بوله بالحضرة فالجي والجي الوكيل بالطلاق ... يصح قيام
صح الرجوع عن الاقالة بقيام الرسول ... يصح عن النكاح ... وكله وكالة عامة ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعلم بشيء فالانفاق على اهل الدار مات الموكل فطالبه الورثة بما انفق ومصروفا فانه

عدلا بصدق



عدلا بصدق فيما قال وان اشهد وحلفه وبعلم بما ... الانفاق ... ان اراد الخروج عن القضاء فالقول قوله
وان اراد الرجوع عليه بما انفق فالقول قوله ... ويقبل ايضا بينته ... وسواء علم بها او لا ... جامع الرموز
فلو باع الموكل بالبيع الوكيل بعد ما عزله ولم يعلم الوكيل عزله لم ينفذ بيعه ... وغير ... واذا باع الوكيل العبد بمائة درهم فقال الامر اتركت المال ... الف درهم او قال الامر تركت
بدنانيره بخمسة او بعشرة وبعد سنة قال الامر تركت المال فالقول قول الآمر ... بيع بشرط ... ح

## كتاب الكفالة

الكفالة ... يصح الاقرار بها والكفالة بالاجرة ... الكفالة تقتضي
دينا بطالب به ... كفالة ... لو دفع رجل الى صبي مجنون عشرة دراهم على جهة القرض فتلف في يد الصبي
بعد العشرة لا يكون لاحدهم على الآخر ... معين النكاح ... وكفالته بالمال وعن ابي حنيفة وهو قول زفر
مطلقا اشباه ... وشرطها ان يكون الدين ثابتا صحيحا ... وصحة الكفالة تتقيد قائم الدين في حق
الدنيا ليصح تحقيق منع الكفالة ... وهو تمام حق احكام الدنيا وتصح الكفالة بتقيد قائم الدين في حق
الدنيا الزيادة ... حق وجوب المطالبة والمطالبة ساقطة عن الاصيل فلا يكون باقيا ... على الكفيل بقاء
الاثم الموجود الى المعدوم ... ملتقى ... قال لآخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح قال
الطالب بعتنا عبدا بالف وقبضه منا فاقر به المطلوب ... وجحد الكفيل بقبضه الكفيل ... احتمال ابو السنة
ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وقال ما بايعته صح ... ولو باع بعد ذلك لا يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما ... خلاصة ... فاذا قبض
والزيادة والرجل والذي ... الكفالة ... سلم ... مبسوط ... الدين عبارة عن فعل واجب الخ
اعني فعل تملك المال او تسليمه ... كفالة ... عشرون رجلا جاؤا وسألوا من رجل واحد ان يرفع الدراهم
الى واحد منهم فرفع ليس له ان يطالب عنه الا حصته ... وقال الاصيل رجل قال للمودع ان اتلف مودعي
وديعتك او جحد فانا ضامن فصح ولو قال ان غصبك او سلبك فلان فانا ضامن فباطل ... فانا ضامن من الدرك
صح بخلاف قوله ان احتك سبع ولو قال لكل واحد منهم على حدة فانا ضامن له لا يصح الكل في الكل ... خلاصة ... وقع تجمع النوازل جماعة
فقال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له لا يصح الكل في الكل ... خلاصة ... وقع تجمع النوازل جماعة
طلبوا الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فتفق بعضهم وظلم الوالي بعضهم فقال المحقون للذين وجدهم
الوالي لا تطلبوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي شيئا فلم يرجعوا عليه شيء
على قول من يجيز ... الكفالة ... وعلى قول عامة المشايخ لا يصح اكرا لو كفل الخراج يصح بالاجماع ... خلاصة ... رجل
قال لآخر ادفع الي الف درهم ولم يقل عني فدفع لا يكون عنه فرعا لاموران كان ضليطا للآمر رجع عليه

89

الكفيل عن الكفالة وثبت المال على الغائب لكون الكفيل متبرعا فلا يرجع على الغائب بالاجماع ولو
المال على الغائب فمات كفيله لم يكن للكفيل ان يرجع على الغائب بشيء من ما ادى عنه ولا
الكفالة وشرعا ما يقرب للناس على الرعية لمصلحتهم كحافظ الطريق وناقب الدروب والبواب
الشكاء ذكر الانهار واصلاح البعض فانا دين واجب يحبس به طاعة للامام جامع الفصولين اصحاب
اصح تقسيم قسمين على الشهر يكون عند طلبه هذا وان اشتغل عنه جامع الفصولين وقيل هي النيابة من قبله
الدائنة والمراد بالنوائب ما يؤخذ غير راتب هداية اي المقاطعة الديوانية في كل شهر او فصل شهر
وامر عليه السلام اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجرا لعمله على قدر فكذا السلطان
معين الحكام رجل كفل بنفس رجل على ان لم يوافك به غدا وقت كذا فعليه المال الذي له على فلان
عند محل الاجل فطالبه المكفول له والمرفوع الطالب عليه شهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل
ما ثمة فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطالبه الطالب ليرفعه الى مجلس القاضي فابى ان يذهب معه
على الكفيل وعلى قول محمد رحمه الله يؤخذ منه قول ابي يوسف اذا تعذر على الطالب رفع الكفيل الا الى
القاضي لنصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظيره ما قالوا فيمن اشترى شيئا
على ان ينقد ثمنه في مكان كذا فمضى المشتري الى ذلك المكان ولم يجد البائع فقد ثمنه فقال ابو يوسف ليس للبائع
وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك وهو قول ابي يوسف اذا تعذر على البائع قبض الثمن الا في ذلك المكان
والذخيرة اذا ادعى المكفول به براءة الكفيل فان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بناحية قريبة
ثم جاء بعد ذلك من حق يهم مراجعة رده عليه الا ان يطلبه بعمل قدر الذهاب والمجيئة وان لم يكن قادرا
على رده بان لم يكن يعلم موضعه على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يتوجه به عليه ولو كان
المكفول به امرأة فزوجت وكتب بالدخول بها وهي بناحية قريبة فذهبت اليها فالاجل يرجع الكفيل
من الكفالة والمال لا شرط البراءة وهو الموافاة عند الاجل وقد وجد وهو ما قالوا ان الحق يتحقق بعد صيرورته
انه ولا يرجع بشيء منه الا بعد الاداء وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل بسيط قال وان اعتق
يوما ثم يؤخذ بالكفالة بالنفس والمال لم تبطل الكفالة وكل حق هو قبلا ولو كان عليه بتأخير
اتباع الكفالة منه وهي باقية كما لو تخلف ذلك بعد العتق فعرفنا انه لا تبرأ ذمة الكفيل بالعتق كما لو
ذلك بخيار فمات على قبل الخيار حياة والرق تلف فبطلت الكفالة بالنفس وصار كما لو مات الاصيل
ما خلف مالا يعود شيء من ذلك لمولاه بعد العتق بسيط ولو امر رجلا بان يقضي دينه
ولم يقل على اني ضامن او لا على ان ترجع به لك على رجل الماء هو على الامر على كل حال وهل عليه الف

رجل قال لمديونه رجلان ان يقضي المطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور يقضيها والدين وكيل بشراء ما في ذمته لو كان في
ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من ماله
وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا اقام المامور بينة على قضاء الدين
قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا المامور عن المطالبة ق قاضيخان • رجل امر رجلا ان يقضي
المامور دينه من ماله فتبرع اجنبي عن القضاء لا يجبر الا ان قول المامور كان وعدا والوعد
غير لازم الا اذا قبل وكفل فيجبر على القضاء ق قاضيخان • رجلان لهما دين على رجل فكفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح الكفالة ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا ق قاضيخان
وامام الدين مؤجل [illegible] النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر الحلوائي اذا بقي من
الاجل شيء قليل فاراد المديون ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا [illegible]
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا اقوالهم جميعا قال رحمه الله استحسن ابو يوسف في الدين
المؤجل ق قاضيخان • اذا قال المريض لورثته او لبعضهم اضمنوا عني دينا فضمنوا اختلفوا لا يجوز في القياس
على قول [illegible] فلا يتم [illegible] الا بقبوله ولا [illegible] الصحيح لو قال هذا لورثته
او لغيرهم [illegible] ذلك المريض [illegible] ق شرح [illegible] مبسوط • واختلفوا فيما
اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي دينه بالجملة منهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول
يصح ق مبسوط • ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه باجره فان الكفيل يؤخذ بالكفالة ق مبسوط
العبد المحجور لو اقر لفلان بمال ثم كفل به عنه انسان صح وليس للكفيل ان يتبع العبد بذلك حتى
يعتق ق مبسوط

## كتاب الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال
المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال
بالحوالة ق سراجية • ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى احاله على رجل غائب ثم علم
الغائب فقبل صحت الحوالة ق كفاية • سواء كان عليه الدين او لا ق جامع الرموز • باع عبدا واحال
غريمه او غيره على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بغير قضاء او رد بخيار رؤية او شرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر ق خزانة ق مؤيد زاده

## كتاب المضاربة

ولو ادعى رب المال انه قرض والمضارب

[Margin: وكله ببيع [illegible] بالف [illegible] فقال رجل للبايع ضمنت لك [illegible] الالف التي لك عليه [illegible] لانه لا [illegible] بين البايع والموكل [illegible] وذكر عيسى انه يبرا [illegible] لكن اختلاف [illegible] الاختلاف في الوضع [illegible] رجلا للمشتري [illegible] الجواب لهذا ق سراجية ق الكفالة]

المضاربة



[Margin: ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض ق تعارض بينات]

المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي عليه العقد والضمان
وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب ق اكمل وهو مؤيد زاده • ولو اقر
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال
ق مبسوط • ولو هلك المال في يد المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
فيه خلافا فقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله كالاجير المشترك اذا هلك في يده بلا فعله ق [illegible]
وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته ق سراجية • عطاء دنانير مضاربة بعشرة
[illegible] لا يوم الربح ق قنية • ولو كان القاضي او المستودع او المستبضع [illegible] في يده كان لها مضاربة جاز
وقال زفر لا يجوز في الغصب ق [illegible] وفيه اشعار بانه لو شرط على رب المال ان [illegible] المضارب [illegible]
[illegible] واما اذا شرطاه يتصرف كل من رب المال والمضارب [illegible] جاز كما في [illegible]
ق جامع الرموز • وقد مر في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ق جامع الرموز • وليس للمضارب في المطلقة
ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ق صحيح القادوري • ولو اشترى بماله وبمال المضاربة قبل خلطها ثم باع
وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن ق صحيح القادوري • ولا باس [illegible] ق جامع الرموز
والسفر برا وبحرا [illegible] والابضاع ان يستعين بالمضارب [illegible] التجارة كما في النهاية ق جامع الرموز • والكفالة
المضاربة مطلقة فخصص رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او لا طعاما او كذا
من مال او لا في كذا كان تخصيصا قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا
جاز تخصيصه [illegible] المضاربة فيصح تخصيصه [illegible] التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا
لا يصح تخصيصه [illegible] وخلط رب المال بماله [illegible] مال المضاربة والا يضمن وهذا
اذا لم يكن الخلط معتادا [illegible] الا باذنه [illegible] رب المال بالمضاربة
والخلط نصا او [illegible] ق جامع الرموز [illegible] رب المال عقد المضاربة
ان [illegible] ق [illegible] ولو [illegible] المضارب [illegible] عليه
دين في رب المال [illegible] المضاربة معروفة المضارب اذا قال [illegible] الف
مضاربة [illegible] صحيح اقراره من جميع المال [illegible] اذا اخذ رب المال من المضارب
مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال [illegible] رب المال [illegible] هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت [illegible] من راس المال ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح [illegible] رب المال ياخذ [illegible] يوم الحساب ويكون [illegible]

[Margin: [illegible] كانت [illegible] الالف [illegible] غصبا [illegible] سراجية [illegible] المضارب [illegible] رب المال [illegible] البينة [illegible] سواء [illegible] تعارض بينات]

ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العضاف طاهره مشتركة بين شريكين اتفق احدهما مع مرتها
بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الا الانتفاع بها الا بذلك عليه مؤيدزاده

وانما تحقق ذلك اذا جعلنا ما اخذ بدله كل واحد منهما بينهما نصفين لان لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه
بالدين والوديعة لان ذلك مع حضايص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما حين لم يحضرا بلفظ
المفاوضة ش وشرح مبسوط • ولو قال احدهما شريكي في كل تجارة وقال الآخر انا شريكك فيما يدك وليست
بينكما تجارة بيد كل واحد منكما فالقول قول الذي لم يقر له بنصف ما في يده وله نصف ما في يد صاحبه
لانه بالاقرار كذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه ش وشرح مبسوط • رجل حضر بيت رجل فاستودعه
رجل دراهم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ش وشرح • معلمان اشتركا في حفظ الصبيان
وتعليم القرآن والكتابة المتجارة لا يجوز ش خلاصه • الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان
كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشتريت اليوم فهو بينهما وما اشتريت بعد اليوم
فليس بشركة خانية الصحيح من هذه الرواية ش خلاصه • ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد
واللبن والسمن بينهما كذلك كله لصاحب البقرة وعليه مثل العلف اجر المثل الحافظ وعلى هذا لو
دفع دجاجة ليبيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة ان يبيع نصفه منه ش غنية حاج الفتاوى
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان الشريك ان شاء شاركه فيما قبض وان
اراد احدهما ان يأخذ قدر حقه مما في يد المديون شيئا وللآخر شيء فالحيلة في ذلك ان يهب
المديون منه مقدار حصة من الدين فلا يكون للشريك حق المشاركة فيما اخذه بطريق الهبة ش فاضلي
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فان للحاضر ان يكري جميع حصته في كل الدار وكذا الغائب
اذا كان الشركة واحد بينهما كما لو كان الحاضر اخ جميع حصته وهذه الدابة مشتركة لا يركب
احدهما الا ان يأذن له الآخر او يركب الشريك الغائب لاضرار بالمشترك ش وشرح الجامع والدار
لا تحتمل الزيادة في السكنى والدابة تحتمل ذلك فليس له ذلك ش فاضلي • استعمال قن مشترك
بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد والا يصير غاصبا على رواية ابي سليمان عنه وهذه الدابة المشتركة
يصير غاصبا على الروايتين مؤيد زاده ش وشرح الجامع • ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يقرض من الشركة
بغير اذن الشريك فان فعل فتعزير ش فاضلي • صبي بين شريكين اراد احدهما ان يربيه فليس له ذلك
عليه الا ان يكون له ذلك الا بإذن شريكه اعز ان شريكه كامل بغير اذنه مؤيد زاده • عبد بين اثنين
بنى عليه احدهما بغير اذن صاحبه فغرمه ضمن وكذا اذا اراد احدهما ان يمنع وضع سلم جميع الا اذا كان له القديم كذلك مؤيد زاده
حمام بين رجلين عاشر ثم احدهما ان يأخذ من الاجرة اكثر مما اخذ صاحبه الا ان يكون
اصلحه وافه فحال بعضهم يجاوز الفاتح بما ويرد بما زاد من الاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والزمة
من الاجرة

وتفصيله في كتاب الاجارة منه

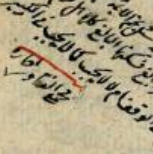

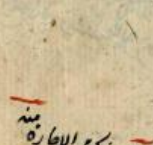

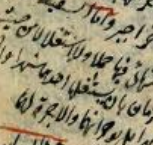

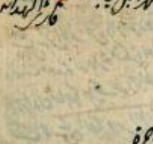



بينهما لا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحاصل اقتصاصا من رأس المال لانه لو جعله من رأس المال
كان بضاعة جاء البعض من المال فيبطل المضاربة بعد ذلك وهذا لم يقصد ابطال المضاربة ش وشرح
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال
واقر رب المال قبل رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ش وشرح • رجل دفع غنما وقال اعمل بها مضاربة بنصف الربح فباع بعضها بالنقد بالنسيئة وبالعرض
والثمن جائز المضاربة بالنقد انما في الثمن الا في العرض وان باع العرض بالكيل او بالوزن جاز
البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة لانها صارت
مضافة الى العرض ش وشرح • وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة
الاف اخر ربحا وسافقسمه على قدر المالين من المالين ولا نفقة المضاربة الفاسدة ش وشرح
واذا قدم ولم ينفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ش وشرح اذا انفق في سفر من مال
يرجع على رب المال ش وشرح مات رب المال او المضارب او فسخا فارتد عن ملته ولحق بدار الحرب
صار حكمه حكم امرأته فان كان لا ينفذ تصرفه بطلت المضاربة وحق التصرف للمسلم حيا او كان
عروضا بطلت المضاربة في حق المالك فقط ولا يبطل حتى يقدر على بيع العروض والنقد
فاذا سافر المال وهو مشترى به متاعا ثم مات رب المال او هو او لحق بدار الحرب مرتدا
بالمتاع حتى باعه آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ما لك حصته في المتاع والطريق لبطلان
المضاربة في حق المسافرة بناء كالمتاع حتى يبلغ حاز بلغا فالحق البيع وليخرج به من ذلك المصر
قبل موت رب المال او مات احد المضاربين فنفقته في نصيب المضارب الباقي ش وشرح مجمع الفتاوى مضارب نزل فباع ثلاثة ثم
خرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك المتاع غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا الكل الرابع يضمن عليه حفظ المتاع لان المضارب وبعض الرابع هو كالمودع عليه لبعض المضارب
ش وشرح • اذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعاما هو كوة وبسنا جاز ما يركبه من مال الربح
في مال المضاربة فلم يربح حتى تورا مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء فان هذا بخلاف ما اذا
استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة وتشتري طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان يبيعه
فانه يرجع بكل ما لزمه على رب المال والفرق ش وشرح مجمع الفتاوى

## كتاب الشركة

واذا اراد الرجل انه شريكه فقال فلان نصف مالها شريكان في كل قليل وكثير فقال احدهما نعم
منها بمنزلة المتفاوضين لان لفظة نصف تقتضي التسوية كما تقتضيه لفظة بينهم شركة في الكل

واما تحقق

قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح يجوز للامة ان تعتق عن كفارة يمينها وقال لعبدهم اذا اعتقت عن كفارة يمينك فانت حر فاعتق عن نفسه وعن صاحبه على الاتفاق به جاز عن نفسه وحدها وعلى هذا القياس وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة يمينه جاز عن كل واحد منهما وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الظهار جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الظهار وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة القتل جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة القتل وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الفطر جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الفطر وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحج جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحج وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة العمرة جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة العمرة وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الجماع جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الجماع وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الصيد جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الصيد وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحلق جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحلق وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الاحصار جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الاحصار وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الاحرام جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الاحرام وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الطيب جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الطيب وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الدهن جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الدهن وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الكحل جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الكحل وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحناء جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحناء وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الزينة جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الزينة وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الطيب جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الطيب وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الدهن جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الدهن وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الكحل جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الكحل وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحناء جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحناء وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الزينة جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الزينة

صاحبه على الاتفاق به جاز عن نفسه وحدها وعلى هذا القياس وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الظهار جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الظهار وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة القتل جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة القتل وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الفطر جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الفطر وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحج جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحج وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة العمرة جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة العمرة وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الجماع جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الجماع وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الصيد جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الصيد وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحلق جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحلق وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الاحصار جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الاحصار وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الاحرام جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الاحرام وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الطيب جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الطيب وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الدهن جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الدهن وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الكحل جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الكحل وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الحناء جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الحناء وان اعتق احدهما عن كفارة يمينه واعتق الآخر عن كفارة الزينة جاز عن كفارة اليمين ولا يجوز عن كفارة الزينة

صاحبه

وكذا من صنوف فتاوى قوم يؤمر بالتسوية من جامعه حوض في داره في ملكه فعطب رجل شراء بقوم محفوظة وغير محفوظة
ضيعة من حفص بينهما ولو طرح ترابا اجبر على اخراجه من قنية ولو بنى بيته هدم بناء صحن بقيمته بناء لانهم
الوصية لانها كانت اتوا الغصب لايجرى في العقار من ستة مؤيدزاده ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيتخير مالكه يضمنه قيمته والنقض للغاصب او ياخذ نقضه وقيمة النقصان من ستة مؤيدزاده من الاشباه
باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة او في جنب الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه
بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورث او وهب جاريته ضيعة كذلك لانه كموروث ولو تفريغ
ضيعته من تلك الاغصان فكذا او ارثه من مؤيدزاده من بزازية . ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
به فلهم جبره على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال الصدر الشهيد المختار انه لايجبر على بنائه ملكه
مؤيدزاده حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما فمنعه الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول لايكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه عن الحمل عليه ان بناه بطين من قبل نفسه لم يكن له ان يمنع
الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط من مؤيدزاده . سوش بينهما تعاب صدها فيها الاعرابي الرعي
ضيعة بين شريكين لانه مودع يمكنه ان يحفظ بلا اجبره فلا يصير مودعا غيره ولو ترك في الصحراء ولم يترك في يد
يمكنه الرد يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما لحفظه من مؤيدزاده . رجل اذن جاره في وضع الجذوع على
حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري ان يرفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك فح لايكون له ذلك ثم ذكر في مسايل من جنس الاول قال اصحاب بناء اوغرفة في سكة غير نافذة
برضاء اهلها فاشترى رجل من غير اهل سكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة من قنية والوارث فيه
بمنزلة المشتري من صحاح لجمع الفتاوى . واذا اشترك الرجلان في الاشتراك في كل قليل وكثير من انواع التجارات
كلها وتعمل في ذلك شراء وبيعا وشريا بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بينهما فهو شركة عنان من خلاصة
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه من الربح ثم غاب
الحاضر وعمل الغايب ثم ابا حضر وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا كان
في تجارتهما فالربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة وعملا كان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الاخر فهو بينهما من خلاصة من بزازية . قال كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا
وشركا في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا .
من تاتارخانية . فاذا خلطا وباعا ان علم مجموع كل واحد منهما اما من حيث الوزن او الكيل الكل من المجموع موزونا
او مكيلا كالفستق والجوز او من حيث القيمة بان لم يكن المجموع موزونا او مكيلا فالثمن يقسم بينهما على قدر

حقها

فلما حضر الغائب ... من بزازية

ولو باع ضيعة وفيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة من اغصان شجره لان البايع كان للبايع ان يامر بتفريغ ذلك بعد البيع يقوم مقام البايع وكذا لو كان صاحب الضيعة كان له ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته من الاغصان
عمدة



حقهما من حيث الوزن والكيل او من حيث القيمة وان لم يعلم صدق كل واحد منهما الا النصف فلم يصدقه في الزيادة
الا ببينة لان المال في ايديهما ولو اصطلحا بالبينة من الاحر من الوجيز . ولو دفع دابته الى اثنين يؤاجرها والاجر بينهما
اوالبيان السفينة والاجر للاخر ان الاجر لصاحب الدابة والبيان السفينة والنفقة اجر مثل عمله من جامع . ولو دفع
دابته ليبيع عليها البر او الطعام على ان الربح بينهما نصفين فالشركة فاسدة والربح لصاحب البر والطعام وللعامل
الدابة اجر مثلها وكذا البيان السفينة من الوجيز . لسفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والاخر مع الخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر
مثلهم لهم من قنية . له حانوت فيه حرفة فيها ما يحتاج الحرفة اليه ليعملوا من الالة ولو ترك ابنه حانوتا فاف
مستعملين على الثمار فيها له ويغلق باب الحانوت من قنية . اذا كانت جارية بين شريكين فاستولد احدهما كان الخوف
عليه من الشريك وطلب ان يضع عند عدل لايجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما من الاشباه من بزازية . ولو اختلف
والمكاتب في نسخة بعينه ابيه بما يقتضيه ويصدقه من كفاية . وسئل ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا
فاشترى بالنسيئة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وعمل الاخر وربح قال الربح
له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه من تاتارخانية . دو شخص قرار داده كه بابك ديكر كه ملكى كه ان هر دو
بخريم فقط باليه وعقد احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال الاحر ويبقى
ان يحفظ هذا من قنية . كتاب المزارعة . وقال في الواقعات في باب الغصب بعلامة العين
رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه من شرح كبير للهداية في المزارعة روى
هشام عن محمد يعطى ما زاد البذر فيه فيقوم الارض مع البذر و تقوم وغير البذر ولو المعلى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره من شرح كبير للهداية . وقال في الواقعات ايضا في باب الغصب بعلامة الباء
رجل القى بذره في ارض فجاء رجل والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا فالنابت بينهما
للاخر وعليه لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه الاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه
وان لم يسق فذلك جائز لكنه يضمن قيمة بذره في ارض غيره وما يعني قيمة بذره في ارض نفسه فان جاء
صاحب الارض بعد الاول الثاني التي بذرها مرة ثانية وفعل الارض قبل ان ينبت فيها البذران اوتغلب
وسقي فما نبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره لانه استهلك
من شرح كبير للهداية . الاكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات فحفظها حتى تناثرت فنبتت واد ركت
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان من قدر نصيبهما من الخارج لا نبت من بذر مشترك بينهما

حقها بتبع المال يصح ان بيعا وبيع التفاصيل في المال ويبع فيما يتبع في المال والوضيعة على قدر المال والربح على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال ... ويجوز ... بالعمل ...
[illegible]
فلما حضر ... من بزازية
وينبغي للاكار ان يقصد بنصيبه

ثم ادعى الطارئ ما كذبه البيع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وسكت وقته تعرف ثمنه قبل له ولو لم يتعرفا
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال كان يظن عدم الجار بدعة لا تسقط الشفعة اذا باع مالا يغرس ويصاب الاله
حاضرا وسكت لم يكن سكوته اجازة ش مصه وهو مؤيد راجه • ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل حقه
ولو سمع دعواه بعد ما مضت له لم يجز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا ثم يبلغ او يفيق فيها والثالث ان يكون المدعي عليه ميراثا غائبا لا
وقال بعض المتأخرين لو ترك كل ثلثين سنة لم تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة
وقال بعضهم لو ترك كل ستة وثلثين سنة لم تسمع بعدها الا بالاعذار الثلثة المذكورة ش مؤيد زاده

وذكر في ايضاح المناقب رجل يعرف ان الدعوى من اهل القرى لا تسمع بعد خمس وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا
او خارج البلاد ورجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه ورثها عن ابيه وجده وان المدعى عليه اغتصبها من ابيه منذ ثلثين سنة
غائبة لم تعرف ولم يدع الرجل حال حضوره لم تسمع دعواه بعد وفاته ش مؤيد زاده

وليس للصبي ولي ولا المدعي عليه ميراث اجابا ان فيه خوف كذا في الخانية والعيان ش جامع الفصولين • قدر عمر
ثمانون لا يسمع المدعي بعد البلوغ ان كان قاضيا او مفتيا او عالما وفي غاية البيان ش معين الحكام القضاء يجوز
تخصيصه بتقييدي بالزمان والمكان ستأتي بعض الفروع في الفتاوى ش ملا خسرو الوالجي لسكان مجد سماع
الدعوى بعد ثلثين سنة غير مسموعة الا ان يدعي عليه عدم سماعها ش شاه • السلطان اذا قال القاضي لا تسمع حوادث
بعد عامي هذا فسمع بعد ذلك ان كان ارضا من الغلة لا يجوز للقاضي ان يسمع دعواه فيها لانه يفتي وان كان دارا او
رجلا وستين خصومة او بعد معاينة الاستئناف وهو اجير خاص فكذلك الخصومة او حق ذكر الحاصل
بعد ما رفع الى قاضي بلد ثم ذهب الى بلد اخر ليس له ان يسمع دعواه ش ظهيرية

ش حاصله • ولو شهدوا بخط مغيب على عمل الميت حيث يقبل والا لكن حضاره في مجلس الحكم فيما لا يعرف الا بقول
انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين جامع ش خزانة الفتاوى ش جامع الرموز افهم ذكر الحدود وعدم
الاشارة الى العين المنقول يحمل الفتاوى • وكان الامام يقول اذا كتب احدوده وبها جلة والعين
او الصك يصير السجل حجة ش • وذكر الوتار سور المدينة والسند والطريق لا يصح حتى يراها حد اعند الامام
لانه يحتاج الى نقل قلم يصح موقفا الاثر بافي فسيد له بالحاء المهملة وهو قولهما ش زيلعي
والحدق نقلا للنهر ش زيلعي • لا بد من ذكر الحد والذرع والشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد
وعلى انه الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما يكتفي بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء
الحد المذكور بن وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ش زيلعي • ولو اشترى عقارا فقال البائع سلمته وقال المشتري
قبلته والعقار غائب على حضرتهما كان قابضا فلا لان كان يقدر على قبضه وخرج صار قابضا
والا لا ش جامع الفصولين • ولو باع ضيعة ذات غلة وسلمها اليه لكن لم تزرعها سنين يعود القبض
المضيع فالحاصل ان يكون قبضا والا لا والكرم عن العقار فليس ش جامع الفصولين • فانهم شبهوا الضيعة بالسواد

وذكر الحدود والاسماء والانساب فيما تقبل وتقطع فيه الدعوى فاعلم



ويقولون بالتسليم والقبض وذكر ما لا يصح بالقبض ش خلاصة الورثة اذا اتفقوا سوى واحد منهم ادعى الزوجة
ثم ادعى الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة وقبل الموت يقبل وكذا المديون لو برهن على ابراء
الدين او الوارث وكذا الاجنبي بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل ش مؤيد زاده
ولو باع بمسمع قبل القبض ولم يكتب فهو للمشتري وان بطل البيع عنه عند البائع ولو قال للبائع واك بسبع البيع
الكاتب للبائع اتفاقا او رد للمشتري واك المغصوب او الضال الغائب اتفاقا كذا في جامع الفصولين
جامع الفتاوى • واذا ادعى العبد ابق من يد الغاصب وصدقه فيه العبد لا يكون قضاء لكن يقضي بتصديق
جامع الفتاوى • ولو ادعى دارا في اقرار القاضي هل يتعرفها ويذهب فاقال لا ثم عاد الاعوام وبين حدودها
لا تقبل ولو قال لا اعرف اسماء الجيران ثم ذكرها في المرة الثانية يسمع دعواه ش معين الحكام وما قالوا
والفرق بينه اذا كانت بحال قد يطلع عليها قوما كانت قرية والا كانت بعيدة والاول هو الصحيح
واقعات • واما شرط ذكر ما اذا كان المدعى عليه ميتا اذا قرب موته فالمدعي يأمره بتسليم الدار لكن لا يأمره
بالاقرار كذا في القاضي جامع الفصولين • ولو قالوا نعرف الدار ونعلم انها ملكه ونشهد له ونعرف انها ملكه
لكن لا نعلم حتى انها قبل بيعك الحاكم امينين مع الشهود رضي بشيرا الى الدار وحدوده وبها فيعرفها اسماء الجيران
ثم يشهد عليه بعد ذلك القاضي قبل بيعك امينين مع المدعي عليه الا ان يشهد الشهود بكثرة الدار فحينئذ يشير
الى حدوده وبها هم يعرفون اسماء الجيران ويحيران القاضي يمكن ان وافق ما قال المدعي حكم بها وتهم ش خزانة بصفة
مواضع سكونهم اذا قال اقر الدار فلان ابعد وسكت او اجره او رهنه او فلع عليه او تزوج عليه او وهبه
لرجل او تصدق عليه وسكت وقت الكتاب والقبول ثم ادعى الهبة بعد ذلك لم تسمع دعواه الا بالبينة
تاتارخانية • وشاء البقر وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانا للبيع والتسليم ثم قال
انا ما علمت لا يقبل قوله بلا بينة وتغيير الانقياد للبيع ان يقال للمشتري بعد التسليم لا تشتر
لا تاخذ وبكت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل
فهو اقرار برده وكذا لو نهاه او دفعه بيده او سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او سلمه
فسكوته بمنزلة اقراره ش مؤيد زاده • ادعى ان مورثه مات وخلفه وذكر عدد الورثة ولم يبالغ حصة
نفسه صح كذا في الامر بالتسليم لابد من بيان حصته وان بين عدد الورثة لا يصح
لجواز ان يكون قسط اقل مما ذكره لا يبيع وقف ذكر عدد الورثة ش مؤيد زاده • وان وقع الدعوى
في عين غائب لا يبيع وقف انه باع او دعى عليه انه اخذ غصبا منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او باعه فان
الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة ش غاية تاتارخانية • وبعض هذا
فالوا الغائب يدعي دعواه اذا ذكر القيمة

الوديعة بينة على الهلاك سرقا او ضياعا فصاحب الوديعة والملتقط يخير ان شاء اخذ الملتقط واخذ البيع ان شاء نقض البيع ثم يسترد منه لانه ظهر ان المولى باع عبد غيره بغير امره وان لم يكن بينة فالحكم كذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الملتقط مع يمينه ولا يمين على المولى ولا على العبد لان اليمين على المولى لا يفيد شيئا لانه لا يدعي شيئا واليمين على العبد لا يفيد لانه لا يملك شيئا ولهما ان المولى ينكر حق صاحب الوديعة في الرجوع عليه بالقيمة والعبد ينكر حق صاحب الوديعة في الرجوع عليه بالقيمة ايضا لانه لا يدعي ملكا لنفسه فيه فكان كل واحد منهما منكرا حق صاحب الوديعة في الرجوع عليه بالقيمة واليمين على المنكر ولان اليمين على المولى مفيدة لانه يدعي ملك العبد لنفسه وهو ينكر حق صاحب الوديعة في الرجوع عليه بالقيمة واليمين على العبد مفيدة لانه يدعي ملك نفسه وهو ينكر حق صاحب الوديعة في الرجوع عليه بالقيمة ولو اقام صاحب الوديعة البينة على الاقرار بالاستهلاك او على الاقرار بالبيع او الاجارة او الاستيجار او ما شابه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد على ذلك جاز وكان مولاه وولي المعقود عليه بالعقد العبد ذلك لان الموجود اقراره والبينة قامت على منكر لان البيع اقراره فيكتفي بحجته والمال للعبد يحجر عليه يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة البينة اقراره بذلك وهل يسع المشتري ان يطأ الجارية بعد القضاء بالبينة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسعه ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله يسعه ذلك لان البينة حجة ظهرت بقضاء القاضي فصار كالقضاء بالنكول واليمين والبينة حجة ظهرت بقضاء القاضي فصار كالقضاء بالنكول واليمين والبينة حجة ظهرت بقضاء القاضي فصار كالقضاء بالنكول واليمين

## باب التحالف

وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الاجارة على العموم وذكر في الفتاوى لفظ مسألة دعوى المدعي عليه الدعوى أبرأني عن الدعوى وقال كان المدعي اقام البينة على دعواه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا رحمهم الله وقول المتأخرين قال ابو حفص الكبير رحمه الله وهو المختار ومن مشايخنا رحمهم الله من قال يحلف المدعي على العلم وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وقال الخلواني

قال وعليه اكثر قضاة زماننا من تاتارخانية. وقوله ابرئني المدعى عليه من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال من تاتارخانية
ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق او بالعتاق على انه بريء مما عليه فحلف بالطلاق والمال عليه لكونه
براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على صدق دعواه حنث بوقوع الطلاق والعتاق لظهور انه حلف كاذبا
من جامع الفصولين. ولو ان رجلا ادعى على رجلين بالف درهم مالك واحدهما حاضر يجحد والآخر غائب واقام
على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو
بكر الرازي هذا الجواب على اصل ابي حنيفة ورأيت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف
المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال من تاتارخانية. رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته
واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انه هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه
دفعه اليها عارية لانه منكر الهبة من جواهر الفتاوى. رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبسته ثم ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت من جواهر الفتاوى. فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
فان كان الباقي او كانت المرأة وثبت بعد موته المتاع بعينه ان هذا استعرته بعد موت الزوج [illegible]
القول قوله من تاتارخانية. فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت
يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة رحمه الله جعل للزوج في حال حياتهما وللباقي منهما بعد
احدهما ومحمد رحمه الله جعل للزوج في الحالتين وابو يوسف جعل منه للمرأة قدر جهاز مثلها في الحالتين [illegible]
ولو كان الزوجة في عيال الاخر بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الابن فحو ذلك كان المتاع عند
الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكره في الكتاب ايضا وفي نوادر ابن سماعة [illegible] من ... ولو ادعت المرأة ان جميع
ما اشترى من زوجها كان من متاع الزوج وعليها البينة من تاتارخانية. وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل
له بنون وهم كبار الا انه لم يستغنوا بعد وكل منهم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي انه فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابن في عيال الاب كبيرا في منزل المتاع
متاع الاب من تاتارخانية. وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا كان الكل للحر لان المملوك مجحور ان المتاع للحي منهما ايهما كان
وان كان احدهما مأذونا والاخر مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كانا حرين سواء وعندهما هذا وما لو كانا
حرين سواء وان كان له نسوة ففي ما لا يصلح للرجل بينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن
على السواء وان كان كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا
لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل الا ان تقيم البينة على انه [illegible] بالاقرار
بالاقرار عنا من تاتارخانية. قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الى





[illegible] وكل من بني دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى بغير امره يكون له ان يرفع الآن يضر بالبناء فيمنع بغيا انه ينتفعه
بغير امره اما اذا بنى لرب الارض بغير امره فينبغي ان يكون متبرعا كما قاله وفي البنيات ومصول استحقاق

فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم يأذن لها ولم ينهها لكنه سكت ولم يعلم بغزلها او اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه
لها ولنفسك او ليكون الثوب بيننا وكلها اغزليه ان قال اغزليه فالغزل للزوج ولها ما سمي لها من الاجر وان لم يذكر
الاجر فهي مستعانة. وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وكذبها الزوج وقال لم اسم شيئا فالقول للزوج
مع اليمين لانكاره الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج انما قلت اغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك فالغزل للزوج لانه فساد
الاجارة والمرأة اجر المثل لان هذا استئجار بعض الخارج وان قال اغزليه مطلق فالغزل له
وان نهاها عن الغزل فغزلت مع نهيه فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
له بالغزل لكونه عين حنطة فطحنها الا برفق القاضي عليه بمثل تلك الحنطة كما لك عند ابي حنيفة وان لم ينهها ولم يأذن
لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعلى المرأة مثل ذلك القطن لان الظاهر انه اشتراه للتجارة لا لتغزله
فصارت هي مستهلكة بالغزل وان لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخرجت دقيق الزوج او طبخت لحم
الزوج او خبزت فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هنا من خلاصة

**فصل فيمن يكون خصما**

رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب العبد بالف درهم فاقام البينة كان يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان
حضر الغائب ان اعاد يحتج البينة يقضى عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر
الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره من صكوك في استحقاق. رجل ادعى على رجل
الف درهم له ثمن الغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصف الالف للحاضر
ويقضي للغائب حتى لو حضر الغائب يكلفه اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا
وفي الاخرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر من تاتارخانية من بزازية وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغائب من بزازية. ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن
فالقضاء عليه قضاء على الميت احد الورثة ينتصب خصما عن البقية في دعوى الدين وان لم يكن في يده من التركة
شيء في يده واما في دعوى العين فلا خصم من ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده العين في يده لا تسمع دعواه
عليه من بزازية. ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل من بزازية
من بزازية. الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه
من بزازية. واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فلان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين
واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه من تاتارخانية

لانه ظهر انه عرض ان دعواه على خصمه زيد خطأ وظنا ان سمع دعواه الناقض وهو بتراريه ادعى على غائب
ثم ادعى ذلك العين على اخر لم يقبل للتناقض ح خط رجل ابراء رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه انه
عن ابيه ان ما ابوه قبل ابراءه صح الابراء لا سمع دعواه وان لم يعلم هو بموت ابيه عند الابراء ن حلاصه
وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان الدعوى قبل فلان او لا دعوى له قبل فلان او لا خصومة له قبل فلان لا يسمع
دعواه الا اذا وقع حادث بعد الابراء وقال ابو يوسف لا يسمع ولا يبقى له حق في هذه الدار ر اسوده صحيح
وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له قبل القبض برهن المطلوب ان المدعى اقر انه لاحق
له فيه ان كان شهد قبل هذا الاقرار قبل القضاء به ولم يدع بطلان شهوده والا دعى فبعده ايضا وان بعد القضاء
لا يبطل ن بتراريه ولو قال حللتني من كل حق هو لك على فقبل برئ عند ابي يوسف بما علم او ما لم يعلم وعليه الفتوى
او الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندهما بعوض او بغير عوض ح جامع الفصولين ثم بدخول هذا اللفظ كل عين
ودين وكل كفالة او حمالة او اجارة او هدية قبل منه وان قال قد قبضته منك ح شرح مجمع وجل قال لاخر حللني
من كل حق هو لك علي فقبل ابراءه فكان كل واحد منهما عالما بما عليه من الحقوق حكما وديانة وان لم يكن عالما بما براءه
الحكم والابراء ديانة وقال محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط كما في الشفعة اذا ابرأ الشفيع البائع عن الثمن صح ابراءه هذا الكل وان كان لا يعلم بالثمن ح جامع الفصولين
قبل ما لم يوجد ما يدل على الرضا بالوكالة سمع ن بتراريه وفي المنتقى ادعى دعاوى متعينة ثم حلله
واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر سمع بخلاف اقراره على الاول والابراء عما يأتي ادعى وكالة
ن بتراريه وصحة ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار
المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع ن صح خلافا وهو حلاصه قلت والعجب من
علاقة الائمة انه اجاب هو وزين الائمة الصباغي فيمن ادعى على غائب انه اقر عنده بالدين لفلان وانه اشهد عليه
عليه ملكا مطلقا انه لا يسمع دعواه وما اجابوا به ههنا يقتضي ان لا يسمع دعواه واجاب ادعاه على اخر قبل ذلك بسبب
ن بتراريه وذكر ضمنا زاد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام عليه البينة ان المدعى قال دعوا اليس هذا الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك بطلا بينته كمدع ودعواه ح جامع فكر حلاصه وفي الخيرة الدفع صحيح قبل
اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعد سر قدر حلاصه ن بتراريه الدفع الصحيح بعد القضاء بسؤال شرعا
صح ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال ما خلعتها ولكني تزوجتها تسمع ويبطل القضاء ويلزم المسمى
قبل القضاء يسمع بعد القضاء ن بتراريه شهد واعلى الاقرار قبل القضاء به يلزم عن بطل شهوده ولو ادعى ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل ن بتراريه ادعى عليه محمد ودارا واقام بينة فقال في الدار ليس هذا المدعو على

ولو قال لبيك بعد او شرعي بزعمي عن دعواه ح جامع الفصولين وعن دعواه

لانه كان



فلان بريء عن زيد والمدعي عليه مطلقا لا يسمع هذا الدفع وهو ظاهر يسمع ن بتراريه ادعى ملكا بسبب ثم
ادعاه مطلقا وشهدا به يسمع دعواه وشهادته عاد الروايات والاقبل بينته انه كان ملكه بشراء او ارث ثم بهن على الملك
المطلق لا يقبل ن بتراريه ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل ح جامع الفصولين
وقد يزاد الدعوى بسبب الشهادة مطلقة لا تقبل وعلى العكس تقبل ح ادعى الملك وشهد واحد والمدعي بسبب القاضي
ان يسأل المدعي ان ملكه هذا الذي شهد به او ثبت عنده بسبب اخر فان قال نعم لا تقبل وقضيته يقبل وقيل هو
ان قال اردت بسبب اخر او لا اعلم به لا تقبل وان ادعى الشراء والقبض شهد والبائع ينكر فالبائع ينكر ح خلاصة
بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ح قدر وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا علم المبرئ
للمدعي فان اقر بعد ان ادعى انه لم يعلم لم يسمع لانه ولا بينة الابراء ن بتراريه وذكر علاج الصغير عن محمد رجل ادعى
على صغير رجل واقام بينة فقال ولده هو لي كان القول قوله ناطفا ولو قال ليس لي فقال الصغير هو لي كان ذلك اقرارا
منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لم يسمع دعواه لان بدعوى تلقي الملك عن المدعي ح جامع الفصولين ادعى رجل دارا
في يد رجل اقام بينة عدل انه اشتراها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه بصبية وهي صغيرة ولم يحضره اقام على ذلك بينة لا تقبل وبمثله
لو ادعى الشراء او لا من ابيه بمال صبية وهي كبيرة ثم ادعى الارث عن ابيه واقام عليه بذلك بينة تقبل بينة الارث لانها افضل
الاول التوفيق بين الكلامين عسى يمكن فيثبت الارث ويقضى بالمال الذي ادعاه الاول ان امكن فلا يثبت
التناقض ن بتراريه وعلم مما بسط في الفصل الثاني عشر ن حلاصه كتاب الاقرار اذا اقر بنسب
ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية بتراريه المقر اذا كذب بمن يطلب اقراره الا في الاقرار بالزوجية والنسب والولاء
العتاقة ك ذا شرح المجمع اذا اقر بنصف داره ح جامع الفصولين رجل مال على رجل الف درهم
واقر بها ثم انكر اقراره يحلف على اقراره ما بدله ما اقررت بهذا المال احتلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي لا فرق وقال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وانما يحلف على نفي العلم وذكر شمس الائمة السرخسي قول الصفار
فقال اصلف المشايخ وهو ظاهر المذهب الا اذا حلفوا لاحتمال ظهور ان الاقرار كان بسبب للملك قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك ح قدر رجل قال للفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة
هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دار هذا او نصف عبد هذا او نصف بستان هذا لا يجوز
ولا يرجع هذا الاقرار شيئا قال الا اذا اضاف الحال الى انشائه او لابان قال لعبد الفلان هذا منه بتراريه على كل حال ولو
ليس لانشائه قال هذا المال لفلان لكن اقر اقرارا باتا ح ان رجل قال لغريمه اجمعي ما يجب لي عليك
الى هذا الوقت اقراره بالحاح الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالي او جميع ما اعلمه فهو اقرار ايضا وهو بتراريه لا يجوز
الا بالتسليم والقبض ح قدر عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره

الاقرار بصبح ويصدق بقوله لكنه يبطل بتكذيبه بعد

في العادي

قال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان المقر له ممن يعقل البيع فان كان ممن لا يعقل البيع فهو
اقرار بالعين لا بالبيع ويكون قابضا فيصير مودعا ويكون القول قوله في الرد

رجل اقر بدار لابنه وكذب لا يحق في ذلك

رجل اقر بدار لابنه في صغره ثم بلغ وكذب لا يحق في ذلك

خذ ما اقر به ولو اقر لاجنبي بعين لا يحق له ذلك

ثم زاد ان له فيه ليس ذلك بجواب مقبول

101

حكما والاصل للقوله وان اراد تحويله الاقرار لنبكه بتداءه قال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس لنبكه
رجل قال لفلان محمد بن هارون هو ابني هذا لا يثبت نسبه فضاء وان علمت الزاوة بين ابيه الملك
او ابنه كان لا ذلك والا يثبت الا اقرار لابيك من الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة السرخسي بخلاف قوله هذا ابني فانه
فان العقل يوجب ذلك الكلام غير انه لا يحمل الا قرار لابيك لان اقرار الغلام على العموم بناك لان زوجته وولده في يده ولا
يكون ذلك اقرارا له فلهذا وجب الرجوع الى بيانه هناك من مبسوط وقال ذكر في الجامع ولو قال هذا ابني
من قبيل وكثير من عبيد او غيره او ماتع حائز له لفلان صح الاقرار لانه عام الا المجهول فان اختلفا في بيانه
انه كان له يده يوم الاقرار لم يقل قول المقر وكذا اذا قال هذا ابني وهو مملوك لفلان من مبسوط مؤيد آية آية
ما ناركان قال في هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا اراني فيه متاع فلما البيت والمتاع له آية ولو اقر
انه وضع ثوبه بيت فلان ثم اخذه لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هما من شرح مبسوط رجل قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة للمقبض من البيت ويغرم المقر
مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت
من حصة وقف فلان او من كيس فلان الفقير هم او من سقط فلان ثوبا او من قرية فلان كرحظ او من عقيل فلان
كرا او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض فيما يملكه لو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطي بقفيز فلان بن فلان بن فلان او من دار فلان حانوتا درهم ثم قال كنت كاذبا او كانت
الدار له يرد اجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت له يرد اجارة بمنزلة ما لو اقر ان
دار في يد رجل اخر الدار على ان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمقر من شرح الطحاوي
او اراد به القول بشوب وعبد على نفسه صح اقراره ويقضي عليه بقيمة عبده وسطا قوله ابي يوسف وقال محمد
القول قول المقر من الفقه
رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره وله مرباتها قاضيخان والكلام في هذا انه
لو انكر الاقرار بالمجهول واراد به خاصة البينة عليه لم تقبل لان الجهالة تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والخلاصة
واذا اقر ان لفلان عليه عبدا واحد في ذلك فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط القيمة اوقيمة
عبد وسط وقال محمد كان القول قوله في قيمة العبد وكذا كل عدد من هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او ثوب او بعير
ما ناركان قال لفلان علي دراهم ثلاثة قال ابو يوسف ومحمد يلزمه ثلاثة قضاء وقال ابو حنيفة
عن ثلاثة دراهم كل ذلك على الف درهم ولا يعلم القوله به ولا غلظة ولا محاملة بينهما لا يسعه اخذه الا ان اعلم
ويكلفه على الاداء اذا اقر لصغير عال فكبر فلان يأخذه لاحتمال ان ذين قرضه او وديعة ثبت له شيء لم يجعل القوله به
من مبسوط ولا يجوز اقرار الصبي على ابنه الصغير او الكبير المعتوه بشيء من الاموال وبجنايته من شرح مبسوط ولو اقر ان فلانا



قدر شيء من حصة فقال اقر انما عرض من بعض حصة لا يعد فاعلم ذلك لان اللفظ يتناول الجنس حتى حصة فانتناوله الاقرار
من كل حق له عليه فكل لفظ يجمع جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذا كل ما هو من هذا القبيل قبله او ما
الى قوله او من شيء عليه او من حق عليه ولكن يعتبر فيه الجواب المقر في الجميع الكفالة والحالة الى قوله فلو قال فرد او اثنان ذلك
من حقوقه من شرح مبسوط لو قال هو شريك من فلان او قال هو فلاني لم يكن هذا اقرارا بالرق من جامع الفصولين
قبل صحيح من شرح مبسوط لو قال انا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها لان البراءة عن العين
يكون اقرارا بالقطع بسبب انتقاله به وذلك بالملك او الحق من شرح مبسوط عبد في يد رجل اقر ان هذه الدار التي في يده
فلان مكذ زيد ثم ادعاها لنفسه لم يسمع وكذا لو قال لا اعلم انها له او ادعى انها لفلان ثم ادعاها لنفسه لم يسمع من شرح مبسوط اقرار مورث
يمنع دعوى الوارث من فصيه
السراجية لو قال شركة بيني وبين فلان ثم قال ما ناركان عبد في يد رجل قال لفلان هذا العبد كان لي
قال مطلق الشركة النصف عندنا بخلاف ما قال محمد ما ناركان واذا قال لفلان هذه الدار كانت لي
هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين هو بينهما اثلاثا ما ناركان واذا قال لفلان وعلى عبدا
فلان صدق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر شركة في العبد لم يكن المقر قول المقر من شرح مبسوط
مع عينه بخلاف ما لو قال شركة في العبد لم يكن القول قول المقر مع يمينه ما ناركان واذا قال
الرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم لم يجب الا ان نصف الف لان واو العطف تقتضي الشركة
نزلوا اقرارا على ما هو حقيقة وهو الاشتراك ولكن هذا يعرف بدليل من خارج عن المجلوب او وصيا او وليا
او دنيا او رجلا لا يعرف فعلى النصف حصة على عدد رؤوسهم لان الجمع من ثلاثة صالح للالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون
مقرا على نفسه بحصة خاصة من شرح مبسوط ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يسم حاصلا قال فلان
وفلان زعم انه لا كذلك ان دعاه المطلوب عليه عندنا وعند زفر لا يلزمه الا حصة من شرح مبسوط ولو كذبه لو قال علي
وشار بيده ما بين نفسه او الاشارة بما يحصل بلفظ الاشارة فهو وهذا الاشارة كلعدم الا ان يكون
معه رجل فعلو وقال لفلان علي جميعا وعليه كذا وشار الى نفسه لا يلزمه الا حصة على عدد القوم
الذين معه من شرح مبسوط وكذلك لو قال انتم يا فلان كلكم على الف درهم لو قال لكن يا فلان كلكم على الف درهم فهو اقرار
بالمال على ثلاثة ولو قال يا فلان كلكما على الف درهم كان لفلان النصف لان خطاب الواحد بصيغة التثنية
لغو وهذا على قوله وعند محمد على كل واحد منهما الف درهم ولو قال ما بين فلان وفلان على الف درهم فهو بينهما نصفان
من شرح مبسوط ولو قال غصبت وديعة من فلان بمائة درهم نصفه لفلان ونصفه لفلان آخر ثم اقر بالغصب لاحدهما
لانه متى ذكر شيئا فيه خبر الابتداء تبين انه كان خبرا لما تقدم ولو اقر بالوديعة لاحدهما كان مقرا بالغصب
اذا اقر لفلان على وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الالف وهو حصة اثنين من ثلاثة
الف وكذلك لو سمى مع غير عبيده مجهولا او صبيا او دنيا او رجلا لا يعرف فحصته بالقسمة
الى عدد هم ما ناركان

ولو قال اقرضنى ألف درهم او ودعنى او اعارنى او غصبتنى منه لزم جميع المال ولم يصدق علانا ارادة
غيره معه ولو قال غصبت وهبى فلان بن فلان مائة درهم لزم النصف ولو قال وهبى فلان بن فلان جارية لزمه
جارية فلان ذكره فى الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على ميت وسعهما وورثته غير ما فى التركة
بشئ علم بالتزاد هما حتى شهد الوكيل على ميت بذلك الدين بقبض شئ من التركة ح بهذه المسئلة بناء على ان
بجرد اقرار بعض الورثة لا يلزم كل الدين ونصيبه يلزم بنفسه بقضاء القاضى اذا ثبت هذا فقد قالوا اذا شهدا
به قبل القضاء ولم يجحد الا غير ما يعين فى اقرارهما ابطل قضاء القاضى فلا تقبل شهادتهما ح ما تارخانى ولو
كان فلان الوصية انه اقر عند فلان بن فلان ان هذا العبد الذى فى يد ورثته مرهون عنده الى ان يقضى دينه
بعد قضاء القاضى بالوصية لا يلزم لا تقبل شهادتهما ح ما تارخانى والوارث لو اقر بدين والتركة مستوعبة
لم يصح اقراره ولا يظهر الدين حتى يغرم ح فيه دار بين رجلين اقر احدهما بحصة معينة منها لرجل وانكر صاحبه
لم يجز اقراره فى الحال الا فى رواية هلال يوقف هل يجوز ويكون نصف البيت للمقر له ح ولكن المختار قسام شريكه
الدار فان وقع البيت فى نصيب المقر له امر مستأجر البيع بتسليمه الى المقر له ح وان وقع البيت فى نصيب شريكه فنصيب المقر
يقسم بينه وبين المقر له ح بسوط ح واذا كان عدل بين رجلين فاقر له احدهما ان البيت الذى فى يد رجل
لم يجز ذكر ح واذا لم يجز الاقرار بها فلمن قال ان بعض المقر فنصف قيمة البيت للمقر له ح ولو اقر بالعتق
بنا غير ممكن كان باطلا ح بسوط ح ولو اقر بنصف محله او ثلثه كان اقراره جائزا لانه لا ضرر على شريكه فى اقرار
ح بسوط شايع للعقار لانه للحال ولانه اقرار ح بسوط ومن اقر بحال لا يملك ثم ملكه بوجه من جهة يصير كالمجدد
والاقرار بعد الملك ح بسوط ولو كان عدل رجل بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه من رجل
كان نصيبه منه كذلك للمقر له ح بسوط والرقيق والحيوان فيما سوى الثياب ح كذلك بسوط و
لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم
فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابى يوسف ح يشكك الشهادة ويقبل فى الاقرار
ح بسوط ولو قال له على الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسبنى او فيما ارى
او فيما رايت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ تذكر عادة للشك فيه وبهما يقينه ح بسوط
وقت بتعاقب المال والمضاربة حصته بعد رجوعه عن سنوه فقال رب المال جئت بالربح بين عدد من النوع
الغلاء فقال المضارب انما كانت مائتى وخمسين عن عدد امنوا قرار بمائة ومخمسين عن عدد دامنه قال مت
هذا فاخرج الكلام مخرج الجواب اذا اخرجه مخرج الاستفهام لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة ونصبه
انه كان يدعى عبد هذا الرجل فقال لم يكن اقرارا بالدار له ونصبه وكذلك الشريكين فى الدار اذا اقر بحصة ح شف

نهارجل

ولو اقر بكلمة او بعدها اقرانه وقف فاصح
اقراره ح بسوط فى الوقف

الاقرار بالهبة اقرار بعين غيره وذكر الخصاف ان
والاقرار بالبيع اقرار بملك غيره وذكر ابو حنيفة
لانه وصف الحقيقة او شرط زيادة والاقرار
الحال اقرار على نفسه وعلى غيره مقبول بخلاف
الاقرار الواحد متعلق بجهة غير مقبول بجهة
اخرى حتى لو قال هذا العبد لفلان بل لفلان كان
قبول البيع قبول الاقرار ح حتى لا يقبل
يقبل رجوعه حتى ولاية الرجوع بالنقض على البائع
فعلى ذلك نهاجاز ان يقبل الاقرار بوقف
فى حق البيع ولا فى حق النسب
بدليع

103

وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة [illegible]
واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم [illegible] وقال الشهادة على امراة لا يعرفها سال
محمد بن الحسن رسلا ابا الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عندنا انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابي
بكر فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة [illegible] خلاصة وفي ادب القاضي للخصاف ولو ان رجلا بيع عليه
ان شهدوا انه مجلس السبع عشر واصم خرج وقعد على الباب وليس مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو
داخل البيت بشيء والحال على الباب لا يراه وسمعوا ان يشهد عليه بالاقرار وفي العيون ان رجلا
جاء فتوار جالس مما يلي الباب الى شيء فاتوه بهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا يجوز [illegible] خلاصة ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك
المحلة هل يجوز ام لا فمشايخ منعوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون ارزاقهم [illegible] لا تقبل
وكذا اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب وله صبي في المكتب تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح
لان الفقيه في المدرسة وكون اهل المحلة [illegible] ولو شهد اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا [illegible] جامع الفتاوى ولو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يوم عقده لا تقبل ما لم يشهدوا
انه اقر انه بالغ او عرفا سنه [illegible] ولا يحلف الشهود [illegible] جواهر الفتاوى اعلم ان تحليف الشهود والان هو امر
منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام [illegible] اشباه وليس الامام اخلافهم كذا في الشابه [illegible] صلاوية ولو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع [illegible] وذكر في التتمة اذا سمع صوتها
وافسرت به شاهدها ووثق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار [illegible] جامع الرموز وقالوا اذا سمع صوت
امراة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار [illegible] رجل ادعى على رجل
مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه
بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال لا يكون الخط على
وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة [illegible] جامع [illegible]
وكذا اذا شهدوا ان الدار كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه والبح شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه وذكر في
الزيادة ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والولاء ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الكتاب
والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا في [illegible] بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ
والعم لا بد ان يذكروا جهة وارثه وشرطا انهم لا يعلمون له وارثا غيره [illegible] شهد وان هذا ابن الميت

ووارثه

ولا تجوز الشهادة والشايع على انالاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز على النسب والقضاء ١٠٨
والموت حتى لو رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح والاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل
وامراتان بلفظ الشهادة [illegible] وبيع في فتاوى الامام [illegible] مفصول حماد

ووارثه ولم يشهدوا انه لا نعلم له وارثا غيره والان صورة وكذا لو شهدوا انه عمه وابن عمه لا يجوز حتى يبينا انه ابن ابيه
او لامه حتى يلتقيا الى اب واحد وبيانه انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه [illegible] لا نعلم له وارثا غيره
قبول الشهادة على الوقف [illegible] تقبل من غير بيان [illegible] اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان
بن فلان وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه في [illegible]
سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقيل السنة لا تجيء [illegible] ولو ادعى انه وارث
لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بعدالته وجاء بينة تو شهد وان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه
ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا تنور [illegible] قضى القاضي بجعله وارثا لا تقف القاضي مجهول
على الحجة وعمل بقول الشيخ وعلى هذا الكتب القاضي [illegible] من الاحكام وذكر الخصاف عن الامام وغيره من
اصحابنا رحمهم الله تعالى يحلف في كل سبب اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او عبده او ولاؤه
انه اخوه او عمه او نحوه للحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث ونحوه فيحلف ان كل يقتضي بالمال [illegible]
المال [illegible] بزازية

## باب القبول وعدمه

وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة اذا ادعى
الناقدة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان
قال لا اخذ شيئا تقبل [illegible] بزازية شهادة الاخ لاخيه وللاولاد جائزة وكذا الاعمام والاولاد والاخوال
والخالات ولا يجوز للرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه [illegible] قاضيخان ويجوز شهادة ربيب الذي بعد
بعد موت عاملا تقبل شهادته [illegible] جامع الفتاوى [illegible] وفي التتمة الخاصة لا يجوز ان يجد شهادة الاخ التي فيها
نفعه [illegible] قاضيخان الخ واخت ادعى انه فشهد زوجها والاخ لا تقبل شهادته في حق الاخت [illegible]
في حق الاخ [illegible] بزازية وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب [illegible] حيا ويجوز شهادته على ابويه واولاده
[illegible] قاضيخان ولو شهد لعدوه بعد موته بمال لم يجز [illegible] بزازية مستاجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار
لفلان آجرها وشهد لمدعي الدار ربما [illegible] ان اطلق لا يجوز شهادته في الوجهين [illegible] قاضيخان ولو كان الشاهد
ساكن الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين [illegible] الوكيل بقبض الدين لا يجوز شهادته بالدين
بزازية ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته
ثم عتق فشهد بتلك الشهادة تقبل [illegible] عدلا [illegible] اذا شهد [illegible] ردت شهادته ثم اسلم فشهد بتلك الشهادة
تقبل الثالث الصبي اذا شهد فردت شهادته ثم بلغ فشهد بتلك الشهادة تقبل الرابع الاعمى اذا
شهد فردت شهادته ثم [illegible] فشهد بتلك الشهادة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته بفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل [illegible]
خلاصة قال في التاج تقبل شهادة على الغصب لم يصفا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء

كافر ان يشهد على الشهادة [illegible]

وهذا الخلاف لو شهد عليه كافر [illegible] يقبل شهادتهما [illegible] وصى الى رجل مسلم فشهد كافران [illegible]

فان القاضي يقبل شهادتهما [illegible] ولو كان الوصي مسلما [illegible]

بالجارية لان الغصب [illegible] فلم يقبل الشهادة [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] ولا الاقرار [illegible] وان كان [illegible] الغاصب

[illegible] عند القاضي [illegible] الشهادة [illegible]

ولو شهدا [illegible] على الرجل [illegible] اختلفا [illegible] شهادتهما

[illegible] قال محمد [illegible] كافر [illegible] رجل مسلم فشهد كافران

[illegible] القاضي [illegible] شهادتهما [illegible] نصراني [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible]

العاقل اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي والعدل [illegible]

[illegible]

فهذا اختلاف [illegible] والادلة الكتب في [illegible] ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على [illegible]

شاهدان على رجل [illegible] قضى القضاة [illegible] الرجل بالعبد [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]

القاضي [illegible] وعنده [illegible] الحكم [illegible] شهدوا

الشهود على فعل [illegible] لا يقبل شهادتهم [illegible] وذكر محمد [illegible]

واذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف [illegible]

على ان [illegible] وذكر محمد في الزيادات [illegible]

لتصحيح الدعوى والشهادة فليتأمل عند الفتوى تاتارخانية في كتاب الدعوى اشهد القاضي [illegible]

لفلان على فلان [illegible] باطل [illegible] والخصومة شرط قنية فخرج الحاكم عن الحكم [illegible]

لا يصح الشهادة قنية ولو شهدا ان دار [illegible]

[illegible]

## باب اختلاف الشهادة

واذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان والبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الغصب والجناية والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا لو شهد احدهما بالقتل واختلفا في الزمان او المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهدا بالفعل والقول واختلفا في الزمان او المكان [illegible] بان شهد احدهما بالبيع والقبض واختلفا في الزمان او المكان جازت الشهادة من لسان الحكام والصحيح قوله كما في الفصول [illegible] جامع الفتوى [illegible]

الا ان يجيء بعد بيعها بطلاق اتهام ان يجيء بطلاق العلاقة الطلاق [illegible] ان الطلاق [illegible] لا يقبل [illegible] وجه [illegible] الدعوى [illegible] من مراره [illegible]

فلو انعقدت الدعوى [illegible] تقبل فكذا اذا وجدت [illegible] نعم [illegible] بعدها ولا تعتبر الفائدة [illegible] الدعوى [illegible] من مراره اذا انعقدت الدعوى [illegible]

[illegible] رجل ادعى عليه [illegible] مالا واحضر شاهدين فشهدا ان [illegible] من هذا المدعي [illegible] دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جوزه جائز بشهدوا بمقدار ما يتفق عليه [illegible] الدراهم [illegible] لا يكون [illegible] جازت شهادتهم [illegible] رجل ادعى على ورثة [illegible] الشهود [illegible] دراهم الا نعلم وزن ذلك [illegible] الصرة [illegible] دراهم [illegible] جياد ما يقع عليه [illegible] بمقدار [illegible] من خلاصة الفتاوى [illegible]

[illegible] القاضي على الشهود [illegible] الدراهم [illegible] نعم [illegible] الدراهم [illegible] من خلاصة الفتاوى [illegible] رجل ادعى [illegible] القضاء [illegible] بعد القضاء يوجب بطلان القضاء [illegible] من خلاصة الفتاوى [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] قضاء القاضي [illegible] من الفصول [illegible] القضاء [illegible] المدة [illegible] القضاء [illegible]

وحده في الشولة



وحده في الشولة [illegible] القضاء [illegible] المدعى عليه [illegible] الشهود [illegible] القضاء باطل [illegible] الشهود [illegible] القضاء [illegible] اصله شهدا انه كان [illegible] لم يقبل [illegible] رجل [illegible] الشهود [illegible] القول [illegible] الشهود [illegible] الطعام [illegible] الشهود [illegible] كانت [illegible] الشهود [illegible] من الذخيرة [illegible] ادعى [illegible] الشهود [illegible] الشهادة على البيع [illegible] البراءة [illegible] الامانة [illegible] البينة على القرض [illegible] من القاضي [illegible] القاضي [illegible] الدعوى [illegible] شهادتهما [illegible] القاضي [illegible] جامع الفتاوى ادعى دارا [illegible] المورث [illegible] دعواه [illegible] الشهود [illegible] اذا ادعى انه عم [illegible] كانت [illegible] شهدوا [illegible] دعواه [illegible] والشهادة [illegible] شهد على اقرار رجل [illegible] الشهود [illegible] ان هذا [illegible] من [illegible] البيع [illegible] الموت لا يدخل تحت القضاء

[illegible] القضاء [illegible] من مراره

وجهة الشهادة والدعوى حيسة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقتل او فعل
يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وسماه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على
ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل لم يقبل فهذا كله في التواتر حيسة

## كتاب الصلح

وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن
له لم يجز حيسة مؤيد زاده وفي جامع الفتاوى ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على
قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر اليمين جاز صلحه وان كان المديون مقرا او بالبينة او بالاقرار صالحه على
محاباة بما يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدرا لا يتغابن فيه لم يجز والوصي في جميع ذلك كالاب قنية
وصي ادعى على رجل مالا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الالف على انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيم على الالف
في مثله وكذا لو ادرك الصبي او وجد الصبي بينة بعد البلوغ قبل انها فائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن له او الوصي بينة
على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز [illegible]
والحاكم اقامة البينة حيسة اذا ادعى المشتري العيب فانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع [illegible]
انه لم يكن بالمبيع عيب [illegible]
[illegible] فصالح [illegible] او ادعى [illegible]
ورثته وثبت المدين بالبينة [illegible] قامت عليه البينة وصالح مع المدعى عليه [illegible] ثم ان [illegible] الصلح
اقام بينة [illegible] هذه الدعوى [illegible] ولو اقام [illegible] الصلح
[illegible] بينة [illegible] تاتارخانية ولو ادعى عليه [illegible]
فصالحه [illegible] ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة [illegible]
المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي [illegible] ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء
تقبل ويبطل الصلح مشتمل الاحكام جامع الفتاوى [illegible] بزازية ويرد بدل الصلح [illegible]
بنقضهما [illegible] صالح عن [illegible] ثم نقض الصلح لا ينتقض [illegible] الصلح [illegible]
ادعى عليه [illegible] فاقام المدعي البينة على الالف [illegible] البينة على القضاء قبلت بينته
وكذا على الابراء [illegible] قد يقضيه [illegible] جامع الفتاوى رجل
اتهم بسرقة وحبس [illegible] عليه قوم [illegible]
فالصلح جائز لانه [illegible] فالصلح باطل لانه مكره [illegible] بزازية ولو ان دارا

في ورثة

(هامش) والصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
بزازية [illegible] اقرار

(هامش) وذكر في مجمع النوازل الصلح [illegible]
[illegible]

(هامش) [illegible] بزازية [illegible]



في ورثة ادعى رجل [illegible] وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر [illegible]
جاز ذلك [illegible] هذا الصلح [illegible] على المدعي للوارث
الحاضر [illegible] اثبات حقه [illegible]
لم يقدر على اثباته بطل الصلح [illegible] عمادية مؤيد زاده
في الصلح [illegible]
فيبطل بدل الصلح في المجلس خلاصة قبل الافتراق تاتارخانية [illegible] تاتارخانية [illegible]
[illegible]
فالصلح [illegible] خلاصة [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible]
والذراع والاجل [illegible]
ادعى عليه [illegible]
في [illegible]
فقد استوفى البدل [illegible] وفي الاصل [illegible]
صالح [illegible] خلاصة
[illegible]
[illegible]
الذي وقع عليه الصلح [illegible] تاتارخانية [illegible]
في الديوان [illegible]
ويبدل [illegible] الصلح باطل [illegible]
له لان [illegible] بزازية رجل ادعى [illegible]
على دراهم [illegible]
قبل [illegible]
لا يجوز [illegible]

(هامش) او وزنيا كالحنطة والشعير

(هامش) ان [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] جامع الفتاوى

والحديد والصفر نقدا [illegible] دراهم او دنانير ثم تفرقا من غير قبض [illegible] وقال [illegible] جاز الصلح

ولو ادعى دينا [illegible] لا يجوز [illegible] الصلح [illegible] ذكره في البيوع في فصل [illegible] خلاصه واذا [illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible] والدين [illegible] واختلاف العلماء [illegible] قال بعضهم [illegible]

[illegible] العين [illegible] الورثة [illegible] العلماء [illegible] عند الورثة [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

## كتاب القضاء

[illegible]

## باب كتاب القاضي

والفرغانية نسبة عامة وكذا السمرقندية والبخارية والمصرية والاوزجندية خاصة وكذا النسبة
الى السكة الصغيرة بخلاف المحلة الكبيرة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد فذكر الجد
اولى والفضيلة على ذلك الرواية بقوم مقام الجد من ربطي ومشايخنا اخذوا بقولهما فيما يتعلق بالقضاء
اذ الخبر ليكون البيان [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجوز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما في جوفه وهو قول
محمد [illegible] في الكتاب [illegible] حتى يعلموا ما [illegible] الشهود وان يشهدوا عليه اذا كتبه بين ايديهم وقال
اشهدوا عليه جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يخبره [illegible] الكتاب لم يجز شهادتهم حتى يقرأه عليهم فان عند
ابي يوسف اذا اشهدهم على الكتاب وان لم [illegible] يشهدوا على ذلك جاز [illegible] وان لم يعلموا ما فيه احتج
لان كتاب القاضي الى القاضي قد يشتمل على اشياء لا يريد ان يقف عليها غيرهم ففي تكليف اعلامهم ما في الكتاب
نوع حرج والختم يمنع الامن عن التغيير والتبديل [illegible] ابو يوسف [illegible] ذلك [illegible] الكتاب الختم لا يختم
[illegible] فلابد من اعلام الشهود وما في الكتاب شرح مبسوط . واما [illegible] الشهادة
بعد قيام الختم [illegible] اصلاح [illegible] قاضي نيسابور . كتب [illegible] الى من يصل اليه من قضاة المسلمين [illegible] وقبل
القاضي تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل [illegible] جواهر الفتاوى . قال مشايخنا [illegible]
لا ينبغي [illegible] في موضع [illegible] فيه [illegible] العراق
اذا كانت المسئلة والحجة [illegible] تاتارخانية . واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام [illegible]
ولم يكن في التركة غير ولاية او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة
في ولايته والبعض [illegible] ولاية حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة [illegible] انه قال يصح النصب [illegible] ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فان كان كل التركة في ولايته
يصير وصيا فيه [illegible] وقيل [illegible] الصحيح النصب [illegible] ولا [illegible] التركة
في ولايته تاتارخانية . وليس للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب قيم الاوقاف اذا لم يكن
منشوره ذلك تاتارخانية . هشام عن محمد قال سألت محمدا عن قاض [illegible] بقوم كثير فيهم شاهد
والغائب الصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم [illegible] القاضي [illegible] قوم
كثير على ان يجمعهم قال جعلت لهم وكيلا [illegible] تاتارخانية . والتقى القاضي بواحد
من المدعيين [illegible] واحد من المدعى عليهم [illegible] خاصة [illegible] يقض عليهم بحجة
واحدة [illegible] تاتارخانية . واما اذا علم وهو قاض [illegible] القضاء ثم اعيد
عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم [illegible] واما على قول ابي حنيفة لا يقضي تاتارخانية ثم اذا علم
اعتبر علم القاضي



اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها من يده ويدفعها
الى المدعي . وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة ورجع محمد عن هذا القول في آخر عمره
وقال القاضي وان استفاد العلم في حالة القضاء [illegible] بشهادة شاهد [illegible] القاضي
غالطا [illegible] علمه [illegible] شاهد [illegible] تاتارخانية
الا ان الفتوى على قول [illegible] الصحيح [illegible] لا اعتبار بعلم القاضي [illegible] وذكر [illegible] القاضي اذا
وجد [illegible] سجلا [illegible] لا يقضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [illegible] شرح مبسوط
قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد [illegible] والقضاء بحرية الاصل وما يلحق به يتعدى
الى الناس كافة واما القضاء بالوقف على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورته رجل ادعى ارضا في يد رجل
انه وقف على جهة كذا [illegible] واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد [illegible]
قضاء على الناس كافة فذكر [illegible] الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء
على الناس كافة [illegible] بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل
وذكر [illegible] انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه
ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه افتى الصدر الشهيد تاتارخانية
الصحيح اذا تولى قسمة التركة [illegible] وان لم يكف [illegible] من بيت المال [illegible]
اذا لم يكف [illegible] من بيت المال [illegible] وما اجاب به [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] لا يجوز الاجر في هذا [illegible] القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا [illegible]
[illegible] اذا اراد القاضي [illegible] وان [illegible] على ذلك [illegible] ذلك واما [illegible]
بقدر ما يجوز [illegible] اخذ الاجرة على كتبة الكتاب بقدره لان الكتبة [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible]
نصف درهم [illegible] درهم [illegible] دراهم [illegible]
وضع [illegible] الكبار [illegible] الابتداء
[illegible] المدعى عليه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] اتفقوا على انه لا ينبغي للخصوم حتى لا يتفقوا على رأيه [illegible]
[illegible] لا ينبغي للقاضي ان [illegible]
ولا يجلس القاضي [illegible] يجلس [illegible] ولا [illegible]

وان كانت بغير قضاء لانتقد وقال بعضهم للوصي ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف الوارث ح القاضي
الدين ان كان مستغرقا للتركة يمنع جواز الارث في التركة استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وان كان الدين قليلا
غير مستغرق للتركة يمنع جواز الارث في التركة استحسانا وهو قول الشيخ ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس
العبد لا يمنع جواز الارث في رقبته ذكره في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروى عن ابي يوسف انه يمنع ت تاترخانية
استحق بعض ما في يد الورثة بعد القسمة بشبيه وقضاء فقال اخذته بالدين المطالب بغير حق لهم ان يرجع
على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بشبيه اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
قسمة اهل قرية غرم السلطان قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وهو
الفقيه ابو جعفر اذا كانت الغرامة تختص بين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت تختص بالابدان تقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس لانتفع في ذلك
على المشاع والعيشان لا يتعرض لهم ح خانية وبه يفتى ح جامع الرموز والاول هو الصحيح
قال المعقد عليه بالتغيير الغير فاحش المتصل ح جامع الرموز القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لو تعرض
القاضي جائرا واخذ الغير عقارا من يد احد على القسمة ح الخانية قال ابو يوسف على الصبي وصيه او وليه كالبيع
وبيع البقرة فان لم يكن للصغير الا عبد صغير او امة صغيرة ح اختيار الاعبد صغير اولى ح جامع الرموز وفي الاصل قال
وليس لوصي القاضي ان يقاسم عن الغائب الا باجر القاضي ح جامع الرموز وفي الاصل قال الاب يقسم
الحمام والحانوت والبيت الصغير والكرم الصغير فان القسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة منه منفعة جملة
فيه فان كان يبقى يقسم ح خلاصة ولا يقسم البر والحنطة والتمر فان كان مع ذلك ارض مثلا الارض
وترك البر والحنطة على الشركة ح خلاصة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانا
لا نعلم القسمة وكذلك كل ما يكون فيه تبعيض ضرر واذا كان لرجل وترك ارضين له دارين فطلب ورثته
القسمة فليس لاحدهم ذلك كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال الحاضر
اجمع نصيبي في الدارين او الارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابوا صاحبه قال ابو يوسف يقسم الحاضر
كل دار او كل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي
الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا وان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قال الفقيه ابو جعفر
لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصر واحد متقاربين او متفاصلين وهو رواية
عن ابي يوسف انه لا يجمع المصران الا ان يختلفا قيمة وان كان بين رجلين بيان ان لاحدهما
نصيب احدهما في بيت واحد متقاربين كانا او متفاصلين ولو كان بينهما حانوت لان كانا متفاصلين فيها كالدارين



ز مجلس القضاء واصلاح ح تاترخانية بغير لا يجوز في العلائية مجلس قضائه وغيره واراد به مجلس قضائه
معروف لانه الذي يقضي فيه لا محالة ت تاترخانية واراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس
المكان الذي لا يقضي فيه من بلده ت تاترخانية ز فنادر حتى يشمل كل واحد من المتخاصمين في محلة قاض آخر
فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه اذا كان في المصر فاجتمع كل واحد منهما في محلة على حدة فوقف الخصومة
بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعى عليه بريدان يحاصه الى قاضي محلة والآخر يأبى
قال ابو يوسف يخير العبرة للمدعى وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى ح جامع الفتاوى القاضي اذا اخطأ
في قضائه لان خطأه على المتعمد او ان تعمد الجور كان ذلك عليه ح خانية

## كتاب القسمة

وفيه الاول ان لكل شريك طلب قسمة الاتية بعد البيع بيع قنية ر وهو اربعة لا يجوز الا ان يقسم الاشتراك
بينه وبين الصغير والا لكبير فيما سفقة ظاهرة للصغير ت تاترخانية قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة ز لكل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد الاب
اذا لم يكن ثمة اب ويجوز قسمة وطء لام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء وفيما سوى العقار
لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولده الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار كذلك في القسمة
ولا يجوز قسمة الام والاخ والزوج على احد الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم الا وصي
اب ليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الجد على الابن
الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الجد فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ
ح خانية الاب هل له ان يقسم مع ولد الصغير فقال نعم ت تاترخانية اذا اقتسم الورثة التركة فيما
بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب اعتبر بكبلت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب
والصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا في عصام
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة ح خانية فحكم العروض في ملك نصيب احدهم بعد الانواز
قبل القبض لا يملك عليه ح حصة والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض على شراء فاسد
وينفذ التصرف ح حصة ان ظهر بعد القسمة شريك بالغ ظهر وارث آخر وكانت التركة في ايديهم
لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء غيبوا نصيب الغائب او لم يغيبوا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت
القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذلك الجواب ان ينقض القسمة وان كانت بقضاء القاضي حضر موصى له بالثلث
اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض فيما لو ظهر وارث آخر اذا كانت القسمة تنفذ على الوارث الغائب

وان كانت

سئل عن دار في ملك غير وصي وتركي صغار
و عقار وعليه ديون فوضع البطرك يده
عليه مع جموده ومنع العقار لوفاء ديونه
ونفقة الصغار بمثل ذلك هل لاهل الذمة
بتعرف على الصغار والعقار كالمسلمين
فاجاب اذا كانوا
يعتقدون ما يعتقدون الا فراد المسلمين
يتحرون وما يعتقدون الا فراد المسلمين
يعتقدون ان كان من حقه هذا ان يطرحهم
تراضوا الحكام المسلمين في حكم بينهم
بتقديمه شرع المسلمين فاز العداوة
من عمه
المولى الا فراز خمار
وفي القضاء والصغار اذا قال الكافر الحاكم بيني وبين
ابن الزكة فقد حكم على جميع الورثة وقيل الاشبه
الى الصغير لو فيه كثير ضرر على الصغير
حتى القاضي لو وهبا
مرارته

لانه برئت مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي هو وارثه ثم مات ولده لصلبه ثم مات مولاه صح الوصية
ش عليه ، ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات مولاه صح الوصية ولو اوصى لامرأته
بثلث ماله ثم بانها بثلث واحدة وانقضت عدتها ثم مات مولاه صح الوصية ش فاصبحوا
والمراد من العبارات من كان وارثا وقت موته صح كما في الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصيته
ثم صار غير وارث وقت موته صحت ش جامع الرموز ، فالوصية للفقراء لا تحتاج الى القبول بخلاف
امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة فماتت فماتت قبله ثم مات من مهر
الزوج من ذلك مرض قال محمد المهر عليه للزوج وجعل ما قالت لانه محاباة وكذلك رجل قال لعبد رجل دين فقال العبد
للطالب ان انا قبضت مالي عليك حتى توفيت انت فانت في حل فماتت قبله ثم مات العبد البراءة باطلة ولو قال
الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية ش معين الحكام ، واذا قال لعبده ان مت انا فانت حر
قال فلان قد اوصيت بثلث مالي لعبدي فلانة فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى
لعبده بثلث ماله ش تاتارخان ، وتعتبر هذا الفصل اعتبار الوصية لانها من اهل الاستحقاق
بعتبر تحقق الايجاب يوم اوصى وتحقق القبول بعين بعتبر تحقق الايجاب يوم تموت فلو اوصى لابن
وارثه جاز بعين الحكام ، ووصية لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث
كفيل عن اجنبي واقراره بقبض وارثه وبقائه به ووصيته له لم يجز بعين الحكام ، وكما يصح اقرار المريض
بالدين لوارثه فكذا اقراره بهلاك وديعته من وارثه الا في رواية عن ابي يوسف ش شرح مبسوط ، بخلاف
اقراره بالاستيفاء على اجنبي ش مبسوط ، مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته ش فاصبحوا
رجل كان يمرض يومين ويصح يومين ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر محمد
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي مات فيه او في الفراش والحال ذكر بعده
لا يجوز اقراره ش فاصبحوا ، قال والاصل ان الثلث ان كان يعتبر تقرره من الثلث اذا كان صاحب
فراش وخاف منه انه لا من ابتدائه يخاف منه الموت وهذا ابتداء او فيكون من الموت وان كان صاحب فراش
ولا تخاف منه فهو كالصحيح ش زيلعي ، وعند ان لو كان الكل في صحته ثم
بداء بالاعتق ثم بالكفارة ثم بالوصية كما بالعتق والصدقة بداء بايداء بدء ظهر الزيادة
وضمهم بداء بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة ش جامع الرموز ، فان قدم الزكاة بالحج فلا كلام
والاقدم المتعلق بالعين عليه ما تعلق بالذمة واذا تحقق انه تحاقت الفرائض وان اخر بالحج او الكفارة
والكفارات وان تساوت في الفوت بدء بايداء بداء واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة



فالقضاء هبة القربة ووفاء الفضة صدقة وقربة كدفع العين ش فاصبحوا ، الوصي اذا قال انفقت من مال اليتيم على نفسه
صدق الوصي سمعية لانه امين اذ لا يدعي دينا واما صرف الامانة صرف عينه ش فاصبحوا ، مؤيد زاده
سئل ابو نصر عن مريض قال لغلامه ان مت فمالك حر مع عينه ش فاصبحوا ، مؤيد زاده
مال الفقراء ش محيط الفاروقي ، واطلق محمد بن سلمة المبارك فلم يصرف الا الفقراء بالتفسير
تاتارخان قبل هذا اصح ش تاتارخان ، فاذا كان كذلك فما اثر السؤال ش تاتارخان ، فعلى ثلث ماله وصيته
بصرف ثلث ماله الا الفقراء ش فاصبحوا ، والمراد جاز بعض ورد بعض يجوز على الخمر بقدر حصته
له لانه علله وبطل في الرد ش زيلعي ، ابن وامر مرضا واللام عليه دين فمات الابن ثم ابوه ثم امه
عن الابن بعبد مؤمن يعتق من الثلث لانه وصية للاجنبي لانها ما تخرج عن كونه وارثا ش حصة ، وهذا الظهيرية
واذا اوصى لمملوك رجل ان يعتق عليه كل شهر عشرة فقال ابو يوسف يعتق ما اوصى له ويكون الوصية للعبد ومحمد مع
حيفا طار بسبع اوعتق ش تاتارخان ، ابن جماعة عن محمد رجل باع على الولي تبعته وصيته وكذا ان اعتقه ش تاتارخان
وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ماض احد العبدين عينها احدهما بحكم الميراث والباقي
بحكم الوصية ، واذا اقر الرجل وترك ورثة ولم يترك غير ما اوصى به لاجنبي يجيز ماله والاقر امرأته بجميع ماله
باخذ الاجنبي ثلث المال بلا معارضة والمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويسعى نصف المال يكون
بينهما بين اجنبي ونصفين ش تاتارخان ، ولو اوصت المرأة بنصف مالها لانسان وهما ولم تزد على وصية احد كان جميع ما لها
للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية ش فاصبحوا ، واذا اوصى بثلث ماله فاوصيته باطلة
ثم قال ابرأت ورثتي عن الوصية جائزة ويرجع الى جهة البر ويقوم اجتماع جميعه ويدفع الى الفقراء
وعن ابي يوسف اذا قال ابرأت ورثتي فان نفوذه ماله تتم ش تاتارخان ، سئل ابو نصر عن قال
ادعوا هذا الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل اليه ان هذا باطل لان هذا الوصية ش تاتارخان ،
البنة لام الولد والاقرار له بالدين باطل بخلاف الوصية لانها معاقة الا ما بعد موت المولى ش تاتارخان
ش مؤيد زاده ، ولو اصاب الوصية الا بعد العتق صح ش تاتارخان ، ش فتاوى النسفي سئل عمن
اوصى بثلث ماله للعالم الفقير فقال الموصية باطلة لان الموصى له مختلف ش جامع الفصولين ، رجل اوصى
بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاد الزنى لم يجز بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون والاجود
عن الكفارة ش فاصبحوا ، ولو اوصى لقرية وهي غير وارث ثم صار وارثا بطل الوصية ولو اوصى لاجنبي ثم ابنه
وارثه جاز ولو اوصى لاحدى الثلث ممتنعتين ولو ابن جازت الوصية لهم بالسوية انكانا لانهم
لا يرثون معا لان ان كانت ابنة جازت الوصية للاخ لانه للاخ لام ويبطل الوصية للاخ لانه لام

ولا يعتبر بالتقديم والتأخير عالم ينقض عليه من الأشباه • وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولا بينة فله تحليف
الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان تنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا
الا في مهر امرأته فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل في الاشباه

## باب الوصية بالثلث

من اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى لرجل
بان يعرف اليهم فعرفه للوارث بعد التسليم حيث لا يجوز من [illegible] • رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
للوصي ان يحمل على العاصي صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع [illegible] ولا يدفع الى الاولاد الصغار
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان يعطه الوصي حيث شاء لا يعطيه في نفسه وقيل يعطيه في نفسه واولاده الصغار
من التاتارخانية خلاصه • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بها على عشرة
مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال هنا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك
لو قال تصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة فتصدق بها على عشرة • ولو تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء
الكوفة صح ولو قال تصدق بها على الضعفاء [illegible] الدين الشيخ الكبير فتصدق بها على الشباب يعني ولو قال على الشيب
فتصدق بها على الشباب لم يغني ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن
من التاتارخانية • وفي العتابية شهد بطلاق او عتاق وقال الآمر كان في صحة او مرض [illegible] المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل من البزازية • اوصى بان يعطى لولده الذي كفارة
يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة من البزازية • مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية من قاضيخان • لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة
بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم من جامع الرموز • اذا اوصى بان يتصدق على فقراء سكة بلدهم
وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين من التاتارخانية • وعن نصير رجل قال ادفعوا
هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لانه لم يبين [illegible] الا وصية
من قاضيخان • احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الغرم اكثر من الدين
بعيد [illegible] التركة من جامع الفتاوى • وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولا تنفذ الوصية من خالص ملكهم
فاذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا من التاتارخانية • في [illegible] الاقرار بالوارث فلم يلحق
محلا تعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال [illegible] ولا الاقرار بان [illegible] الميت كيلا يضيع
ايخرج القاضي التركة من يده قال لا لان الوصي [illegible] على حق ورثته من شرح مبسوط • قال نصير سألت شداد عن الوصي اذا قال ان على الميت دينا ولا
بينة له قال القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحيل الاخذ من مال اليتيم والاحتياط عندي ان القاضي يقول للوصي اما
ان الوصي [illegible] ادعى على الميت [illegible]

ان تبرئه



وعن محمد سألته ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة قال [illegible] القاضي [illegible] الوصاية وان كانت له بينة قال القاضي
ينصب للميت وصيا يقيم البينة ثم القاضي بعد ذلك ان شاء تركه وصيا وان شاء اخرجه عن الوصاية [illegible] ثم ان شاء عاد الى الوصاية
بعدما قضى دينه وذكر الخصاف [illegible] يجعل غيره وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرجه من الوصاية وبه اخذ المشايخ [illegible]
وعليه الفتوى قاضيخان من الوصايا

ان تبرئه من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى نستوفي واما ان يخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه
وجعل مكانه آخر فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم
قال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه من التاتارخانية
وفي الخانية رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في وصاياه رجل غني ثم افتقر بعد
موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك من التاتارخانية • في موضع [illegible] الوصية اذا كان غير معين يعتبر صحة الوصاية
يوم موت الموصي من [illegible] في مواضع

## باب العتق في المرض

لو صح المريض [illegible]
جاز كما في العمادي من جامع الرموز • مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة من قاضيخان • فلو صح
ينبغي صحتها باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي
هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة من جامع الرموز • والاحسن تقديم ما
قدمه [illegible] جميع الوصايا عندهما والاعتاق عندهما كما في الهداية من جامع الرموز • رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالتصرف
احد الوصيين وقال محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا
ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه من قاضيخان • هذا ان كانت الورثة كلهم صغارا وان كان كلهم كبارا وهم
حضور لا يجوز بيع شيء من التركة الا بامرهم من قاضيخان • ولو قال اجزت جميع ما فعله ولم يسمهم ولم
يعرف احدا منهم بعينه قال ابو القاسم روي عن [illegible] انهم لا يبرؤون من التاتارخانية • سئل [illegible] عن
[illegible] رجل [illegible] فقال له الطالب [illegible] الدين قال لا يجوز ويكون وصية [illegible] المطلوب
[illegible] واذا قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين قال لا يبرأ وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار
فانت بريء مما عليك من التاتارخانية • ولا وصية للوارث الا ان يجيزها بقية الورثة والوارث
انما يفترق [illegible] الاجنبي عند [illegible] ما سوى ذلك فالوارث والاجنبي سواء على قولهما واما اذا كان على
المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي من التاتارخانية • وهذه المسائل مذكورة في [illegible]
مفصلة

## باب

[illegible] اوصى قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت عليه
ثمنه قال يصدق في الهالك [illegible] الشيخ البقالي يصدق [illegible] داره او القاضي اذا [illegible] على
[illegible] ولو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار [illegible] لا يصدق الا ببينة قال استاذنا [illegible] الاول
يخالف جوابه [illegible] والثاني يوافقه [illegible] وان كان [illegible] من [illegible]
[illegible] تركة ام الصغير [illegible] بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه [illegible] صغره [illegible] الا اذا كان [illegible]

اشترى عليه الطلع من فوق [illegible]

صغيرة شاهد وبقي تركة فإن لأب الصغير وكان الكبير ينفق عليه الى ان بلغ الصغير فطالب الأب
من القيم من تركة الام فقال الآن كان ما انفقت عليك من صوفك من نصيبك من تركة امك فقال الابن بل كنت
تنفق عليّ مال نفسك لقد قال ابو حنيفة للصغير اذا لم يكن له شاهد انه ينفق عليه من مال الصغير فكتب يجوز
لان منيه • رجل مات وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على
الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان للوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام محمد عن بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ح سراجية
لو قضى بدين الميت من مال الغريم بغير امر الوارث وشهد عليه ذلك لا يكون مقطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين
الميت وكفن الميت من مال نفسه ح تاترخانية • وصي ينفق على الصبي من قوته وخبزه حتى بلغ فوضع اراك
ليس ذلك للاب انفقه عليه يرجع عليه ح سراجية • وصي ينفق من مال نفقة الصغير والبينة بالرجوع
وقت الانفاق فلان ادرك عليه لو كان ينفق لا يرجع ح ظ ز الوصي باختلاف ح سراجية قال الامام
الحلواني القاضي ان نصب الوصي وشك مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا
ومنها اذا كان في التركة وصية والقاضي لا يعلم الحق به الا بعد وهو ان الوارث اذا اختبر شيئا من موجود
به عيبا بعد موته نصب القاضي خصما حتى يرد عليه فلت هذا الخاص وهو لا يعلم الا باختبار شيئا من اعيانه الصغير بعيبه
عيبا بعد موته نصب خصما حتى يرد عليه بالعيب فالقاضي لا يعلم هذا نعم وقع في قلبي كثير من الكبار
ينصب للوصي تسعة الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا بما ذكرنا ان الوارث اذا لا يسع التركة فالقاضي ينصب
القاضي وصيا وكذا اذا كان الكبار الصغير مبذرا سفيها فالقاضي ينصب قيما يحفظ ماله ح خلاصة • وان كان الميت
لم يوص الى احد فالقاضي نفوض كل واحد من الصغار من نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم
وضيقها ويشترط للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشترط ذلك
للصغير من نصيبه ح تاترخانية • فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من اقاربهم الصغار
كانوا مستظهرين على نفقته بما تاترخانية • اراد ان ابا الصغير لا مال له والولاية استدانت
وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا يجبر عليه لانه الكبير ح لان الصغير اذا
ورثا مالا وليس في البلدة قاض اولم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير على نفسه بغير امر القاضي
الباب الثاني في الايصاء اجتمع عند المريض اقوام فقال اعلموا بعد موتي اني اخاطبهم بما لا
يصير الا ان اوصيا فالكل اوصياء لو سكت واحد منهم حتى مات منهم وصيا وان قبل واحد لم يكن لغيره الى
اليه ح سراجية قال افعل دون صار وصيا عند الامام خلافا لهما ح والوقاية الفتوى ويوفق ان قلت وصيا يرد



صار وصيا ح سراجية • ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم وكذا او قيمة اكثر بقيمة فان شهدوا انه قبل القبض
فالقبض ماض لا اذا شهدوا قبل القبض لا يصح ح معلم الحكام • ولو نصب القاضي وصيا وعين له
اجرا للعمل جاز ح قسمة • نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ قسمة • لا ينفذ
كما لو وصى لا ح قسمة • وهو الصواب ح قسمة • وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي شيئا
لليتيم وقبض الثمن وهو في حاجة تنفق ان انفق على اليتيم وعلمه صح ويرجع على اليتيم اذا ايسر ح علاء الدين يقيم عليه مثل
هذه كثيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين هذا لا طعام ح فاضلي تاترخانية • ولو لم تجز
الوصي مال الصبي حتى يجوز بيع العقار ولا يعرف قال لا يجوز ح معلم الحكام • وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغيرين كبيرين
وترك القاضي نفقة للكبير على الصغير حسبة ولم يوص قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا فالقاضي
ابو الكبير لا يعين الكبير لانه ح سراجية • والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي لكل
وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصب القاضي
اياه قضاء والقضاء يقبل التخصيص كالامر العام لكل واحد شيئا خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قام مقام الاب
ح تاترخانية • مات عن اولاد كبار وصغار فاستقل الكبير بالصغير وشيء من التركة فالصغير
من العقار ح قسمة • لو باع الوصي عقارا من انسان بدين الصغار والكبار بيع الكل عند ابي حنيفة ح قاضيخان
لان احد الوصيين يتم ويقضي الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد
الوصيين التركة فضاعت بغير صنعه لا يضمن ولو اخذ احد الورثة حصة صاحبه بغير امر القاضي ولو كان المال في موضع
يخاف عليه الضيعة الا يضمن ح خلاصة • احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع من مكان
حصته غير الا في موضع خاف فيه الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل ثم وجد له
عند رجل فضاع عنده بقبض ح خلاصة • الوارث اذا قبض دين الميت يرجع الا التركة كما لو استوفى وتوى الكفيل
الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس له ان يؤدي الدين من غيرها هذا في التركة
المشغولة بالدين المستغرق لانه لو اخذ منها اخذ بحصص حقه فلا حق لهم والا لم يكن مشغولا فصار كالخالية
برضا الورثة لان حق الغرماء متعلق بعينها ولا يكون للورثة ولاية التملك قبل اداء الدين سواء كان التركة
عروضا او عقارا تركة ديون متفرقة فقضت ثم جاء الغرماء فانه يأخذ من كل واحد حتى يحاصص بقدر الدين
حتى لو كان الدين الف والتركة ثلاثة الاف قسمت بين ثلث بنين فانه يأخذ من كل واحد ثلث الف
هذا اذا فعلوا عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم فانه يأخذ جميع ما في يده ح مختار الفتاوى • وصي باع
شيئا من التركة ثم حضر من الغرماء ما لم تفت بعينه لا ولاية له ولو قضى الوصي لان حقهم متعلق بعينها لا معاوضة لا باعيانها

صار وصيا

مريض حضر الموت قال لامرأته الى
من يسلم اولادي فقال لهم الى
ولم يسلم الى احد فقد صاروا
كلهم اوصياء

الصبي اذا باع شيئا من تركة الميت بشفعة
ان كان من يتصرف الصبي الكبار
الاجل لا حق له لا يجوز

ح سراجية

والد اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا
ح سراجية في جميع الانواع
وتراجيه

فضل الصغير من العقار نصيب فقال نعم قسمة
حاضر

ولو اخذ وصي الميت والورثة الكبار
الصغير شيئا من نصيب الصغير كالطعام
فلان قضى الدين من نصيب الصغير
الورثة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
الغريم شيئا من نصيب الكبار
اذا لم يجد في نصيب الصغير شيئا
فاذا حضر الكبار رجع بذلك
على الاب الدين مقدم
على الميراث
على الميراث
مفصلا

وبالبيع لا يبطل الخيار بل يبطل الصورة ولا حق لهم في الصورة من مختار الفتوى • المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع كان الصلح وسقوطه
صداقها الا كانت المرأة وصية من جهة زوجها من خلاصة • اذا هلكت التركة في يد احد الورثة بعد ان كان
على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا الا قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه بغير جبر
للغرماء بحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه بجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان في الورثة صغار لا يمكن
حفظها الا به ونحو ذلك يكون قبضه بامانة لا يضمن الحصة والباقي على قدر اموالهم من سمرقندي من الاوله • ولا يجوز للاولاد والغرماء
بيع التركة في الدين بدون امر الوصي او القاضي من عتابي • ولو باع الوصي بعض الورثة تركة وقضى دينه وانفذ
وصاياه البيع ثم لا يجوز الا بامر القاضي من جامع الفتاوى سمرقندي • واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك على احد الورثة
الصغير ... الوصي فعلى الحاكم ان يكون ... في هذه المسألة نظير ما اذا قضى القاضي دين الميت وظهر دين آخر فانهما يرجعان الى الاول
ان دفع الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن للغريم الثاني ان يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض كان المقبوض
قائما او كان هالكا لحصة حصته من المقبوض ان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللغريم الثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وبالخيار
الوصي بما ضمنه على الاول بغير ان كان في زعم الوصي ان الآخر محق في دعواه ... الغير يرجع بذلك على الاول •
من تاتارخانية • قال ابو القاسم سئل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان يقضوا ديون الميت من اموالهم
ليبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك جعلوا قضاء الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من بيت المال من تاتارخانية وقاضيخان • اما الورثة فلا يحق لهم تأدية الدين وان لم يكن المال
نقدا كان القاضي ان يبيع التركة ويقبض حق الغرماء من عمادية في الفصول ٢٨ • فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ونقضي
الوصية من اموالنا وتخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك من بيوع الخانية • ترك ضياعا ودينا مستغرقا فقضى بعض
الغريم فانه يعطى لكل منهم حصته من الدين وهذا اذا جاؤوا وجدهم جملة عند القاضي ولو ظفر بعضهم اخذ منه جميع حقه
من الورثة اخذ التركة ... لا يقسمونها وقد قضوا الدين والوصية من قنية • ترك تركة مستغرقة بدين فتقدمت ورثته لتخليص
التركة بتحرير الدين على قبول لا لا فانهم حق الاستخلاص اليهم بملكهم بخلاف الاجنبي ولو قالوا لا نؤدي ولم يكن المال نقدا
فللحاكم بيعها للدين ولو ابوا عليها فليس استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر التركة لكن حيث يعدى ما وراء بارثه
من ... • لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه جعلوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم
ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم من ق • جاز لاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمتها للغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة ليقف واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لحق الورثة

متعلق بعين مال الميت



متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء بالمالية لا بعينه من قنية • وجامع الفصولين • وجامع الفتاوى وخزانة
الدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه
المولى فداه بارشه من عمادية في الفصل ... احد الورثة اذا كفن الميت من ماله كفن المثل يرجع بغير اذن الورثة
وان كفن باكثر من كفن المثل لا يرجع في ... متبرع من خانية في الملك في البيوع • للوصي ان يبيع جميع التركة في الدين وان
كان دعقارا من تاتارخانية • مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهي نصيبه لو
كان متطوعا في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه فلا يضمن من جامع الفتاوى وجبه • رجل مات وعليه
دين واوصى بوصايا فغاب الموصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه وقال ابو نصر البيع ... 
الا ان يبيع بامر القاضي من تاتارخانية • مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فبعض الورثة باع بعض تركته
وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين ... التركة ... لا يكون بالبيع شفيعا عينا من الدار واشباه ذلك من تاتارخانية
وفي الصغير اذا كان التركة دين فباع الاب ... العقار للاب ... للقضاء ... فانه يملك بيع القضاء
دين ... وصية فانه الامام الحلواني يحفظ هذا من سراجيه • رجل اوصى الى رجل غائب والقاضي يجوز فان كان
للقاضي ان يعزله من تاتارخانية • وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان لا يشترط علم القاضي بعزله من سراجيه القاضي
اذا اتهم الوصي فقال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى لا الوصي فانه
مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير كان للقاضي ان يخرج المال من يديه من تاتارخانية وقال
ولو اذن القاضي للقيم ... شهيدا اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال منه فالقول قوله مع يمينه ولو قال انفقت
عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ خمسة عشر سنة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رح القول قول الوصي من خلاصة سراجيه
ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيته فيه يجوز ولو صار الوصي من جهة هذا القاضي
الامين اذا ادعى شيئا بخلاف ... الا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على اليتيم في الاكثر او انفق من
مال نفسه على الصغير ولم يشهد اصحوه وقت الانفاق فانه ان يرجع ولو كان المنفق الاب لم يرجع وقيل يرجع
الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ... ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان له
تعليمه ... وهو الا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته من جامع الفتاوى • قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مالك في ذلك نفقة مثله او قال اترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات وابى وقال الصغير
ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادنت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو يصدق في ذلك كله

ذكر في ... التنقيح المجاوز ان الباعة ... والقضاء على الميت اذا
قضى دين الميت بغير اذن وصيه ... ان يكون مع الالف عند الالف
الدين فلا ان المال ... من الالف ... التركة ... الالف قضاء
جاز ... لم يبطل ذلك ... قضاء ... الالف ... القاضي
فهو متبرع بالالف عليه ...
فصولين ... ٢٤

الصغرى ... فقال
وفي فتاوى رشيد الدين ... ولو ... الدين عشرة ... باع ...
رجل عند القاضي ... ان الميت على ... ودين الميت
القاضي يأمر ببيع ... الى القاضي ... فباعه
جاز ذلك ... قضاء ... لا يجوز ... اذا
للقاضي ... فان ... بغير امره جاز
دفع بامر القاضي ... 
الغرماء ... الدين ... لانه ...
... الورثة ... او دفع
الى الورثة ... الميت
الى القاضي ... قاضيخان
فيجوز البيع ... 
فصولين ٢٤

... القاضي ...
... ادعى العبد ...
... عليك ...
من سراجيه

سبيل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير قدر وفرض من حاكم على عقد به اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم
وان ينفق على الصغار والاجانب وفي فتاوى قاضي خان والفتوى انه ان كان صغارا بحيث لا يكتفون اذا ابكوه يلقمهم
ونحو ذلك فليس له ذلك بخلاف ذلك قاري الهداية • ولو دفع لوصي المال الى الصبي قبل ان يستأنس الرشد وانفقه
ضمن الوصي ح ق لانه ان دفع الوصي المال الى الصبي قبل ان يستأنس الرشد وانفقه ضمن الوصي ح ق لانه
والخطيبة والقضاة المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم الوصي اليتيم ما هو
متعارف اذا كان منها به ح مقويد زاج • الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى الوصي ثم وصي وصي
وان بعد ولو تباعد ابوه ولم ينص على الولاية الى الاب ثم الوصي ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ثم نصبه
القاضي اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس له نصب ولاية الوصي والمودع في مال الاوقاف لان له
ان يذكر فيه ان فلانا القاضي قائم مقامي بالاتابة من جهتي السلطاني ح ق جامع الفتاوى • وفي الفتية لو مات
عن زوجة واولادا صغارا فباع شيئا من متروكاته التركة حاجتهم الى النفقة وذلك غير ما في البزازية باعت
الام مال ولدها الصغير ملا اجر القاضي ولم يكن حاجة الولد الى البيع وصل لا ح جامع الفصولين
وتقرر فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سواه معاوضة فاسد ح قاضيخان
واشارة هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن غيره وعقده وقاله لانه ليس لهم ولاية
التصرف في ماله ح جامع الفصولين • الاب اذا باع العقار المنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ح بدائع
كما مر وغيرها • بمثل القيمة او بغبن يسير ح مجمع الفتاوى • الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال انفسخ ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه ح مجمع الفتاوى • قال الاب
ضاع الثمن اذا نقضت عليك وذلك نقمة تشغل ذمتك نقمة بمثل قوله ح مجمع الفتاوى • وان باع الاب
عقار الصغير بالقيمة العدل او بغبن فاحش او الوصي كان محمود الا توكيد راجح وان لا ينقضه اذا بلغ ح نهر ازرعه
ح مقويد زاج ح مجمع الفتاوى • ان كان الاب محمد داعيا الناس ح قنية قال • يطلب الثمن من ورثة الوصي
ح مجمع الفتاوى • ولو كان في الورثة صغير واحد وانكبار كبار وليس لذلك دين ولا وديعة والتركة عروض
قال لهم ان يطلبوا بثمن نصيب الصغير عند الكل ويطلبوا بيع الباقي ح قولها بيع ح اذا باع الكل جاز بيعه عند الكل
وعند بعضهم لا يجوز بيعه في نصيب الكبار ح قاضيخان • وحط الطيب بالبائع كذا في الفتاوى
الدين المديون يحط جاز بيعه في الكل عندهما لا يجوز الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ح جامع الفصولين
واجمعوا ان للاب والوصي ان يبيعا من مال الصغير ما شاءا من العروض والعقار ما كان
محتاجا وله بدين الصغير ولو ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي فان لم يكن له بد من البيع فباع بالمحتمل او باع
بغبن



بغبن يكون ضامنا ما قاضيخان • اليتيم اذا بلغ غير سفيه ولا مبذر ولا مال له ولا دين عليه ولا وصية او وليه كاذب فيدفع اليه ماله
وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ما له حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة غير رشيد يدفع اليه ماله
وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ما له حتى يبلغ ثمانيا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم ثمانيا وعشرين سنة غير رشيد يدفع اليه ماله
بقصر وقال ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ما له حتى يبلغ عنه ولو بلغ سبعين سنة او ثمانين عالم بوجوه الخير
من قاضيخان • ليس لاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة من در • اعلم ان الصغير اذا رجع عن
الاب اذا لم يعلم انه لوارد ولا علم لا يرجع من جامع الفصولين • ذكر القاضي باع عقار الصغير لقضاء الدين وقد ترك له
مال اخر يقضى منه الدين قال الفقيه لا يجوز البيع لقضاء مقام الوصية من جامع الفتاوى ح قاضيخان • ويجوز اذا باع
الاب او الوصي عقار الصغير فاراد الباقي رد الثمن فنقصه كان له ذلك سواء كان الثمن الاول اقل او اكثر او مثل القيمة
اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له التصرف في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى
التصرف في العقار بعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناءه
من خلاصة • واما عقار الصغير فان باعه الوصي او من يقوم مقامه جاز بيعه ان كان البيع خيرا للصغير وان لم يكن
انما يجوز ح قالوا وبه يفتى صدر الشريعة • والخلاف مشهور اذا جاز بيع كل شيء للاب كما نقلوا لكن
او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخانية وقال بعضهم ان بيع العقار لا يجوز عند القاضي الا بغبن الفاحش والفتوى
على قولهم من جامع الرموز • رجل مات وترك ورثة صغارا وعليه دين فباع رجل واحد من ورثته دارا من التركة
دينه بغير حضرة شهود الدائن عند القاضي لا يثبت بشهادتهما ولا يصح اقرار الوارث بالدين بعد موته ولو شهدا
له او اقام هو بها عند القاضي بقضاء الدين فقضى دينه لا يبرأ فيما قضاه ولو كان الشهود لورثة الميت على بينة
جازت شهادتهما قبل الدفع وبعده لا تقبل بعد الدفع ح قاضيخان • وصي الحاكم كالوصي من الاب الا انه لو جعل وصيا
في نوع كالتجهيز وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب من ازرعه • اذا جعل وصيا في كل شيء ح ازرعه
فانه وصي في جميع الاشياء الا في اقامة مقام الاب من ازرعه • خاف الوصي على عقار الصبي من سلطان الظالم جاز
له البيع وان لم يجز له الشراء من ازرعه • وفي السراجية اذا كان مال الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة
من جامع الرموز • استثنى العقار من ضمن الكبير الغائب لا يبيع من الصغير ملك بيع العقار ايضا وهذا جواب
السلف اما جواب الخلف فعلى ما قال الصدر الشهيد وبه يفتى ح قنية • وفي الفتية واذا اخبر الوصي
بالدخول والخروج قبل قوله تحليفهم ويحلف على فعل الولد اخبره ان انفق على الصغير وعلى الصغيرة جميع ما نال
الاخ غلاتا ولم يقف ذكره والباقي الان بيدي شيئا فشيئا ان كان الوصي ممن يوثق به فالقول قوله مع يمينه وان كان
غير ثقة فالقول قول قرابة الصغير مع يمينهم ولو لم يكن ثقة ولا قرابة له يحلف ويدفع اليه ما نال الاخ ويقبل قول الوصي
في قدر هذا المقدار قبل قوله وان لم يكن ثقة ولا قرابة له يحلف ويدفع اليه ما نال الاخ ويقبل قول الوصي في قدر هذا المقدار
بالامانة يجوز على التقدير بعشرة يوما وثلثة ويجوز فوقه
لم يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين من جامع الفصولين • ولو ادعى الوصي انه انفق على الصغير من ماله شيئا
ينفق عليه كذا في جامع الفصولين • وصي باع عقار الصغير بغبن فاحش ثم ان الوصي اقام بينة على ان الصغير

ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا يتغابن الناس فيه جاز ويضمن الوصي قيمته ولا يعتبر قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المستغرق على الأصح ومنه يؤخذ ما يفعله بعض الأوصياء من بيع عقار الصغير بأكثر مما يساوي لأجل الصغير ولا يخفى ما فيه من الضرر على الصغير ولا سيما إذا كان الوصي ممن يتهم في مثل ذلك وقد يقال إن هذا مقيد بما إذا لم يكن في بيع الكل مصلحة للصغير بأن كان يحتاج إلى نفقة كثيرة ولا يوجد ما ينفق عليه إلا من ثمن الكل أو بعضه وقد يتعين البيع بأكثر من القيمة لرغبة الناس في شراء ذلك الشيء بأكثر من قيمته فليتأمل

وقع في القلب أن صاحب هذا الفعل لما كان يأكل مال اليتيم بالأخذ والأكل كان الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فيكون بمنزلة ما لو أكل مال اليتيم بالأخذ والأكل فيكون ضامنا لما أكل وهذا يقتضي أن يكون ضامنا لما أخذ وأكل من مال اليتيم سواء كان قيمة الشيء أو أكثر أو أقل وهذا لا يقول به أحد فليتأمل

وقع في القلب أن صاحب هذا الفعل لما كان يأكل مال اليتيم بالأخذ والأكل كان الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فيكون بمنزلة ما لو أكل مال اليتيم بالأخذ والأكل فيكون ضامنا لما أكل وهذا يقتضي أن يكون ضامنا لما أخذ وأكل من مال اليتيم سواء كان قيمة الشيء أو أكثر أو أقل وهذا لا يقول به أحد فليتأمل

يؤخذ نصيب الغائب من يده واما على قول الثاني فعند اختلاف الحكم فيه ثم في قسم العقار اذا حضر الغائب يحتاج
الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا يحتاج والاصح انه لا يحتاج ت تاتارخان

## كتاب الفرائض

كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام وبه قال علماؤنا وقال زيد بن ثابت رضي
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله ش فرائض وفي الصنف
الواحد اذا اجتمعوا فالاولى بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب
فرض فهو اولى مما ولد وارث هل هو اولى في الصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت
بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ
وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر
ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب
فهو اولى وان كان الابعد ولد العصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن
فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث
ليس باولى واذا اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله ش خلاصه اذا ترك
هؤلاء فتعتبر اختلف الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما
اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف آباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا
لكن القسمة اولا على الآباء وهو اثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ستة اسهم اربعة للذين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
الى الحساب بالاثلاث سهمان للذين يدليان بالانثى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اكثر الحساب
ش خلاصه واذا اختلف ابدانهم وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت بنت
وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد رح يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة
اربعة للاثنين الذين في البطن الثاني وسهمان للبنتين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على ولديهما في البطن الثالث
اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج

على القياس

ترك بنتا واختا لاب وام واختا واخا لاب
فللبنت النصف والباقي للاخت
لاب وام ش عصبه

على القياس المتقدم وان اختلف الآباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح
على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد رحمه الله يعتبر الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة
اربعة للابنين واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا
ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا ش خلاصه • واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد
فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين
ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن فهو اقرب ممن يتصل
ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحد
وهو ابو الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة ابو ام الام وابو اب الام وابو ام الاب وتجد فيه
من الجدات الفاسدة واحدة وهي ام ابي الام ولم يذكر محمد رحمه الله من هؤلاء الا واحدا وهو ابو ام الام
وابو ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لابي ام الاب والثلث لابي ام الام ابو ام الاب وابو
ام ابي الاب المال كله لابي ام الاب ام ابي ام ام وام ام ابي ام فعند عيسى المال كله لام ام ابي ام
ابو ام ابي اب وابو ابي ام الاب فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام ابي
الاب وثلثه للآخر • واما الصنف الثالث فالواحد من اولاد الاخوات وبنات الاخوة فله كل المال الذكر والانثى
فيه سواء وهذا الصنف على اربع اما ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين وان كانوا كلهم
لاب وام بعضهم اقرب من بعض او متساوين فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا
متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك
فان كانوا ذكورا او كانوا لاب وام فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الآباء صورته اذا ترك
ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت والثلث
لبنت الاخ وعند محمد رح على العكس بمنزلة الاخ والاخت وان كانا لام فهي ظاهر
الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح لبنت الاخ
لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه ترك اخوة
متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات

وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله
بين بنت الاخ لابوام وبين الاخت لابوام نصفان اعتبارا بالابوين وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت
الاخت لام مع بنت الاخ لام نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنات الاخت
لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاب • بنت بنت اخت وبنت بنت ابن الاخ المال كله
لبنت بنت الاخت لانها اقرب لان بنت اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ لانه عصبة والانثى قد ورجحه لانه يصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام • بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت
اخت لابوام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو فرجتين
وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي
رحمه الله عليه ح حلاصه • واما النصف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها
تقام مقام ذكر قد ذكر رحمها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب او ترك عما وعمة او كان العم
لاب وام او لاب فهو عصبة ولكنه ذو الارحام مع عصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ولد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء عند ابي
يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال
كله للعمة لاب وام • ولو ترك خالا وخالة المال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان
فان اختلط الخالات بالخالات والاخوال باخوال فللخالتين والثلث بين الاخوال والخالات
فللذكر مثل حظ الانثيين ويستوي فيها ان يستوي الاعداد او اختلفت حتى او ترك عمة واحدة
وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ
الانثيين هم بمنزلة ام واحدة ولو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فهي له الثلث
وللعمات الثلثان بينهن • فان ترك عمة لاب وام وخالة او خالا لام فكله للعمة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للخالة لانها قرابتان من جهة كانت اما في ظاهر الرواية انما
ترجح ذو قرابتين على قرابة واحدة اذا كان من جهتها فاما اذا كان من جهة الاخر فلا اما اولاد
العمات والاخوال فالاقرب منهن هؤلاء مقدم على الابعد اخذت الجهة او اختلف • بيانه
بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة





لانها اقرب • وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة • بنات العم مع بنات الخالة
لبنات العمة اثلاثان والثلث لبنت الخالة • فان كان في بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو القرابتين
اولى • وكذا ان كان احدهما لاب والآخر لام • فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح
بهذا • وعند اتحاد الجهة الذكر لابوام اولى من الذكر لام ذكرا كان او انثى • بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات المال كله لبنت العمة لابوام وبنات
الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام اولاب
المال بينهما اثلاثا • بنت عم لاب وام اولاب وبنت عمة المال
كله لبنت العم لابوام اولاب • بنت عم وبنت خال
او بنت خالة كذا في الجواهر في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي
يوسف رحمه الله الترجيح عند اتحاد الجهة وفي
المنازل بنت خال وبنت ابن عم
قال بعضهم المسئلة على الخلاف قال
الفقيه ابو الليث هو ما
اقول بنت ابن العم اولى
لانها ولد العصبة قال
وما قال البعض موافق
للرواية على ما ذكرنا ح



حلاصه •

الجوابات التي بأيدينا الظلمة في زماننا فحضر لسان ما يصيب صاحبه من ذلك اضطر فوافيه
وفي بعض النسخ من العلماء من قال صحيح فاذا دعي يمثل برجع على الامر لا يمثل لا الا بشرط الرجوع
ويمثل برجع هذا اصح ولو قال لرجل السلطان يطلب مني شيئا فان دفع اليه عني شيئا فدفع
فالوا يرجع ولو لم يقل على الرجوع ولو قال لواحد مقتضى من هذا الظالم او اكسر مال فخلصني
من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع وقيل يرجع في فصل الكبير ودفع الظالم
وقال الشمس الائمة السرخسي يرجع فيهما وهو الاصح • حرر العاجز في كتاب الكفالة

122

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الجنون بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء بينة التملك اولى من بينة الاجارة بينة المواضعة اولى بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة البات بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة البائع اولى من بينة العارية بينة الوديعة اولى من بينة الروح بينة الاصل اولى من بينة المعتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة بينة ذي اليد اولى من بينة الشاهد بينة مدعي الوقف باطل بوطء اولى من بينة مدعي الملك بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة الحر المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل بينة النتاج اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى بينة ذي اليد على نتاج حيوان من ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج من ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت بينة الزوج على الرضا والاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من بينة السكوت بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يمكن فيه ويدعي كل واحد انه له لانه خارجة معنى بينة الزوج اولى من بينة على الطلاق في سماع النكاح اولى من بينة المرأة بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر كذا في جامع الفصولين بينة المثل البيع في الصغر بغبن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس كذا في المحيط البرهاني بينة مدعي الجناية



وبينة العبد اولى وبينة العقل اولى وبينة المرأة في الطلاق على الوكيل اولى وبينة الزوج بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره كذا في الغنية بينة المرأة على البراءة عن المهر بشرط صغر اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلقا وقيل بالعكس اولى بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة ملك الشراء فراغ بينة القبض اولى من عكسه بينة الملك اولى من بينة الغصب بينة رب الدين اولى من بينة الورثة بينة الرهن اولى من بينة الاجارة بينة الاستئجار اولى من بينة الاستقراض كذا في واقعات الحسامي بينة مدعي الاباق اولى من بينة مدعي الموت رجل في يده عبد اقام هو بينة على اقراره واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا في المحيط اومر رجل على رجل انه اراد صيانة بغير اجازته ويخرج غرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة ان ذلك الكلب كان لا يتبع الا مدعي لانها قامت على النفي والله اعلم

قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بسبب اربابها الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك فاختار الفقيه ابو الليث وقتل الكلب عند الكثرة يجوز وقتل الهرة لا يجوز الا عند الضرورة

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب وان ابوا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر فاصح جاز رجل له كلب عقور كلما مر بقوم عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا كانوا قد فعلوا على صاحبه ضمان والا فلا معين المفتي

وتعزير الاشراف للاسلام وبذا اذا نهى عنهم اما اذا كثر الحق حكمهم بحكم الارذال والسقاط شرح طحاوي

# هذا كتاب ترجيح البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من لا تحجبه الصور عن كلامه ومن لا تعارض في احكامه والسلام على من ايده بالآيات العظام وعلى اله واصحابه خير الكرام فيقول الفقير الحامد الغفار ابو محمد غانم بن محمد البغدادي رزقه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكثرة ما قد فاتني كثيرا من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فشتت الغيال الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اولا فاجابت بحمد الله تعالى مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته بلجأ القضاة عند تعارض البينات

## كتاب النكاح

اذا ادعت احداهن نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل يقينا ولا طريق الى التعيين ولها نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط سلامة وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما واما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لامن قبلها وهذا اذا كان مهرها مثل مهر امثالها وبين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كان الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط بشيء وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو علم احداهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار فيما من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعى انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعندهما حصح ويقضى بنكاحها ايضا وعنده لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى

بعده الى القاموس في بيضاء وكتابة واتمه الغاشم عن القطع في الرواية والله ولي التوفيق

ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة بينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة مرجحا لحقها وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهد بينة انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة مرجحا اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقام البينة على ما ادعى قضى بينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لها بينة فعند ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد منهما التسمية فيجب مهر المثل وعندهما يحلف الزوج مع يمينه الان بانه يستكثر غالبا وهو ان يدعي عشرة دراهم او يدعي انه تزوجها على خمسة او خمسين مرجحا لحقها ولو اقام ابوا المرأة البينة على رجل انه ابان ابنة الميت كان تزوجها يوم الفتح بمكة وقضى لها ثم اقام احد ابوا المرأة الاخر البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بحاسان لم تقبل بينتها مرجحا فصار في حكم الشهود مرجحا اذا ادعى انسان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينة واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهو امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى مرجحا ولو تزوج احد بابنة عم والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى اخر وانه تزوجها على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله او دونه لان الاول يوقت شهود الثاني ساقطة لان ظهر الخطأ في الاول بيقين مثل ما اذا كان لامرأة زوجان وكان ظاهرا لا تقبل بينة الخارج الاعلم وهم البينة مرجحا لهذا آه وفي الفصول لو اقام الخارج البينة ثم برهن ذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى بينة ذي اليد خلافا

المتأخر وفي ملك المطلق فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه قاضٍ
انتهى ولو اقاما البينة واذعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول لم يذكر له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح في وقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت لا خ الا ان المرأة في يد الرجل يوقت لقضاء له لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم
يوقت لا خ الا ان الرجل يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المرأة في يد احدهما فشهد شهود انها امرأته او شهود انها منكوحته وحلاله وشهود
الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان ذا اليد
انما يرجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت
بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت بأسباب كثيرة وليس بعضها بأولى
من البعض فلا يتعين السبب فصار كما اذا قالت البكر ردت عند تزويجي وقد منكر
قال الزوج بل سكتت فالقول لها عند ابي حنيفة لانها ما التزمت العقد وقال زفر القول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت
بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وفي المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخ منذ سنة
فهو للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا او لم يجحد قال ابو
يوسف اسئل الشهود بأيهما بدأت واقضي ولو اقام رجلان البينة على نكاح
امرأة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
والميراث لا يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك واقامت المرأة
انها امرأة لرجل آخ واقامت البينة على الرجل والرجل لم يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج

المدعي



انتهى امرأته ه

المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على ذكاحها تقول انها امرأته ادعى ذلك الرجل وجاءت
البينة بينة المرأة قضى بها لانها اقامت كل واحد من السببين الحاضر بينة على نكاح امرأة حاضرة فقضى
بها وعند ابي يوسف يقضي للمتزوج من جهة شهود اهل المدينة منهما وان جهل اذا ادعى
نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقامت المرأة للمدعي ثم اقام البينة برد ولا تاريخ يقضي للخارج حكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد
كان قد وقت كذا وكذا بعد التاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج وتدفع بينة ذي اليد بها
الا اذا اوفق ذو اليد فقال انه تزوجها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددوا العقد بعد ذلك العقد
فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تاريخ اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها ولا وجه فيه
احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يد رجل وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها بالاخر تزوج فقبضه
فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الآخر غصبها من زوجها اذا تاريخ اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة
على ذلك فح هذا على وجوه ان ارخا تاريخا سواء او ارخا على السواء او لكل واحد منهما بينة او لم
يورخا فالفصول الثلثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانها ما تثبتوا تاريخ يثبتوا في
الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما بينة يقضي له لان بينته تزحت باليد والآخر
احدهما اولى بها كما لو كانت في يد رجل وان كان لاحدهما بينة وللآخر تاريخ فصاحب التاريخ اولى
لان يده مزحزحة لان كل واحد منهما ينفع الملك من جهته واحدة فيد احدهما يد على
ان ملكه سبق فكان اولى وان اخرت لاحدهما ولا تاريخ يقضي للذي اخرت له لان الا
بمنزلة اليد وان تاريخا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق
تاريخ احدهما قضى له بها لما مر وان لم يؤرخ احدهما وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد
او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد منهما من الزوجين نصف
المهر وهو ثلثمائة درهم لما مر ولو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها واقامت
المرأة بينة على رجل بكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته ودخل بها نكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته ودخل بها منذ خمس سنين

وانها اقرت له بنكاح وانها زوجته وان اقام البينة فبينة الاثبات اولى لانه اثبت سببا
نكاحه ويثبت كونها زوجته وبينة اقراره بالنكاح موجب للمهر حيث اذا اقامت
البينة على عقد النكاح عند البلوغ او الزوج اقام البينة على السكوت قبل
بينة المرأة لانها اثبتت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقام البينة قبل
بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت حتى لو اختلف الزوجان في قدر المهر
فقضى لاحدهما بينة كل واحد منهما قضى للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج او
اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد
مهر المثل لهما او كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر واذا
لم يشهد مهر المثل لهما او كان مثل ما يدعيه او اكثر فانها تثبت لواحد منهما ما هو اقل
مما ادعاه او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينة تثبت الزيادة
وبينة تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر درر ولو ادعى المرأة ان اباها
زوجها وبرهن بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشر سنين وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت بينة المرأة اولى لانها تثبت السن عند النكاح
خانية وفي التتارخانية لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال رجل
اقام على امرأة بينة انه تزوجها منذ اربعة اشهر وهي بالغة وانكرت ذلك واقام بينة انه تزوجها منذ
عشر سنين بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينته اثبتت البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن
محمد رجل اقام البينة انه تزوج بنت هذه المرأة بالغة واقامت المرأة البينة انه تزوجها على
الفين فالمهر الف لان بينة النكاح البالغ اولى لانها اثبتت الزيادة وفي البزازية
ادعى الاب على ابنته انه زوجها منه بالف وخمسمائة وهي بكر بالغة وانكرت وبرهن الاب
على ما ادعى وبرهنت هي على ما ادعت فبينة الاب اولى لانها اثبتت الزيادة
وفي الخانية ادعى ان ابنته الصغيرة زوجها منه بالف وخمسمائة وبرهن على ذلك
وبرهنت هي على ما ادعت فبينة الاب اولى لانها اثبتت الزيادة

فينفسخ



فينفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز تلتي وهو مخالف لما مر لكن بين ان البينة في مسئلة
بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على
التفصيل الذي ذكرناه عن الهندواني فيما سبق ولو قالت للمرأة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وبرهنا فالمرأة واما اذا اقامت
الخانية بينة المرأة لان بينتها اثبتت حق نفسها وبينة الزوج اثبتت على حق
الغير وبعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام البينة انه تزوجها بالف درهم
واقام المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت انها مهرت انه تزوج
مع ذلك البينة انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتصدقها
جميعا مهرها ويسع الولد ان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت
البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة
درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان
الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه
كان فيه قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا فبينة
المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة
ان الدار لها وان الرجل سكنها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة اذنت له
بالدخول فبينة المرأة اولى لانها خارجة ولو اقام كل بينة انه تزوجها بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على نفي النكاح والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالدار للمرأة
قضى بالدار بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح جزورة واقام الرجل البينة انه اشتراها
في المسئلة بحالها يقضي بحرية الاصل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان في دار في يديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة ولو
اختلفا في متاع من امتعة البيت واقاما البينة يقضي للزوج ولو اختلفا

126

في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها بالف درهم ونقد باعانه بقبض الرجل للمرأة وبقبض لها بالمتاع ايضا كما كان في الدار ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل بقبض له باطرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع انه تجتمع له البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والف جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرضه موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى وان كان الشرط متعارفا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يوم موتها واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي ترعيه فبينة البراءة اولى من جامع الفاسد اذ هي عبد اشتاق يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض واقامت المرأة ان ذا اليد زوج على ذلك العبد وقبضه وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة نصف قيمة ايضا على الزوج وعلى الستة شرح مجمع في فصل ما يجيء الرجل ضيعة في يد رجل امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت ذي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهر مائة عشرين سنة عليس بدفع من البينتين المقتضاديين من العقبة في الخلاصة من الكبرى يوم الموت لا يحل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا فخلف بنتا واقامت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم فبينة الزوج اولى بالنكاح ويوم القبل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على امرأة انه قتل اباه يوم كذا وقصر العاصم بنتا ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لم يسمع انتهى من الفصل العاشر من الفصولين ادعت امرأة انه تزوجها

ستة ايام وعند محمد يحكم بالبينة من الشهراء والمرأة تحلف على الزوج صح

في



في جيب سنة كذا وذكر المهر في تركة فبرهن ورثته ان مورثتنا مات في مستهل تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وثبت النكاح والمهر من تركته انتهى

## كتاب الطلاق

اذا اقام بينة انه طلقها ثلثا واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الحلف بينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الحلف واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر والحاصل في ذكر ان بينة كونه المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مغلوب العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهدا الآخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على السغدي شهود الطلاق اولى من فصل دعوى الخلع بعد الشهادة من جامع خاص ادعت امرأة على رجل غائب انه تزوجها وطلقها ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره وهو غائب فاقامت المرأة بينة على النكاح واقام هو البينة على انها خلعت منه قبل ذلك بسنة وان قال الرجل لم اكن راجعتها ولم يكن بينهما نكاح في وقت اقامة الزوج بينة فقط فاقام المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها خلعت منه قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينة من غائب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء ودعوى الخلع وفيه ايضا ادعت امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في حجره وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها ولم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وكذا ايضا امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحلف على ذلك فانها لا تسمع بينة هذا الدفع وفي الفصل العاشر من الفصولين برهنت على طلقة ثلث وبرهن الزوج انها اوقعت بعد الطلقة الثلث انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجها وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح

انه دفع صحيح جعل الواو أو أنه فيه ما على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا
فهو تطلق نفسها ثلاثا فمضى ذلك الوقت فاراد ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول نفقته في ذلك الوقت فبهت انه اقر انه لم يصل اليها
نفقتها قيل ويندفع دعواه ولو برهن انه لم يدفع اليها نفقتها
لا تقبل بخلاف ان يكفيه وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الوجهين لان الدفع
وكيله وجه الآخر ما لو حلف ليعطين فلانا حقه فاعطاه غيره فاعطاه ولو
شهد اثنان انه مات وبه امرأته واخوان انه طلقها قبل موته فالبينة
بينة الزوجة اولى وقال السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة
تدعي عقدين فبرهن بينة الزوجية والاب بينة الطلاق وقيل
المرأة لو انكروا انها صلاتهم يكن هذا دفعا لهم ولو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا اداءها فالوارث كمن زوجة في عدة موته اولا ثة
بالزوجية او بخروجه فهذا دفع اشهرت على زوجة واولا ومن زوجة اخر وادعى
الاولاد انها كانت حاملا قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة والمرأة
بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته ان مت
فانت طالق ثلاثا فمات بعد ما فاقت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة على انه كان باذنها فبينة المرأة هو الذي مر في باب اليمين والملتقى وفي
الخلاصة ولو قالت الورثة ان ابانا طلقها وهي مريضة قبل موته بسنتين وقالت
ان زوجها اقر في مرض موته انه خلا عليها فهذا دفع ولو انكروا انكاحها
فبهت عليه فقالوا ان ابانا طلقها وهي عندها قبل موته فقال السغدي
هذا دفع وقال البعالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا
فدفع اداءها وقال قاضي خان في فتاواه لو مات الرجل يوم موته فجاء ورثته
انك ما كنت قبل هذا اليوم زوجة لمورثنا بل كنت زوجة غيره وقيل ما ذكر
ليكون قول الزوجة قول الورثة انها بانت وقيل لا يندفع ولا يكون قولها قول الورثة
اقرار





لو قال ان كان فلانا في الدار لنهبت اليه لا يحنث اقرار بان فلانا ليس في الدار لاحتمالة
على انه ما ذكر تم مفهوم كلام وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انكم
ملكت كانت اقرارا انه ان طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
واما اثبتته الورثة لا يبالي ذلك بجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها فبهت
انه خالعها يندفع ولو لم يوقتا او وقتا احدهما فقط ولو وقتا فتاريخ المتاخر اولى
لا يندفع فيرد بينتها راجع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها عند شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع
صحيح حتى يحلفه انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع حتى الفصل الحادي عشر من الفصولين

## باب النفقة

اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسر
ان اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما
البينة فبينة المرأة اولى فاخر خان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار
المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته بشيء فقال
الزوج هو مهرها وقالت هو الكسوة وقال المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هو نفقة وقالت المرأة هو هبة كان القول قول الزوج الا
ان تقيم المرأة البينة على انه بعث اليها هبة وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر فالبينة بينة الملك
حتى قاضي خان وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها شيئا فقالت هذا هبة وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا لو اختلفا في ثياب فقال الزوج قول الاب والبينة بينة الاب حتى لو ادعى
الاب ان الفتى مال ولده الغائب على نفسه فخصمه الاب وادعى الاب ان موسرا

وقت الانكار والانكار الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والافلا وان اقاما البينة على دعواهما كان البينة بينة الابن لانه
يثبت ما لم يثبته صاحبه ويزاد به رجل زمنى ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان
يفرض له النفقة عليه فانكر ذكر الرجل فاقام الزمنى البينة على ما ادعى واقام
المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمنى وذكر الرجل انكر فالبينة بينة الزمنى
ويثبت نسبه من الذى اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الاخر [illegible] قبل القضاء من فاخر خاله

## كتاب الرضاع

لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فقال
قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبر على ما ادعاه فلا اجر لها وتأويل
المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولها
ما رضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لتعلقها على النفى مقصودا فالاول
لان النفى ثمة دخل فى ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل
الثانى عشر من المحصول كتاب العتاق لو ادعى الورثة على غلام لابيهم
كنت ملكا لابينا الى يوم الموت وكنى الوارثون فاقام العبد بينة انى كنت ملك
فلان اخر واعتقنى تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك
والاعتاق ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان واعتقنى وقضى له ثم اقام الاخر
البينة انك عبد لا تقبل لان ذلك قضاء على الناس كافة وصار كان الناس
حضروا وادعوا والعبد ادعى العتق واقام البينة عليه فانه لا تقبل كذا ههنا فان
دعواهم وبينتهم لا تقبل لشمول الاحكام ولو ادعى كل واحد منهم على اخر فاقام ذو اليد هو
ملكه وحرره واقام البينة فبينة ذى اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى واذا اقام
عبد البينة على الذى فى يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذى فى يده البينة انه
لغلام الغائب ادعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها امته وهو



واعتقها واقام الاخر البينة انها اعتقها الذى فى يده فان العتق اولى
عبد فى يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه عبده ولد فى ملكه فالولاء للاول ورجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها
والاولاد وقالت كنت اعتقت قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفى ان كان الولد فى يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد فى يد بها كذلك كان القول
قولها لانها تدعى الولادة فى اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى اثبتت على نفى العتق وبينتها اثبتت
على اثبات الحرية وكذلك هذا فى الكتابة واما فى التدبير القول للمولى
لانها تصادقا على رق الولد وذكر المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يسعى فى نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يسعى كان القول
فى رقه فى يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم ان فى الولد رجل مات وترك مالا وابنا فاخا
الرجل البينة انه بعض المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام
الابن البينة انه كان حرا الاصل فكر فى الحر ولاء الاصل ان البينة بينة
البينة من دعا ولاء خاصمان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
فمرض مولاه وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل بينة
الامة اولى ولو رغر امة فى يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها وهو
واقام الاخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام الاخر البينة على
مثل ذلك فهى للذى فى يده من خاصمان امة فى يد رجل قالت
انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقنى فقال ذو اليد انها
ملكى فالقول قول ذى اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمعتمد
ولو صدقها المعتمد فى انها امة له وكذبها فى الاستيلاد والعتق فالقول
قول ذى اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى
فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الاقاما

وحكم به محمد عن فلوادعى متولى الوقف على هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا

من يدعى تعلق الوقف فيه جهته وعند ابى يوسف يقبل بينة ذى اليد على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك بقولها يقبل وفيه ايضا ادعى على رجل
بيد متولى يقول وقفه زيد على مسجد كذا فاقر حرة بكر يقبل اذا لمقضى عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التى فى يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعى اشتراها
من الواقف واقام البينة فبينة الوقف اولى ولو اقام الوقف اولا
ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذى
فى يده المحدود انه وقف عليه كذا وقفا صحيحا واقام البينة واحكم
الوارث بينة على انه وقف فان كان الوقف بشرط الواقف
فبينة الصحة اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل او غيره
فبينة الوقف اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التى فى يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعى اشتراها من الواقف واقام كل واحد
البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين المتضادتين
فى التقييد كتاب البيع اذا اختلفا فى المبيع بان ادعى احدهما بيعا فى
الصحة والآخر بيعا فى الفاسد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول
قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد بالاتفاق الروايات وان كان مدعى
الف ويدعى الف وبعضه فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وظهر خمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابى حنيفة
فى ظاهر الرواية القول قول مدعى الصحة القضاء البينة بينة الآخر
فى الوجه الاول وفى رواية القول قول مدعى الفساد شمل الاحكام
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع
والآخر يدعى ان البيع كان باتا فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة القول قول



فى يد المشترى قبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع
المكاتب فى قدر بدل الكتابة فالقول قوله مع يمينه عند ابى حنيفة
وما لا يتجانس كان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولادة ميت
وبرهن كل منهما انه ابنه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما فى الملك ذرر غرر ولو سبق احدهما وقضى به لم يقبل الآخر
كذا فى كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب
فى صحة الكتابة وقع بها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من
يدعى الفساد من بيوع ثمة القاموس ولو ادعى المولى كاتبتك على نفسك دوله
مالك وقال المكاتب على هذا واختلفا فى قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار فى يده برهن
اخرانها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فالكل
والا فبينهما نصفان وقف بين اثنين برهن ما حدهما وبقوم يد لاحدهما
الميت ثم برهن على واحد منهما والاد الاخران الوقف بطلنا بعد بطل
والباقى غيب الواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة
مدعى الوقف بطلنا بعد بطل اولى ذرر غرر القضاء بالوقفية قبل
يقضى قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض وحكم
القاضى بوقفيتها على ذرارى المدعى اخرانه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
وفى الفصولين القضاء بالوقفية يكفى قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولى على وقفية ارض وحكم بها القاضى على ذرارى المدعى اخرانه ملكه
لا تسمع دعواه فجعل القضاء بحرية الاصل وقبل لا حتى لو ادعى اخرانه
ملكه تسمع فجعل كقضاء الملك تحرى شمل الاحكام متولى ذو يد
لو برهن على الوقف وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن
المتولى بعده على الوقف لا تسمع لان المتولى صار مقضيا عليه مع ذى

قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي شرط الخيار لنفسه
فالقول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر
وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان
القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين فان ادعى احدهما
البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى واما احكام البيع الفاسد فهي كثيرة فاذا ادعى البيع حكمها فيه
المشتري على تسليم واخذ ثمنه طوعا يفرق من الفصل العاشر
من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع حكمها قال ذو اليدين
سالوم منى بعده وانه اجازه منه البيع هل ينفع استفتى ابو
الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعد تأمل اياما وما
وجدت فيها والدلائل فيه متقاربة فرأيت ما يقتضي كونه اجازة
ومنها ما لا يقتضيه فينبغي ان يتأمل القاضي ويعمل بما يغلب على ظنه
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الدار وارجع بعض الباعة
على بعض بالبينة والقضاء ان المرجوع عليه اذا ان يرجع على الباقي
فقال ان هذا الكلام ترجح على ملك بايعي وليس لكل من الرجوع عليه
واقام البينة على ذلك قبل ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن بايعي
المرجوع عليه حاضرا الا ان البينة تقبل على النتاج اذا وجد بالبينة ذو اليد
فهنا ظاهر انفاذ اليد كان هو البايع فكان بينته اولى ورب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان اباناً باع هذا العبد حال صحته واخذ الثمن
واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الدين الصحاح
عليهم وهم يثبتون والبينة للاثبات ولو ادعى الغائب انه اشترى الدار
من فلان بحضرة في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر

لانه ينتج حق صاحب اليد بايعه ولو اقام المشتري بينة على النتاج
عند ابي حنيفة ٥ تقبل مع ص

وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
مشتمل الاحكام وقع في فتاوى ضمان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما
بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع الباتّ والبينة
بينة من يدعي الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع انتهى واذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاجارة فبينة
الاجارة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاجارة مشتمل الاحكام عبد
في يد رجل اقام البينة على رجل ان باعه منها بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة
الذي كان العبد في يده من فصل دعوى الرجلين المنقول من دعاوى فتاوى ضمان
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه باعه منه
في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذ
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمة
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في القصب
كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما
بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده واذا اقام بينة انه باعه
شيئا كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن
ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا الا

لا تقبل الشهادة لانها قامت على النفل لان قولها ما كان في موضع كذا
نفي صورة ومعنى وقولها كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو
نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادة التقمة
واقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذر اليد وقبضها وانقده
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه ملا خصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصح باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والا صل
في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت
امرا زايدا ولان الغبن ارجح من الصحة من حيث القبول وعدم من شهادة
الدرر والغرر واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها
بلا ذكر خلاف فيها قال في التتمة في باب الاختلاف بين البيعين
في الصحة والغبن ادعى عليه محدود انه باع داره من جهة ابيه قام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
البينة ان قيمتها زيادة على ما اثبته ذو اليد فبينة المشتري
للزيادة اولى وقال كثير منهم المشتري لعلة القيمة اولى انتهى ادعى
دارا وقال انها ملكي باعها مني حال بلوغي وقال ذو اليد حال
صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر
من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه
بعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملكا لغيره وسلم ثم ادعى
الملك الروحين يسمع وادعى المشتري اجازة واقام البينة فبينة



فبينة المشتري اولى لانها مزمنة اقام احد الطارجين البينة انه اشتراه
من فلان وقبضه وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفتاوى دار في يد زيد ادعى عمرو انها ملكه باعها منه وانكر زيد انها ملكه
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقام البينة قال ابو يوسف تقبل
بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد تقبل بالملك والبيع
كل واحد في النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان
كل واحد منهما اشتراه منه واقاما البينة بلا توقيت تكل منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك سواء ان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا و
ان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة
المورخ اولى في باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر وعليه عامة الكتب
المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وخواهر زاده حتى ان لكن نقل صاحب الفصولين
عن المبسوط ان للتاريخ وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما
للاخر فقد والتاريخ اولى قلت وعليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه
من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه لانهما استويا
في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه
فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه
منذ عشرة ايام احقه الاخر منه اذ بينة اثبت سبق يده ولو برهن
ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن
على الشراء ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق
قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الطارح او بعده
فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده العامة في الحال ولو كان المبيع في يد

فح يد بايعه ولم يوقت لشراء لو برهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على
قبضه ولم يوقت قدم الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه
من وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الآخر وعلى هذه الفصول لو وقتا
للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا
ما شتراه صاحبه قبله فلم يخرج شراه ولا قبضه من الفصل الثاني من الفصول الثلثة
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا واحدا
فهما سواء لانهما يتبان الملك لبايعهما فيتهاتران كانهما حضرا فلم يخرج كل
واحد منهما معنى فاخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقت احدهما البينة
وخالفه ولم يوقت الآخرى قضى بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان
البايع واحدا لانهما اتفقا على الملك لا تتفق الآخر جهة فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا في الهداية
من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وارخا احدهما
اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو
اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء من
صاحبه كانا سواء حتى يقضى بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما
اسبق اقدم ولم يكن لان كل واحد من البايعين ملك مطلق فيثبت بينهما
تهاتر كما اذا حضر البايعان واد عيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما
تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح
بالاحتمال بخلاف ما لو ان الملك لهما واحد حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى لانتهاء
والمنقول عن المبسوط انه الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصول الثلثة نقلا
عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا
اسبق فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يتبين لي
ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من

منها ثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلقا ولا تاريخ فثبت للكل واحد صركه

ثم الملك





من الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به
مع تقدم البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ
وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لقطا اشتراه منه
منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان الآخر اشتراه منه منذ
شهر يكذا وسماه وقال الثاني في قوله الثاني هو الاسبق هما تاريخا
وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد
اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني
اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو
يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان اقام
يقضى بينهما وان وقتا فصاحب اكبر الوقت اولى وفي ظاهر الرواية
وان وقت احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا وان كانا
لاحدهما قبض والآخر اورخ انتهى فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما
تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية
اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشراء من
اثنين واورخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع للتاريخ انه اشتراه
منه يد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه من يكه منذ سنة
او سنتين يشكل وفي الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب
فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا فان ادعى الخارج كما
مطلقا مورخا كسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من يكه منذ سنتين
وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم في اثبات الملك لنفسه
لا لغيره فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
بيده اذ المشتري بيد بايعه والتقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج
كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب موقع بسنتين وبرهن

ذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما تهاتر كما لو ادعيا من واحد فالخارج صركه

ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج
خصم عن بايعه على حاضر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهنة ذي
اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا على ما ادعياه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شراءه
من بكر ذلك قبل شراء هل يثبت السبق لهذا القدر ذكر في الاجارة
صحيح الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال
لو ادعى الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه سبق
ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا لو ادعى
النكاح قال احدهما نكاحها منذ عشر سنين بوذ است به سه بهال
قد ربسند باشد جون تاريخ معاين ذكر نه كند واكر بهمان
لفظ كواه كذرا حكم له بها وفتاوى قاضيخان ظهير الدين الخارج
وذو اليد لو ادعى الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بعته
من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من آخر
وفي فتاوى الدينارى لا يثبت السبق بهذا القدر لان البيع والاقرار
النكاح عالم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا او عقد الاخر
كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في
بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول
الاصح عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذا الغرض ان يظهر
الاخر للقاضي وبهذا القدر يكفي فيه اذ ذكر عينا انه لشراه من زيد
بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذكر قبل شرائه قبل شرائك ان
هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه والباقي شريته من الاخ ولم يبين
تاريخ الاقرار يحكم به ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثاني من الفصولين
ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث

والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم ارباعا
لانهم يقولون الملك كان بينهم فجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء كان منه
صاحب اليد اولى لان الاول كان يدعي اولية الملك فهذا ملك منه وفي
هذا الاتاني فصار كما اذا اقر بالملك ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد
البينة على الشراء من الاخر والتاريخ معها تهاترت البينتان وتتركت
الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينة
وبالخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الاخر
وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق والعكس لا لان البيع
قبل القبض لا يجوز حال كان في العقار عنده وانما ان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما اقاما على الاقرارين وقبضه تهاتر
بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالف بالالف
قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص عند محمد لوجوب الثمن
عنده ولو شهد الخارج بالبيع والقبض تهاترا بالاجماع وان
وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج السبق
يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى واقام بالبيع
قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي
للخارج لانه لا يصح قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا لصاحب
اليد لان البيع حال جائز ان على القولين وان كانت وقت صاحب اليد
السبق يقضي للخارج في الوجوه كلها فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض
ثم باع ولم يسلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب ما يدعيه الرجل
من الهداية ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت والحال
فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشر سنة تسمع وقال آخر الخاتمة

لا تسمع قال صاحب البينة والصواب الحائط فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفصولين ادعى الى بشر
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه لا موته فبينة الشراء اولى من المفصل بعشر
من الفصولين لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم لكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا و
اقام كل منهما بينة فبينة صغر الصبي اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
ان البايع معتوه واناوصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما
البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى وقلت وبهذا يخالف
ما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل والفتية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع
معتوه واناوصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته
اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وعته بجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار من فلان شهد هذا
انه كان مجنونا عند بايعه واخر ان انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى لانها تثبت امرا حادثا ولو قد التحريان ادعى المشتري ثمانا وادعى البايع
اكثر منه او وصف بان ادعى البايع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسها بان ادعى البايع انها بدنانير وادعى
المشتري انه بالدراهم واختلفا وقد المبيع بان اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم بما برهن وان برهنا حكم
لمن بينت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالفين تحالفا البايع في الثمن والمشتري في المبيع
اوفي بعض يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين وفي اول باب التحالف
من دعاوى الدرر والغرر اقام المبيع الكبير بينة انه باعه نصف
داره معينا بالف درهم واقام المشتري بينة بانه اشترى منه نصفها

مشاعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين بالف درهم وبنصف النصف الباقي
مشاعا بخمسمائة من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار واقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه واحد منهما قضي
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا بقبض الدار قضي القاضي له بالدار والعبد وان ارخوا احدهما
اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في
يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وللاخر احدهما
واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للمؤرخ والعبد للاخر
وان ارخ احدهما وللاخر في يده يقضي بالدار التي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ
قبض شهوده فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر
قبض فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى
رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه او وديعا ان صدقه
المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي
وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان
حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شاعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالف درهم
قال القاضي يقضي ببينة البايع ببيع نصف المعلوم بالف درهم ويقضي

وان صاحب اليد ينكر دعوى احدهما يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما وان كان الدار في يد احدهما

ابصا يبيع النصف المشاع بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشر اعبد معلوم بالف درهم واقام المشترى البينة انه
اشترى منه نصفها مقوما بخمسمائة درهم فان القاضى يقضى لمشترى العشر بنصف
الذى لم يدع شراءه بخمسمائة درهم بينة البايع عليه واما النصف
المقوم يقضى للمشترى بتسعة عشر هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البايع
درهما والعشر الباقى بين هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البايع
فيه قامت على فصل الثمن عبد فريد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذر فى يده بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة
انه باعه من الذر فى يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذى
فى يده ينكر دعواهما وقال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضع الذر فى يده كل واحد منهما نصف قيمة عبد فريد رجل ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذر فى يديه بمائة
على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما والذر فى يده ينكر دعواهما
ويد عليه لنفسه فان الذر فى يديه العبد يلتفت بالخيار يرد فيه الى ايهما شاء
وعليه بثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه فان
نقضا البيع فان الذر فى يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيأ، ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع
قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن كل واحد منهما اذا قضى
القاضى بالبيع وللمشترى الخيار لتفرق الصفقة فان قضى
القاضى ببينتهما بالعبد بينهما نصفين فى وقت خيارهما ثم
اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا النقض
البيع قبل قضاء القاضى لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى

قبل قضا القاضى لهما ولو اجاز احدهما البيع ص

لهما

لهما بالعبد نصفين والخيار الاخر نقض البيع كان الذى فى يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف والثمن شائع ترك رجل ادعى دارا فى يد رجل واقام
البينة انه اشتراها من ذى اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعى قد رد عليه الدار ذكر فى الشهادات وقال اقبل بينة ذى اليد وابطل
البيع وانكاره البيع لا يبطل بينة على الرد سواء كان المدعى عند انكاره لا يبيع
بينا او قال لم يكن بينا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بينا الا ان المدعى
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد ها فعلى قول الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انا يقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد ذلك رجل ادعى على ثانى يد رجل انه اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندى وديعة لفلان
ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر فانه يدفع الى المقر فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعى يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر حتى لو اقام
المقر البينة بعد ذلك انه ملكه كان اولى وهذا الذى ذكرنا اذا ادعى الذى فى يديه يقبل بينة وهذه المسئلة
على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر ثم
اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى سواء فى جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم
المدعى شاهدا حتى حضر المقر وصدق الذى فى يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر
فان اقام المدعى شهودا قضى له ويكون قضاء ذلك على المقر حتى لو اقام المقر
البينة انه كان اودع العين التى فى يديه لا يقبل بينة رجل ادعى دارا فى يد رجل
انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعى باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا واجلت
بينة وبطل بينة المدعى ولا يثبت الشراء فى حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان
ان المدعى قبض الثمن من فلان الغايب وقبض الغايب منه دارا فى يد رجل جاء اخ وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم يكن لابيك فلما اقام المدعى البينة على ما قال واقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه فى صحته او اقر ابوه انه قبض الثمن فى صحته قلت بينة
المدعى اولى كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام

ص قال

ص غرامه

ص الثانى

ويتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته صح صح

المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في يد رجل
ادعى رجل آخر انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع
منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة
على الشراء وقبض الجارية وجدها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه وقال
المقضي عليه انه بريء من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار
في يد رجل ادعاها اخوان وهما ابنا الغ احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لنا واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا فلما انكر وانكر
الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية فانكروا
لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانه وان عاين اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو
اليد ما كانت لابي قط فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام
البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا
الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه انه اشتراها وكيلي فلان لا يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث البينة صح
المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي
بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي في دفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اراد البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب على رده اليه واقام البينة على ذلك وقال الشيخ



الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا تسمع منه هذا الدفع من دعاو في صحتها
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى لو ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان
منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر
قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة فاقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا
انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها
هي منه لا تسمع باع عرضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة
انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان
ذلك كان مقضيا وقت الشراء لا تسمع وقيل هو دفع فسمع ادعى عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زادت على ما اشترى ذو اليد فقبل البينة بالزيادة اولى
وقال كثير منهم بينة نقصان القيمة اولى من دعوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقتناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انك اشتريته من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في
يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه
فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد وآخر في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ودفعها اليه تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضى بالدار
بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار

137

في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ترجح احد بينتيهما بزيادة العدد او الاثبات فهو اولى وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل الا ان احدهما سبق فالاول اولى وهو بمنزلة ما اذا ادعى احدهما انه اشتراها من فلان الغائب والآخر انه اشتراها من فلان الحاضر يقضى بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض والآخر اولى من دعاوى فاصيخان ولو استحق المبيع قبل القبض فان اقام البائع والمشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه قبل بينة وان لم يحد بينة يقضى للحاضر البيع بينهما ويرد الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض قضاءه ولو كان الاستحقاق بعد هلاك المبيع نقض القضاء باستحقاق الجارية والبائع يضمن للمشتري الثمن ولو ادعى المشتري على البائع انه باع منه هذا العبد وقال المشتري بالف درهم واقام كل واحد منهما البينة يقبل بينة البائع لانها اثبتت زيادة في الثمن وان حط البائع فيكون بينة المشتري حجة على غير المشتري بحط بعض الثمن عن احدهما وعلامة اختلافهما في قيمتها فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضها ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع والبينة له ايضا اقام البائع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البائع فالقول للمشتري والبينة للبائع وكذا لو اختلفا في استهلاك ولو كان القول للمشتري والبينة للبائع ولو اقاما البينة لاحدهما او اختلفا في الاجارة والنقض في مدة فالقول لمن له الحمار ادعى النقض او الاجارة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي مدة فالقول لمدعي الاجارة في مدة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الحمار لهما واختلفا في النقض والاجارة في مدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفي والآخر يثبت ولا ينفذ ما لا اجارة وان اختلفا بعد مضي مدة فالقول لمدعي الاجارة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجه اختلافا فاحشا فلم يسلم فيه وجب او صفته او ذرعانه او اختلفا في رأس مال كذلك كما لو ادعى احدهما الف درهم والآخر الفين والبينة بينة من ادعى الفين ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة فبينة المسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال



الاجل في الثمن والقول للمطلوب منه فيه لانه لم يرض وان اقام البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من حال الى اختلاف في السلم منه ايضا كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا قال محمد لانها اثبتت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف رحمه الله على عكس قول ابي حنيفة رحمه الله البينة بينة الشفيع لانها موجبة للتسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال اشتريت البناء دون العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او اشتريتها والزرع لي وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا ادعى الدار وهو اقام شفيعها البينة انه اشتراها من الذي كان في يده فقضى بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه بإحالة الفعل الى غيره وجيز كتاب الاجارة اذا ادعى رجل انه استأجر هذه الدار من فلان بعشرة دراهم ليبرز كتابا الى موضع كذا فقال المؤجر استأجرتها بعشرة الى نصف الطريق فبينة المستأجر اولى من دور البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ما هلك في غير موضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها الذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار لي فان لهما ان يأخذا الدار منهما ويأخذ ان منه عشرة دراهم يكون بينهما اثلاثا وان اقر الذي في يده لاحدهما بعشرة دراهم من دعوى كل واحد منهما وقضى بذلك بسبب من دعاه فصدقه

ادعى على رجل انه اكرى منه بالخويص بخمس للوالى والضرب على ان يساجره
حانوتا واقام البينة واقام هو بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى
من اكراه يشمل الاحكام سقط احد مدعى تاجيرا فادعاه هو وتساجرا
فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة تساجر اولى وجبر ولو اقام الآجر
البينة انه سلم للساجر الى الساجر بعد ما آجره منه واقام الساجر البينة ان الساجر
كان في يد الآجر مدة كذا ولم يحكم على الآجر فبينة الآجر اولى من دعوى
الخلاصة رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتفرقا فساجر بعد مدة
اختلفا فادعى كل ساجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان فاذا حلفا فكل ادعى خلافه وبقيا بيد المستاجر
فان حلف فسخ القاضي العقد بينهما واذا اقام البينة قبلت بينته و
ان اقام البينة يقضى بينة الآجير لانه يثبت حق الفسخ اذا قال الساجر
آجرتنى شهرين بعشرة دراهم وقال الآجير لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فاذا اقام الآجير قبلت بينته وان اقاما جميعا

[illegible]

قبلت بينة
الساجر وان اختلفا في الاجرة وفي المدة فالبينة بينة
الساجر جميعا فقال الآجير اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال الساجر
لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد
بينهما فاذا اقام الآجير البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يقضى بالبينتين
جميعا فيقضى ببينة الآجير ببينة الآجير ويقضى بزيادة الاجرة بينة
بينة الساجر واذا ادعى بالدعوى يحلف صاحبه اولا بعد اذا
اتفقا ان الآجر كان دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجير
آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال الساجر لا بل الى الكوفة بعشرة
دراهم فاذا اقام الآجير البينة قبلت وان اقام الساجر البينة يقضى الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة



بدينار بينة الآجر ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم بينة الساجر
لو رفع الى الصباغ ثوبا بالبصرة امره بالعصفر فعصفر ثم اختلفا في الاجرة فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فاذا اقام البينة قبلت
وان اقاما يؤخذ بينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من غرمدان الى آمد بخمسة
دراهم وقال الراكب استاجرتك لاحقاد السكان الى آمد بعشرة دراهم
يتحالف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما
البينة كانت بينة الراكب وهو الاصح اولى يقضى له بالاجرة على صاحب
السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبتك بغلان
ترحل الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغ الى
بلخان بسبعة بخمسة دراهم فانه يتحالف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان
اقام البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من ماضيان كما

[illegible]

الهبة ولو زنت المراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها
او ظفر على مالها فوهبت له مطلقا ووقع رجعي بلا شيء لانه بعد الاداء
ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة كراه اولى من جانع
للقضاء وادعى الهبة مكرها فبرهن كما هو سبب لاخذ العوض طوعا يندفع من
الفصل العاشر الغصب ادعى بينة عين وقبضه من ذي اليد وادعى الآخر ان
ذا اليد رهنه اياه وقبضه وبرهن فبينة مدعي الرهن اولى من دعاوى شرح
يجيء تمت ودلت كتبه عدلان بينة البيع اولى من بينة الرهن فاصل لو ادعى
احدهما الهبة وقبضه من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما والآخر لم يورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اقدم تاريخا اولى ولو كان العين بيد هما وبينهما الا ان يوقتا واحدهما اقدم
تاريخا للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت البينتان
تحكم كما اجتمع الشراء ان والحكم فيه ان محمدا عن لو كان بيد هما فبرهنا على
الشراء مع واحد ولم يورخا او ارخا سواء فبينهما ولو ارخا احدهما لا
الآخر فلو ورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق تاريخا اولى ولو في يد احدهما فبرهن عدلان

139

كالرهن مع اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراء آن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى لقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان كان منكوحة كذا وهبة للاخر بان بر امته المنكوحة فينبغي ان لا يطلب بينة الهبة حتى لا عن تنكيحه مؤمن وحملا على الصلاح ولكذا الصدقة مع النكاح ولكذا الرهن مع النكاح وجه في كل هذه الصور لو ارخا واحد هما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما ولا احدهما اولى الآن يوخذ من تاريخ تخارج ابن فلان مع ولو كان بيد هما فهو بينهما الا اذا كان ابن احدهما تاريخ فهو له لكن هذا في الشراء والهبة والصدقة يستقيم اذ الشيوع الطارئ لا يفيد لان الصدقة على على الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارئ يفيده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان دعوى الرهن اثبت ربحا فسد بالشيوع فيرجح بينة قضاء كان مدعي الشراء لتقدم باقامة البينة وبهذا جعل ظواهر الهبة مع الشراء فالاصح ان يقضي بينهما لو كان لمدعي ما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بنصفه بالكل لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما اجتمل القسمة اولا اذا الشيوع الطارئ لا يفيد الهبة و الصدقة في الصحيح وبعد الرهن بهذا لو ادعيا تلقي كل من جهة واحد كل سببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة و الآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت ملكا مطلقا لينكده ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان كل منهما ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما فلذا بان عين بيده برهن آخر انه اشتراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه منه يقضي بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذا تصادقا انه لواحد فبقي النزاع في السبب فالشراء اسبق لانه لما لم يبق سبب احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تعارفا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لان الا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه من الفضلين الثاني من القضايا ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من جهة وآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل وهما سواء وان



كان شيئا يحتمل القسمة وعند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل انه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل غاية ما في الباب ان هذا ترجيح بينة خارج على بينة ذي اليد وهو لا يجوز كما لو شهد شاهدان لرجل بالملك المطلق وشهد شاهدان لآخر بالملك المطلق في شيء واحد ان الترجيح لا يجوز كذا هنا وجه قول من يرجح بينة الخارج ان الخارج مدع والذي في يده منكر والبينة في جنب المدعي اولى فيقضي بالنكاح من المنكر والولد من مدعي النكاح كما لو ادعى احدهما ان الدار له ميراثا عن ابيه وادعى الآخر انه اشتراها من ابيه وكل واحد منهما اقام بينة قضي ببينة الخارج وهو مدعي الشراء كذا هنا وجه قول من يرجح بينة ذي اليد ان ذا اليد متمسك بالاصل والخارج يريد تحويل الامر عن الاصل فكان ذو اليد اولى من الخارج كما لو ادعى رجل على رجل انه اودعه عنده الف درهم وهو في يده وجحد المودع ذلك واقام المودع بينة ان رجلا اودعه هذه الالف عند المدعي وهلكت عنده بغير صنعه ولا تعد منه فيه وهو يجحد ذلك فان بينة المودع تقبل ويقضي بالهلاك ولا يقضي على المودع بشيء لان ذا اليد متمسك بالاصل والخارج يريد تحويل الامر عن الاصل وجه قول من يرجح بينة الخارج ان الخارج مدع والذي في يده منكر والبينة في جنب المدعي اولى من المتمسك بالاصل كما لو ادعى رجل على رجل انه اودعه هذه الالف عنده وهو يجحد ذلك واقام المدعي بينة على ذلك وقبلت بينته ولكن لو اقام ذو اليد بينة ان المودع اودعه عند الوكيل وهلكت عنده قبل ذلك منه ولا يقضي على ذي اليد بشيء كذا هنا ولو اقام المدعي بينة ان الوكيل اودعه عند المودع وهلكت عنده قبل ذلك منه ولا يقضي على ذي اليد بشيء كذا هنا ولو اقام ذو اليد بينة ان المودع اودعه عند الوكيل وهلكت عنده قبل ذلك منه ولا يقضي على المودع بشيء كذا هنا ولو اقام المدعي بينة ان المودع اودعه عند الوكيل وهلكت عنده قبل ذلك منه ولا يقضي على ذي اليد بشيء كذا هنا

المغصوب واما اذا اقام صاحبها البينة ان الغاصب بهدم الدار واقام الغاصب بينة
انه رد الى صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند
الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها منى وقال ذو
اليد غصبتها غيرى منى احدثت البناء واذا قامت البينة كانت بينة الغاصب اولى من
دعاوى الخياط كما لو جرح رجلان ثم مات فجرح فاقام

اولياء المجروح بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من جرح اولى من بينة
الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر والمحيط انه موافق لما ذكره صاحب الغاية
في باب البينتين المتضادين وعلل بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكن هذا مخالف لما ذكره صاحب العلامية في آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه
ضرب بطن امته ومات بالضرب فقال المدعى عليه في الدفع انما خرجت الى السوق بعد الضرب
لا تسمع الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام احدهما بينة بهذا على الصحة
والآخر على كونه بالضرب بينة الصحة اولى وكذا في البزازية وشرح الاكمال وبه افتى
بالفضلي ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى ان المقتول
ابنه انه قد عفا عنه فان القاتل بامر باحضاره واحضار شهود ذلك القاتل برجل
وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقبل شهادتهم ويثبت
النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من غير ان يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى الخياطين ادعى انه قتل اباه يوم كذا فاخبر من حضر ان اباه كان حيا في ذلك
اليوم لا يقبل بينة سوء من الفضل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب
حماره ويكره عن كره فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان
ذلك حماره حتى لا يقبل بينة المدعي عليه لانها قامت على النفي المعدود من باب زيادة
الشهادات من الغاية كما لو اقر

الاولياء لوارث ثم مات فقال الموكل
اقر في الصحة وقال الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة الموكل من شهادات
مستقل الاحكام اذا ادعى المقر الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من الاقرار



فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة الملك قامت على نفي الرد والبينة
على النفي لا تقبل وجبر وقيل بينة الملك اولى لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين اذا
احد الجيبين على ذي يد انك غصبت هذا منه والآخر ادعى انه اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا يتصف بينهما لاستوائهما فان كان المودع ان محمد الوديعة صار غاصبا
من صدر التحرير من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فبينة
ثالث واقام الآخر البينة على الملك مطلقا يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات
من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انها ميراث ابيه من ذي اليد بكذا وغلب على
وقبضها واقام ذو اليد البينة انها للفلان الغايب او دعينا يقبل بينة المدعي عليه و
تدفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى الخياطين كتاب
الغصب اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على
ان الغاصب انما غصبه من الغاصب اقام المالك البينة انه مات مغصوبا عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه مات المغصوب عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب
الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغاصب فبينة ذي اليد اولى واقام الآخر البينة
على الملك مطلقا يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز عند
غير رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة وقيمة احدهما اكثر
في الاستحقاق من باب ما عليه الرجلان من الهداية ادعى انها امته وغصبها منه وذو
اليد قبرهن ذو اليد اولى كانت امة فلان وقد دبرها وان عتقها فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم و
اقام الآخر البينة على ان هذه المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد وهو
قولنا الصحيح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن للمدعى عليه قيمتها للصاحب
الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من فصل دعوى المنقول من فاضيخان وحيه
ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب
غير وارد اجاب المحيط بتسليم الغصب الى المدعي ثم يقبل البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال المحدث ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقر الغصب في يده ولو كان

مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل ضاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبض حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لاحق له فيه ان شهد والا فاقراره باطل قبل القضاء يبطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل كذب الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الف واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى عليه رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه اكريت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من ب يبطل دعوى الذي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى ارثا عن ابيه وبرهن برهن خصمه ان ابا كي اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انكي اقررت انه ملكي ابي يسمع لانه تكاذب البينة يصح الدفع والدفع وقد تعارضا فسقطتا فتقبل بينة الارث بلا معارض فاو ارخ المدعى عليه اقراره كورخ ولم يورخ المدعي يقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من المفصولين رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ابن صاحب اليد اقر به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي استوهبه منه فبطلت بينة المدعي وتدفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه اذا بطلت البينتان لتكاذب المتعارضتين فيترك العين في يد ذي اليد من ب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عبدا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقراره بحريته ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه لو تاريخا ويقضي للذي اليد من دعاوى جامع الفصولين ادعى رجل على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرائي عن هذه الدعوى واقام البينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقبل بينة المدعي في رفع الدفع وقيل تقبل يعني يصح دعوى الاقرار تاريخا وقبل لا يصح دعوى الاقرار تاريخا وقيل ان ذكر تخم العقود او القصد وع في الابراء لا يصح والا يصح من ب البينتين متضادتين من الغنية ادعى رجل عليه صيغة واقام بينة تقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعي عليه اقر بنصف هذه الصيغة واقام بينة وحضر القاضي له بالنصف



وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى جميع هذه الصيغة من المدعي عليه قبل اقراره بثلثة اشهر فقبل القضاء واقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعي عليه اقر قبل شراء البينة اشهرا انه لاحق لي في هذه الصيغة تعتبر القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا سمع فاد الباقر وحيز الوهبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له حق من ب الدفع في الدعوى من الغنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعي عليه بينة على اقراره بالمدعى انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها استراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينة من ب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من الغنية ادعى مالا عن بر هن خصمه انكي اقررت بالابراء عن بر هن المدعي انكي اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة لا يندفع دعوى المدعي عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انكي اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل لي والفرق ان المال بعد اقراري بالبراءة يقبل و صار عوضا في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة فلم يقبل من الاقرارين بعينه الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا قر نا عن ابيه وبرهن خصمه انكي اقررت انها ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقراره لي اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل الامر في الفصل العاشر من الفصولين كتاب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع واذعى الاخر عن مكره فبينة مدعي الكره اولى من بينة ذات الغنية رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى ماية دينار والصلح على عشرين فلما طلب بدلها الصلح الى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اذاكي بهذا المال ودعواكي باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان المدعي الابقاء عن صلح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا الصلح ان يقيم البينة على بدل الدفع

لايسع مشتمل الاحكام كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن فان كان المرتهن اخذ ثمانمائة درهم
الرهن واكثر الراهن واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقيمتها
مائة والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتها عبدا الخ فالقول والبينة للمرتهن
ولا يقبل بينة الراهن وان كان العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه
الراهن وجبر المرتهن على رهنها انه ارتهنه وقبضه فلو كان الراهن بيد الراهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اول او ارخ فهو اولى وفاقا ولو كان
بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول من العصل الثامن من الفصلين
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلكت في يدك وقال المرتهن هلكت في يدك
بعد ما قبضت بحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو قال المرتهن
هلكت في يدك قبل ان اقبضك فلك بحكم الراهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
من تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان
القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو قال المرتهن رهنني هذين الثوبين فقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو برهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ربع
الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر شاهد للاجير بالاقل الا اذا كان اوفى
الفا او اكثر والبينة البينة فاصبخان ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن بسبعمائة
قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي بعبد قيمته خمسمائة فبينة الراهن
اولى من جانب البينتين استشهدوا من الفتاوى ادعى عبدا في يد الآخر برهن احدهما انه
اشتراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء
اولى ولو ارخ احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل
الثامن من الفصلين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف درهم
واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما و
محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع كتاب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا فزارعه



جائرة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال لمزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك التبن كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر والاصل انه للعامل لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن
الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى بينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويترادان مزارعة فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى بينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه من غير بذره وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا ويدفع الى رجل ليزارعها ببذره وبقوته على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت
لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب
الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كان البينة بينة المزارع ايضا
فاصبخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما المنفعة وادعى الآخر
اقيزة معلومة فالقول للمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر
ادعى الفساد والجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول
للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة وبعدها وجبر ولو اقام البينة على
الارض فزارع فحضر آخر وادعى الارض الزرع ولو اقام البينة انه زرعه ببذره فهلكت
ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له ثم ان مدعي عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض والغرس ايضا لم يقض بدعواه جامع الفتاوى

## كتاب المضاربة

لو قال رب المال اقرضنك قال محمد فهو على ما قال لان المضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال من فاصبخان ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب

198

ضامن للمضارب وقبل التعريف فالقول لرب المال ولا ضمان عليه اذا تعاقبا ولو اختلفا في قدر رأس المال
قبل التعريف فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب خاصمت لك تجارة بعينها فان كان قبل
التعريف لا يدعي القول للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التعريف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول
لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص انتهى وجيز ولو اختلف المضارب مع
رب المال بعد ستة اشهر فقال المضارب قبضتها بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض
رأس المال فان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ملك الربح الا عشرة فقال المضارب بل شرطت لي ملك
الربح كان القول قول رب المال وان كان مما فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او ليس طي شيئا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي الجهالة في الحصة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الاجير ولو قال المضارب افرضتني و
قال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقام البينة فالبينة بينة
المضارب بينه مضاربة فاصيخان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس مالك بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان
اقاما البينة اقام رب المال على المضارب اقرارا لم يرد عليه رأس مال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس ماله فهذه على وجوه وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق من الآخر يقضي الآخر تاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضي ببينة المضارب بزيادة دعوى المنقول في دعواه فاصيخان كتاب الشركة

ولو اصاب احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترقا المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق وهو لي خاصة
وقال الآخر اشتراه قبل التفرق كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة

وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الآمر
لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه
شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد احدهما فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه فاوضه
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه فاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه فاوضه وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة يقتضي التساوي
في المال واما اذا شهدوا انه فاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وصفة
المفاوضة التساوي في مال الشركة واذا قضى بها في يده بينهما فلو ان المدعي عليه
اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا على قول ابي يوسف لا تقبل بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما
لا تقبل بينة المدعى عليه وان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شركته منه
واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينة وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
انه شريك ذي اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينة الا ان يدعي
التلقي من المقضي له فاقاما احدهما وضمن وحال في يد الباقي منهما فادعى
ورثة الميت المفاوضة وجحد المي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعيه حتى الان يقيموا البينة انه
من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان كان المال الذي في يد الميت في
حياة قبلت بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون
الشركة فاقام ذي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم

حات وترك هذا الدار ان من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضي بنصف كل للمدعي
في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يقبل بينة الوارث على الميراث فاضيفت كما لو
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة من الدار وادعى احدهما بيد الآخر وقع في
قسمة واقام البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فعال
كل واحد هذا نصيبي او في يد احدهما نصيب صاحبه واقام كل واحد منهما بينة
الذي في يده صاحبه من الوجه كما في الدعوى اذا تاريخ احدى البينتين
واقام البينة على النتاج فضر لصاحب اليد ثم ادعى الآخر واقام البينة على النتاج فضر
به الاعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما
بينة انها ولدت في ملكه من امة فضر الذي في يده ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي
عند المدعى عليه انها امة ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فضر
بها وبولدها للمدعي قاضت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة
سابقا يقضي بالمال وان كان لا حدهما يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما
دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة ابقاء ما كان ثبت لتكون حجة
صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب مال ولو برهن ان
ابن عم لابيه واخ غير هن الدافع انه ابن عم لاب لا يقبل الحكم بالاولى تدفع كذا لو برهن
ان كيت اقر انه ابن عم لامي لا لابي اذا ادعى على الآخر حالا نعلوما فاقر المدعى عليه على
وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعى عليه وجه الدفع انك
اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه فالصحيح الاسلام
هو ان الوجه انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام
البينة يقبل ويتعلق الاحكام عينين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشرين سنين
واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين وهو لصاحب الوقت الاول ولو لم
يورخا فهو بينهما ولو كذا لواحد اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على
النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى كان لمحمد على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما نصفين
في يد رجل اقام آخر البينة انه ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضي بالمال لليد



قضاء ملك الاقتضاء وترك كما قال عيسى بن ابان بعيد وكذلك لو اقام كل واحد منهما بينة انه ولد له
في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه ولد له في ملكه منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
كل واحد منهما بينة انه ولد له في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد بينة انه ولد له في ملكه ولم يوقت
او وقت شهرا وفي اليد ولدان شهرا وقد ادعى كل واحد منهما ولدا فضر الكل صار ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينة اولى من حيث العقار وان اقام الخارج
البينة على ملك مطلق وصاحب اليد ادعى النتاج قدم ذو اليد سواء كان اولى وهذا عند ابي حنيفة
وهو رواية عن محمد وعنده انه لا يقبل بينة ذي اليد ويرجع اليد لان البينتين قامتا على
مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقديم واتاخير سواء الا ان بينة
التاريخ متضمنة معنى الدفع فان المدعي اذا ثبت شخصي في وقت فتبوته لغيره بعده
لا يتبين الا بالنقل من جهة وبينة ذي اليد على الدفع مقبول وعلى هذا الخلاف لو كان
الدار في ايديهما والعقار بايديهما ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما
كان صاحب التاريخ اولى وهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتعتمد بها الدفع ولا دفع
هنا حيث موقت فلم تكن في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت
في يد ثالث وكذلك بحالها فهو سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع
الباعة بعضهم على بعض ولابي يوسف التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت سلمنا
والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابي حنيفة ان التاريخ يحتمل
احتمال عدم التقدم مع فقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق
بخلاف الشراء لانا رجحنا ثم فصاف الى اقرب الاوقات فيرجح جانب التاريخ
من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد
منهما جعل في يد كل واحد نصف عندي فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد و
صار هو مدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يوقف حقيقة الحال فان كل احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع

145

التاكل عن التعرض لبينة ولو اقام ذو اليد البينة اذا اقاما بينة مؤرختين واقدم التاريخ
اذا لم تمض سنة فصاعدا للخارج خارج وذو اليد اذا اقام البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخها
سواء يقضى للخارج صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينة او داره يقضى لكل واحد ما في
يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على تملك مطلق يقضى بينهما نصفين ان
اقام احدهما على الارث فانه اخر على التملك من مورث مدعى الارث بسبب صحيح فصار
بالتملك مدعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى للاخر رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى
بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف كورخ اولى وعند محمد كلاهما اولى فان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى عندهما وقال احدهما بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ خارج
سنة وكسر شهود الخارج في التاريخ فقضى للخارج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كان العين في ايديهما او ارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما
الاسبق تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو اداعيا ملكا من الاشياء
بالميراث او بالشراء وان ادعيا ملكا من واحد والعين في يديه فهو بينهما الا
اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو كمورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اسبقهما وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
دارفي يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة للصاحب
الجميع ثلثا ارباعا ولصاحب النصف ربعا وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها و
الاخر ثلثيها والاخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر
ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر
لصاحب الجميع ستة ولصاحب السدس اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج ذو اليد
اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في يد رجل وصار ذو اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج
الا اذا كان سن احدهما دون سن الدابة تاريخ يخارج يقضى للخارج وان



وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على
حيوان في يد الاخر انتجت في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ
احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما من دعا منهما بالوحي وفي الفصول
من الفصل الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلوا اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او تاريخا او سببا ولكل منهم ثلثة اوجه لانه اما ان يؤرخ احدهما في يد ثالث او في يديهما او في
يد احدهما او كل وجه على اربعة اوجه لانه اما ان يورخا تاريخا مختلفا او يورخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون
فصلا اما اذا ادعيا ملكا مطلقا في العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق
لانه اثبت ملكه في زمان لا خارج فيه غيره فيقضى بالملك له لانه لا يقضى بعده بغيره
الا اذا تلقى الملك منه ومن يتلقى الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر
فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه
يجوز ان يشتري الاخر الدار منذ سنين ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فيحمل معارضا رعاية للاحتمالين
وعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت ملكه في ذلك الوقت يقينا وملك يورخ ثبت
في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن
اطلق الان ودعوى الملك المطلق ودعوى ملك من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على
وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد منفصلة و
متصلة فكان مطلق السبب تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
وان كان في يديهما فكذلك جواب لانه لم يرجح احدهما على الاخر بالبد ولا يخطط
عن مال الاخر بالبد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا
فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما خلافا
لزفر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا لجهة الملك
فاستوى القديم والحديث فيقضى للخارج ولو اقام السبق مع التاريخ يقضى
بغير الرقبة فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي

146

منه وصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ مرجحة ويحتمل ان بينة التاريخ على معنى انها تثبت الابعد اثبات الملك من قبل بينة على ذي اليد الرفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فقضاء بالوقت الاول او الى عندهما وعنده يلزمهما والتاريخ احدهما لا الآخر عندهما يكون بقضي للمورخ لان بينة اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شيئا من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان للمورخ اولى وعند ابي يوسف يقضي للحاج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تفضل اذا كانت بمعنى الدفع وهنا وقع الاختلاف في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب البينة من جهته لجواز ان يشهد الخارج له وعندنا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان اليد لهما في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء وهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد. وان ارخ واحد منهما كان هو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف كان ابو يوسف يقول اولا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك مطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان اسبق تاريخ احدهما لا ان هنا عيان ملك لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا حكم دعوى الشراء من اثنين لان كونهما كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا وغير الاشكال على من كان فيشكل النقض الاجمالي على الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ البينة من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح وان ارخ احدهما لا الآخر فقضي بينهما نصفين لانهما ادعيا ملكا من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخ احدهما تاريخا احدهما اسبق وهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ بينهما وان ارخا احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف هو للمورخ ولو ارخ ملك مورثها يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء



من واحد ولم يورخا او ارخا سواء وهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد وان اخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان ملك البايعين والتاريخ ملك البايعين فتاريخ ملك لا يعتبر به عند اكثرهم او برهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وبهذا الرجل اثبت التلقي فلغت في وقت لا يتازعه فيه صاحبه فيقضي له ولم يقض لغيره بعينه الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه يثبت الشراء للسلف في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به حتى تثبت تقديم شرائه عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما يجعل السبق ثم هو قضى على بايعه فاثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك البايع الآخر بسبب فكذا قضي بينهما فهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فجعل كل منهما لاثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده لسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخ واحدهما لاسبق تاريخ يقضي لاسبقهما وان كان في ايديهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخ تاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي لمورخ النتاج وفي كل سبب الملك لا ينكره كحبل لبن لانه في معنى النتاج ولو كان ينكره كالبناء قضي للخارج ولو برهن فالخارج اثبت ملكه منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على ملك وعن ابي حنيفة ان ذا اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الوجيز ان برهن كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا سواء لم يورخا او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما ذا يد انتهت يد كل منهما خارجا عن ملك المطلق وكذا في الملك بسبب اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا

197

مع الملك فحلا كما اذا قال هو عبدي للعتقة او دبرة فذ والد هي بخلاف ما اذا قال في كل واحد
عبدي كاتبته فهما سواء لان اقرارهما كان اذا لا يدعي الملك بخلاف المعتق فانه يدعي
تحولي اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته
فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يلزم اكذاب نفسها فهو الحق واستهى هشام عن محمد في نظارا
بل على البعير الاول راكب وعلى وسطه راكب وعلى الجزء راكب فادعى كل واحد منهم القطار
كله فالكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط
والآخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا راكبه فان اقاموا البينة
فراكبه كل واحد منهم الاخيرين نصفان وما بين الاول والاوسط بين الاول
والآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر وثلثه للآخر ونصف بين الاول
والاوسط نصفان من دعاوي الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل على انه لفلان
اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ
سنة بكذا وسماه قال الثاني في قول الثاني هو للسابق تاريخا وهو ذو اليد
قال محمد في قول الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد الاول هو لذي اليد لانه سبقهما
تاريخا وعلى قول ابي يوسف الثاني اولى هو للمدعي من البزازية وان كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثه اربعها ولصاحب النصف ربعها عندا بحسد اعتبارا بطريق المناسخة
فان صاحب النصف لا يبارح الآخر في النصف فلم لو استوت منازعتهما
في النصف الآخر فينصف بينهما وقال ابي بينهما اثلاثا فاعتبر بطريق العول
والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل سهميه وصاحب النصف سهم واحد
فيقسم اثلاثا وقال صاحب الهداية ولهذه نظائر واضداد ولا يحتملها هذا
المختصر وقد ذكرنا في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها
نصفها على وجه القضاء نصفها الاخر على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضي
بينة والنصف الذي هو في يدي صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في
يده سالم ولو لم يتصرف اليه دعواه كان ظالما ساكتا ولا قضاء بدون
الدعوى فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الخارج على المدعي عليه البينة فكان لك



لكل واحد منهما فاقام احدهما البينة على الكل ثم اقام الآخر البينة على القضاء او الابراء
قبلت وان ادعى الخارج على المدعي عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على الكل ثم اقام المدعي عليه القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انه لا يقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يقبل ولو اقام المدعيون بينة على العارض صاحب
العين على اليس كانت بينة اليس اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي في يد المدعي اخذه منه فلان الآخر
وانكر المدعي الاول اقراره فالمحمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي على الاول ولا يبطل بينة لان
الوقت غير مذكور في البينة ويمكن ان يجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رد ها على المدعي ثم اخذها
منه المدعي عليه وادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعي عليه
اقام البينة بهذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك باطلا لا
لدعوى الاول وتكذيب البينة رجل ادعى عينا في يد آخر بالشراء واقام البينة انه لم ان
المدعي عليه اقام البينة ان المدعي هو قد دعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان على شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل الفاضي في يد مدعي الجمعة عبد
في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغصب الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازعا رجل وامرأة
فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة انها لها وان
الرجل عبدها وليست الدار في يد بهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
ترك في يده للتعارض ولو البينتين في الدار وبحكم لكل واحد منهما بالجزية ولا يقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لتكاذب التعارض قيل وينبغي ان الدار كانت في يد احدهما
يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك مطلق لا يعارض بينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولم يقض بملكه ثم اقام الخارج
البينة انه عبده ولدى في ملكه فقضى القاضي به لها ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولدى في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد لمقتضى لها البينة انه عبدهما
ولدى في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للمدعي ادعاء البينة مع دعوى ذلك

148

بسبب ما ضيعها بيد بكر شاة اخذها من زيد اقام زيد البينة انها ولدت في ملكه وحكم بها ثم برهن عمرو انها ولدت في ملكه يومين قبل يوم بعام - البينة اذا اولى وان قامت بينة خصم فلم تكن حجة على عمرو فلو اعاد ذا البينة اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي للمدعي فاذا قضى لزيد برهن زيد على النتاج حكم بها او برهن عمرو على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان اولى به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يقضى الحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء تأييده ولو اعاد المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي برهانا وقيل يقبل وينقض حكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على ان القاضي بلد كذا قضى لزيد بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي بينة المدعي لا بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لان القاضي مقضي للخارج بالنتاج وان رجلين ادعيا دابة في يد رجل واقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى جارحا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بهما فان وقت كل واحد من البينتين وقال وسن الدابة يوافق احد البينتين وبها خارجان او احدهما يقضي للذي وافق وسن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كانت احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية يبطل البينتان من دعوى الملك بسبب من قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح فلا عبرة للبينتين ان برهنا على نتاج دابة وارخا فقط لمن وافق وقته سنها والا رخ في ذلك بين ان يكون الدابة في يد احدهما او في يد ثالث لان معه الكيف بخلاف ما اذا كان الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بالذي اليد ان كانت في يد احدهما والا ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالف وقتها بطلتا فتزى الدابة التي في يدين في يده انتهى ثم ان بينة ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج انه نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او دعا على من في اليد وبرهنا ولو للخارج وعامل النتاج ما هو في معناه كعزل امرأة قال بهلول غزلته وغصبته مني وقالت



صاحبة اليد بهلول غزلته وبرهنا حكم بينة الخارج لانه برهن ذو اليد على الفعل فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج تترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن هذه المسألة لا آجرها من ذي اليد او اعارها او هذه امته وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضي بالذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو الاعارة والاجارة والنتاج اسبق من نحو الرهن والاعارة من الفصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق وانه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام خارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكه وانعتقه وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبره او كاتبه فانه لا تقدم البينة الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي عن امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد انتهى وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الملك انتهى وان تنازعا في يد بالبينة انه نتج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فكل واحد منهما النصف الذي نتجه وان لم يعرف فكل الخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو ملكه واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة هو ملكه يقضي بالذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره وانه شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان شاته التي بيد غيره ولد شاته وجز هذا الصوف منها يقضي للخارج ولو اختلفا في جنين فقال صاحب اليد هو لي لصنعة من جلس شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد الذي في يده لذي اليد البينة على انه في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي من دعاه فاخر حان ولم يترجح للولد في الفصولين من الفصل

الآخر من برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذه الغنم في ملكه وبرهن ذو اليد على شرائه
يحكم بالمدعى لان ذا اليد يدعي الملك مطلقا فيقضى بالمدعى ثم يستحق الغنم بتعاوضه
ان ادعى ملكه فقال ذو اليد اودعته فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء
الخارج وبرهن على النتاج وهو مدعي الملك برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للخارج
اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على النتاج فتوارد بينه في الحال ثانية بالملك والوديعة
لم يبرهن على انه كان اودعه شيئا بل بقي القضاء كوديعة ذي اليد ولو استهلكه يضمن
فلهذا يقضى لرجحان بينة الخارج بالوديعة اي بوديعة يقضى بالنتاج للمودع فتظهر ان الحكم
الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفي برهان كل من
الخارج وذي اليد على النتاج في ملكه بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم على بايعه وكان
بايعهما حضر اوادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كما اذا برهن ابن اخ ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه حضر عن تلقي الملك من بايعه يد تلقي به
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له بكذا هذا اذا نتجا واذا اختصم
رجلان في زرع وقد زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع لابيه الميت
زرعها فانه يقضى [illegible] لو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولورثة
ملكه ولم يذكر الشراء من ورثة في ملكه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولورثة امته
هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل البينة على مثل ذلك فانه يقضى
بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في نصف فاقام
كل واحد منهما البينة انه عبده كتب في ملكه فانه يقضى بالعبد لذي اليد ولو ادعى وجاء
في يد رجل اد له زرع في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به
لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقام البينة
يجعل القاضي الدار في يد بهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من
فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام الآخر البينة
على الصدفة من رجل آخر واقام الآخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي
بينهم اربلعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع بكل



في يده دار اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد وان رجل آخر بغير معلوم نقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب
قال في قياس قول ابي يوسف يقضي بالدار اربعا لان الذي يدعي الشراء نفسه وللشريك الغائب
لا يكون حضما عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي الآخر مدعي الكل ولو كان مدعي
الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب قال
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف الباقي بينه وبين الربع الى
الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب اخذ
الربع بغير بينة وان لم يحضر رجل اقام اخوه بينة انها كانت داره مات وتركها ميراثا
ولاخيه ذي اليد لا وان اشتراها غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده
الدار يجحد دعواهما وليقول الدار لي لم ازل من ابي فان القاضي يقضي ثلثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن لانه يدعي ولا ينازع لذي اليد رجلان ادعى دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه يجحد
دعواهما ويدعي لنفسه قال احمد بن منيع [illegible] في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان ثبت منذ ثلث سنين مات وتركها
ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان ثبت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانه وقتوا
الملك رجل ادعى دارا في يد رجل اثبتا له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلان القائم
كان ادعى هذه الدار واستعطاه من يده ووضعها القاضي الى المستحق ثم ان الذي
هو في يده الآن يقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان لامرأة اقامت البينة على النكاح بعد
ما ثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح
والصداق وبالميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها

بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها لانه مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع
ولا يشبه بهذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل
انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت البينة امراة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة المراة بهذا لان وقت القتل يدخل تحت القضاء ووقت
الموت لا يدخل تحت القضاء وتمام الدليل يطلب من الكافي فصل دعوى الملك [illegible]
فاستحكان وادعى قضاء وقال ذو اليد هو ملكي هو ورثته فانه يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا كما
في دعوى الوقف من الفصولين اذا برهن الخارج وذو اليد على نتاج فيقدم ذو اليد الا في
مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وبرهن ذو اليد [illegible] واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسب الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج يقدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او الكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها وهو وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز
بينة المراة واثبت نسب هذا الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
المراة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن ولا اجيز بينة المراة
وبعض القاضي [illegible] ادعيا النتاج دابة واقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت
[illegible] والدابة معروفة انه يقضى بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين [illegible]
احدهما ان الاب باع على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان
قرضه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة وليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار بينهما الا تكون لصاحب
السفل والعلو طريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في
يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يده ذي اليد دور [illegible]
فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان [illegible]



السقف الى ملك احدهم او مشغولا بمتاعه كان له الحكم لانه القول قوله مع يمينه وان
لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه لهم في الحكم لانه القول
قولهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو
له وان اقاموا البينة جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة ادعى احدهم
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها
لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن
لانه يقضى لمدعي الكل بالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة
بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها في جبة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن مثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد
كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاة ولدت
من شاته التي في يده فان كانا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الآخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يدفع العبد الى المقر فان عدلت البينتان يقضى للمدعيين [illegible]
عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام
هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لانه لا يصلح خصما لاثبات بينة العبد
العبد في الحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسئلة [illegible] المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلاق الثلث لا يقبل لكن
يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد

وذكر النسب فبرهن حصان جرحت فلا غير فان بينة المدعي لم يوم بقضي بالاول لانه غير شيء
للتناقض ولو قضي بالاول لا يجتمع ما بالثاني ولو برهن ذو اليد ان جده لابيه وامه فبرهن الداخل
انه ابن عم لابيه لا لابيه فيقبل الحكم بالاول بينة ولو اقر الوارث ان ابيت اقر انه ابن عم لابيه
وفيه عن مجموع النوازل اذا ادعى ارث عن جده اب ابيه فقال هو محمد والمسمى اسمه حيزه
والجواز ان يكون سعد برهن الداخل انه ابن عم قبل بهذا انه ابن عائشة بنت علي
بن حسن قبل يندفع دعاءه السقدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظاهر
الدين المرغيناني قال اصاحب الوجيز هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا اسكن ما
ذكره قولي حسن ومطابق لما في جامع الفتاوى اذ رأى انه فلذه مع علمه بالخلاف فظ
منه بانه نجح ام قلده عاقلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال ليس لك علي اعطاء
شيء فظهر برهن المدعي برهن المدعى عليه على قضاءه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني
وبينك معاملة شيء لا يقبل وقال ابو يوسف يقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا
معاملة شيء الا الان شهود ي سمعوا منه ابرائي من جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على ميت يقضاء بدين مسلم عنها
وقال ابو يوسف يتحاصان وقوام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حر
فهو للمسلم وعن ابي يوسف يتهاتران كافرات ولا بيان مسلم وكافر فاقام مسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضي بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين وكافر يحكم باسلامه من جانب شهود ات اهل الذمة
من الوجيز برهن انه حضر ان شهوده اخوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين
مجهولا النسب اقام احد البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد بينة انه ابنه
ولم يبين الام فقط للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامراة انهما ابواها
واقام رجل الخ وامراة البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى وبينت نسبه
من الذين ادعاهما من دعوى مجهولي النسب من الوجيز ولو برهنا على النسب ولو كان
بينهما دعوى سبقت وتضرر بالم يقبل الاخر من كذا في كتاب القضاء من الاسباه برهن
على انه مات وترك هذا الميراث لابي وتركته لي وحكم له وبرهن حضر ان امه اقر انه مدعي
ارثها مات قبل فلان الذي يدعي انه مات او لا قبل يندفع وقيل لا الان زمان كذب



الاب خلاصة الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها آجرها من ذي اليد او اعارها
منه وبرهن ذو اليد انها انتجت عنده من دابته يقضي بالذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي
ثم اجارة واعارة والنتاج اسبق من ثم اجارة واعارة ولو برهن الخارج على انتاج
دابة حكم بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم ايضا لان اليد بخلاف ملك مطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فبينة الخارج اولى لان اليد لو اقيم بينة فقط فالخارج
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها مني فلان يسعه
هذه الدعوى بينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج وبحوه وذكر
في حاوي الزاهدي الخارج النتاج فعاد ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان انه وضع لك محمد عوني ولو ادعى ارضا في يد انسان واقام البينة فقضى ان
المقضي عليه ادعى انه حدث البناء وكذبه كانوا شهدوا بالارض غير البناء يسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والبناء بينة لان دعوى جامع الفتاوى ادعى ارثا عن ابيه وبرهن حضر
انه كان اقر انه ملك المدعي برهن المدعي انك اقررت انه ملك له يسمع ايضا وقد تعارض
البرهانان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو اخرج المدعى عليه اقرار الموت ولم يؤرخ المدعي
تقبل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول ادعى على ورثة رجل انه ابن ميت وهو ابن اثنتين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان بين المدعي ثمانية عشر يوما
وقت صحيح ادعى رجل انه غصبا لبعض حماره وبرهن عن كرمه فضربه الصحيح حتى مات
واقام عليه بينة ان ذلك الحمار كان له قبل بينة لانها قامت على النفي مقصودا من باب التاثر
في الشهادات من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى والمدعي الاولاد انها
كانت عنده اما قبل موته بستة اشهر واتاما بينة واقامت امراته بينة انها كانت حبلا
وقت موت الشهود بمراة اولى له كيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث ادعى
زعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث ادعى عليه بقرا
انتج من بقرة مملوكة له فحكم بسلمه اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة يحكم به ذكره في حاوي
فتبة البيع اولى وبه افتى السالمي وقال لان يد ذي اليد تفلي الملك من جهة البايع
فكان ذو اليد اقام حجة فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه ثمانية اشهر وقال

152

ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام بينة فبينة المدعي اولى من بينة الشراء
كما قدمنا وجه العلة الى ان هذا العبد الغائب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد
عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ خالد الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان في حكم
صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى خارج فيقضي ببينة الخارج من البدر والعتيبي
ادعى انه اشتراه من ذي اليد وقد نقد فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تسمع لانه
ادعى على ذي اليد فعلا وهو البيع بتسليم المبيع بهذا لو ادعى الشراء بلا نقد قلوا ادعى
شراء مع قبض وشهدا كذلك قبلت بينته خلافا لهلال يندفع ذكر ابو عن القضاء الثلثة
ابي عاصم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء
مع قبضه دعوى ملك لكن الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال
لغيره بعت منك فلانا بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان الثمن مجهولا وقال غيرهم من
شايخنا لا يندفع اذا الفعل المذكور وهو الشراء ليس معتبرا في نفسه دعوى مطلق
ملك ولذا لا يحكم للمدعي بالرؤية بمفصل ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل
بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه ولذا لو برهن المدعي ان ذا اليد وهبه
منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا
او دعى لا يندفع بخصومته وهو الصحيح والظاهر من المذهب من الفصل الثالث
من الفصلين اذا تعارف ان هذه الارض لفلان الغائب جاء رجل وزعم
انه الذي اودعها البينة فالقول لذي اليد ولو اقام ذو اليد بينة انه اودعها منذ
ستين سنة واقام ذو اليد كذلك واقام بينة فهذا العقد لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقام بينة فبينة ذي اليد اولى
ادعى على غيبة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب
ولم يعلم حياته ولا موته ولم يحضر جدته يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو مفتوى
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى ادعاه عم لميت ووارثه لاوارث لغيره واقام اقوان



هو وحده للوارث لغيره واقام ثالث انه لاوارث لغيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضي بنصف الكل وان كان لميراث للابن لا غير انه ولد منذ عشرين فقال البائع هو
ولدي ولده تلا قال من سنة اشهر من وقت البيع وقال المشتري وعوكل باطله لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبائع يقول كان عندي فالقول لذي اليد وان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة
فعند ابي حنيفة بينة الشراء اولى لانها اثبتت زيادة وعند عامة اصحابنا بينة البائع اولى لانها
الخارجة ممن وعاد العتيبة برهن ذو اليد على ان البرهن فبرهن ذو اليد على ان
مجلس القضاء وان ملكه يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا
مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انه اشتراه منه لم يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ذي اليد وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخ كذا عند
فلان ولم يرض بشرائه لكونه بعد ذلك الرهن لا يصح بهذا الوقف اذا
لا حق له في اليد في ذلك الرهن اذ لم يرض لم يرض كيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى
انه اشتراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا جيرانا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الغائب منه لا تسمع لان
الدار لو كان بحدها برهن ان ذلك لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى ذلك منه ادعى
انه اودعه الغائب يوم كذا وقد برهن كذا برهن خصما ان كان في ذلك اليوم في مكان
الغائب ذلك المكان قاربا لا يقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصلين هكذا
اشهدا شهدا ان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او
بيع او قضاء او عتاق او طلاق او عتاق في موضع وصفا او في يوم سماه فاقام
المشهود عليه بينة ان لم يكن في ذلك الموضع والذي ذلك اليوم لا يقبل منه البينة على ذلك
وكذا لو كانت بينة قامت على ان فلانا لم يقبل لم يفعل لم يوجد هذا ظاهر من الرأي من باب
الدفع في الدعوى من الغيبة شهدا ان ان زوج فلانة قبل او حاد وشهد الزوج
اذا حج كان شهادة الموت او القبل الاول اذا اخبر الزوجة عدل بموت زوجها الغائب
واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبر اثنان

453

جنازة حل لاان تزوج الاخ وان كان الذي اخبر بجوته جاء ا جاء بخبر الاخ قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادة اثنين فاصبحان واذا حمل الشاهد
واحد وجرحه اثنان فالجرح اولى وعند محمد اعادل كذلك فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عند الجانبين وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على الجرح مجردة كانتو
اقام البينة على العدالة فشهدوا بجرحه فبينة العدالة اولى من صحيح الخلاصة واذا اجتمعت
بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال ابو حنيفة حسن في الدعوى من الرهن والعبد
بينة البيع ولو برهنا اولى من الرهن واذا اقام احدهما عدلين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل واحد من علة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل
بقوة واحدة على ما عرف هذا في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة
الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية فبينة الحرية اولى من شهادات الاصل اولى من شهادات الاحكام لو
اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام الآخر البينة انه اشتراها
منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عند هما وقال محمد بينة الرهن اولى وقيد
بعضهم بالمجلس شهد انه اوقفه يوم كذا او صبيح شهد انه مكان كذا فالبينة على المدعي عليه ان
لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانه قامت على
النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذا القرينة تنفي ما قامت عليه
البينة من الفصل الثاني عشر من الفصلين اقام بينة عند قاض ان له على هذا الف
ودرهم لا شيء عليه جزما ثم اقام المدعي بينة انه ادى عليه خانه دينارا ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه خمسمائة وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من ذلك من الوجيز كتاب
ولو اقر انه مأذون لفلان عن كان عليه او هو مجور عن غصب او وديعة او عارية استهلكها او
مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا كله في حال اذني لم يصدق العبد في شيء منه
وانه كالحال وان صدقه لزم الغصب خاصة وبيعه ما سواه الى حال عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك البضع في اذن والعقوبة
يلزمه الغصب في التصديق والكذب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا



قبل الاذن واقام المولى البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المولى اولى من الوجيز كتاب الحجر
والحجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع عشرة وقال هو اشهر بينة منهم في حال الحجر وقال العشرة
بل حال صلاح فالقول للمحجور لان الشر عارض فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة العشرة اولى من حجر الدرر من القنية كتاب الصلح والوكالة والواقام
المدعي بينة ان هذا الشاخص مسروق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك
فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
من رجب البينتين تستحق وبين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
بينة فاقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه واني اشتريته منذ سنة وحين نزع انه مسروق منه
كان له ان يدفع ويرده على من ادعاه من القنية كتاب الوكالة رجل في
يده وديعة اخر جاء برجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك حلف
واقام البينة والمدعي في يده الوديعة ان المودع كان اخرجه من يده الوكالة قبلت بينته و
كذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عدد قبل ذلك منه رجل في يده دار او عارية رجل بوكالة
رجل فانكر المدعى عليه دعواه ذلك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل زور او استأجرهم بطلت شهادتهم وشهود المدعي وان
جيء بشهود بذلك على اقرار الموكل بهذين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الموكل بهذين
انها جحدوا او انها شهدوا بالقذف او انها شهدوا على مدعي عليه فيبطل
شهادتهما من دعاوى خزانة خانية المفتي في زماننا من اصحابنا في الروايات
الكثيرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يحل لغيرهم رأيه وان كان مجتهدا
متقيا لان الظاهر ان يكون حق مع اصحابنا لبعد رأيهم واجتهادهم ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم رجحوا الاداء وميزوا بين صحيح وثبت وبين
ضعيفه وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان المسئلة مختلفة
فيما بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد نصا ثم بقول غيرهم من اصحاب الى حصة محمد البلخي ثم باجتهاد المفتي
بعدهم وان كان ابو حنيفة وحده في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بشهادة العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس

754

فهرست تعارض بینات

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| کتاب النکاح ۱ | کتاب الطلاق ۴ | باب النفقة ۵ | کتاب الرضاع ۶ | |
| کتاب العتاق ۷ | کتاب الوقف ۷ | کتاب البیع ۷ | کتاب الشفعه ۱۵ | |
| کتاب الاجارة ۷ | کتاب الهبه ۱۶ | کتاب العاریه ۱۷ | کتاب الودیعة ۷ | |
| کتاب الغصب ۱۸ | کتاب الحجامات ۷ | کتاب الاقرار ۷ | کتاب الصلح ۱۹ | |
| کتاب الرهن ۲۰ | کتاب الوکالة ۷ | کتاب المضاربه ۷ | کتاب الشرکة ۲۱ | |
| کتاب القسمة ۲۲ | کتاب الدعوی ۷ | کتاب الشهادات ۳۱ | کتاب الاقرار ۳۲ | |
| کتاب السرقة ۷ | کتاب الوکالة ۷ | تم الفهرست | | |

برطرفی خاص بر فاضل خسرو
خصوص اولیوب قبول رقعه ۷ ایلیان
انده ایکی طرفی رقعه دیوار
اولوب تاریخ طرفی عامه اولان
زیده طرفی خاصه کتابه قبول ایلیه
طرفی رقعه اولان کسنه ارشیه
دکین بوطرفه قبول اولیوب
حق حدود کی بوطرفه دیوشهادتنه
قادر اولور اما حق
اولور للار علی القول الفاسد


رجل استأجر ارض وقف ثلث سنین باجرة معلومة ہر اجر مثلها فلما دخل
السنة الثانية كثرت رغبات الناس فزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك قاضيخان البيع المبهول

عار الطلب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلف والانتظر تحليف الموكل
بل يرفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الموكل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب والاصول فيقضيه
زاده والوكاد

155 Ult

وفي المزارعة والمعاملة وجدنا روايتين لاصحابنا فجوز بعضهم على ذلك وفي سائر ذلك قال بعضهم
يجتهد فيعمل بما هو الاقرب الى الرواية وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه
وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا الان يأخذ الا بقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز ان
يأخذ بقوله الاخر في المزارعة والمعاملة ونكلوا الى مجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل
مثلا يجيب في الثانية ويحتاط في البقية فهو مجتهد فقال بعضهم لا بد للانسان من حفظ
مبسوط او معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمأول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في
غير ظاهر الرواية وان كانت تناقض الاصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لاصحابنا رواية
عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء
يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي
بما هو الاشبه
والله
اعلم

ولو استأجر حمارة شراها فاسدا واستعملها بطل حق الفسخ كما لو اعتاضها
ويلزم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجب اذا حبلها الغير لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة وهذا على الاقل
في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها رد باعلى الثمن ويلزم العقر للبائع عند الكل
وبما قالوا الروايات في الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة بشبهة كما لو ظنها
ان يأخذها وعقر يا وان غرم قيمتها للمالك في البيع الفاسد
الغاصب قيمتها لا يلزم عقرها

T 43.742



النكاح صورة عقد نكاح بالوكيل

محمد غلطه مضافات قصبه استنبه ساكنه دارنده
فخر المحدثات تاج المستورات كريمه خاتون ابنه محمد افندي طرفندن عقد اولنمق اذكره وكيل اولوب وكالتي قابل
ذاتك موقوفه شرعيه ايله عاقدان اولكم بن محمد وعلي بن محمد نام كمسنه ارسنهاد وتكرله شرعا بنه اولدي حسن افندي
بن حسين نام كمسنه جلس شرع خطير لازم التوقير اسبو رافع الكتاب مقصود اعلي بن محمد حضرتنه بالوكاله اقرار
وعرض كلام ايدوب ايجاب كلامي مزبوره كريمه يه فضه راجح نك اوقيه سنه واحد اوقيه حبة التمش مثقال
التونلو مصنوع بلازك واحد قطعه اطلاس قفطان مهر مؤجل وبكر مر بيك اقچه مهر موجل اوزرينه الله
تعالى نيك امر شريفي ورسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك شريعت مطهره لري اوزره اسبو
اسبو جماعت مسلمين حضورنده وكالتي حسيله مزبور مقصود اعلي به تزويج وانكاح ايدوب
اولدخي منوال مكرر اوزره نفس ايجون تزويج وقبول ايلدوكده يكديگره عقب التصديق الشرع مادوقع يطلب
كتب اولندر

صورت عقد نكاح صغيره بمعرفه ابيها

محمد استنبولده عابد چلبي محله سنده ساكن عمر چلبي بن علي نام كمسنه مجلس شرع شريفده اسبو صاحب
الكتاب سناني عثمان حضرتنه اقرار وعرض كلام ايدوب صغيره حليمه نام غايبه عن المجلس اولكم دايه
صغيره يه فضه راجح نك الوقت بش بيك اقچه مهر مجل مقبوض واون بيك اقچه مهر موجل اوزرينه ولايتم
حسيله اسبو حاضر اون بالمجلس اولكم شهود حضرتنه مزبور سنه تزويج وعقد نكاح ايدوب مزبور سنه نفس
ايجون منوال مكرر اوزره تزويج وقبول ايلدوكده يكديگره عقب التصديق الشرع مادوقع حرره اولندر

صورت عقد نكاح صغيره بولايه القاضي

محمد غلطه اعي لندن استنبه ناحيه سنه تابع قصبه
يكي كويده ساكنه ايكي بوزنده اقدم وفات ايدن علي بك بن محمد كك فاطمه نام صغيره قريبه اسبو رافع الكتاب
محمد بن عبد الله نام كمسنه كندويه تزويج مراد ايدوب لكن صغيره مزبوره نيك اوليسنده انكاح قادر كمسنه